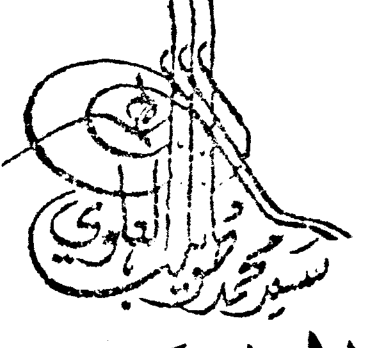
شرح نظم

وَرقات إمام الحرَمين في أُصولِ الفِقهِ

(مِنحُ الفعالِ في ورقات أبي المعالي)

للشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي المختار الكنتي

(1165- 1244هـ)



تأليف العلامة الفقيه

محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي

(1259 - 1330 هـ)

أعدَّه ونَشره

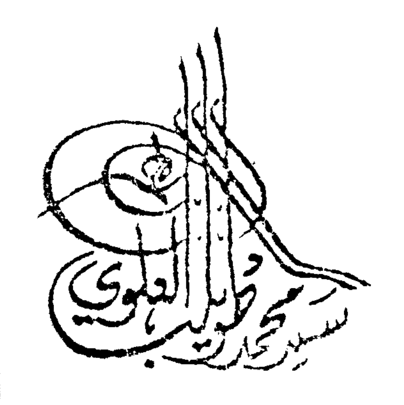
محمد محفوظ بن أحمد

الطبعة الأولى

1422هـ/2001 م

طبع في الإمارات العربية المتحدة

ترخيص وزارة الإعلام والثقافة رقم: اع ش/1545 بتاريخ: 2001/6/2م



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين الهادي إلى الصراط المستقيم، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الرسل المبعوث بالدين القويم.

أما بعد فلا يخفى على أي معلِّم أو مُتعلم ما لِعلم أصول الفقه من أهمية في استخراج الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية وتأسيس قواعدها وتوضيح مراتبها؛ فهو العلم المنهجي الذي مهَّد السبُلَ القويمة ووضع الآلات الدقيقة لأئمة الدين المرشدين وعلماء الأمة المجتهدين لبيان الأحكام الشرعية من أصولها في الكتاب والسنة، واستنباط ما تحتاجه حياتنا من الأحكام الفرعية إلى يوم الدين.. فهو بذلك من الآيات البينة على تجدد هذا الدين وحفظه إلى أبد الآبدين بفضل الله رب العالمين.

وإذا كان علم أصول الفقه يبدو لأول وهلة علماً كماليا بعيدا على الناشئين، وفنا متقدما من شأن العلماء المتخصصين، فإنه في واقع الأمر - كسائر العلوم - فيه متسع للمبتدئين والمنتهين، بل هو فن له أبجدياته البسيطة ومداركه الأولى القريبة، وهي كليات تمهيدية وأحكام عامة لابد لطالب

العلم، بل وللمسلم أيا كان، من دراستها ومعرفتها للتوصل إلى استيعاب الأحكام الشرعية وفَهْم حِكمة التعددِ والاختلاف في آراء العلماء واستنباطاتهم من أدلة أحكام الشريعة الغراء.

زد على ذلك أن علم أصول الفقه من العلوم التي تجمع بين أبوابها وفصولها الكثير من العلوم الفقهية واللغوية والعقلية.. التي تهم كل مسلم وتفيده في دراسة كل هذه الأصول المعرفية الهامة.

ومنذ "رسالة" الإمام الشافعي رحمه الله (150-204 هـ)، التي كانت أول تدوين محفوظ لهذا الفن، أُلِّفت فيه مئات الكتب والمصنفات إلى عصرنا هذا..

ولقد كان إمام الحرمين (419-478 هـ) رحمه الله ممن لهم القدم الراسخة في هذا العلم وفي غيره، وصنَّفَ فيه كتبا عظيمة الفائدة، من أشهرها وأبسطها رسالته: **الورقات** التي انتشرت وعُرفت بالنسبة إليه، باسم "ورقات إمام الحرمين".

وقد لاقى هذا المصنَّفُ اللطيف القبول والإقبال من طلبة العلم في البلاد الموريتانية وحظي بالاهتمام تدريسا وتأليفاً؛ فعُقد في أنظام كثيرة وفُسر في شروح عديدة.

فممن نظمه من العلماء الشناقطة المتقدمين: عبد الله بن الحاج حمى الله (1209هـ) والشيخ محمد المامي بن البخاري (1206-1282) والشيخ ماء العينين بن محمد فاضل (1246-1328 هـ) وغيرهم كثيرون. ومعظم هذه الأنظام مشفوعة بشروح لمؤلفيها أو لغيرهم.

ومِـن أجملِ وأكملِ أنظام ورقات إمام الحرمين نظُم العلامة الشيخ سيدي محمـد بـن الشيخ سيدي المختار الكنتي، المسمَّى **مِنَح الفعال** الذي بين أيدينا؛ فقـد امـتاز بالاختصـار وحُسْـن السـبك وتتَبُّع الأصل بإيجاز وتبسيط، فكان بذلـك مـن أحسن الأنظام التعليمية في مجال أصول الفقه، وأكثرها تداولا بين طلبة العلم في المحاظر (المدارس الأصلية في موريتانيا).

وقـد وضـع الشـيخ سـيدي محمد نفسه على هذا النظم شرحاً كبيرا سماه **تـرجمان المقـال ورافـع الإشكال بشرح منح الفعال**. ولكن هذا الشرح كاد ينقرض، بل فات ذكرُه أكثرَ المؤرخين والدارسين[1].

غـير أن هـذا الـنظم حظـي بشـرح آخـر يناسب حجمه اللطيف وأهدافه التعليمـية، ألا وهـو شـرح العلامـة محمـد يحيى الولاتـي، الذي نحن بصدده. وكمـا كـان الـنظم جمـيلا ومختصـرا، فقد جاء هذا الشرح موازيا له في جماله واختصاره وكماله، مع ما تضَمَّن من فوائد وزيادات على ما في الأصل، مثل مسالك العلة والمطلق والمقيد.. وغير ذلك.

ولم يضـع رحمـه الله لشـرحه هـذا اسما أو عنوانا، كما نلاحظ في مقدمته الوجيزة.

---

1 للاطلاع على خصائص هذا الشرح ونماذج منه، وكيفية عثوري عليه خلال إعدادي رسالة تخرج من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية سنة 1406 هـ، راجع البحث في كتاب **مكانة أصول الفقه في الثقافة المحظرية الموريتانية** المنشـور سنة 1996م (الطبعة الثانية 2001م).

* * *

والحقيقة أن لي قصة مع هذا الشرح أشرت إليها في مقدمة "مكانة أصول الفقه في الثقافة المحظرية الموريتانية"، لعلاقتها بأسباب وأهداف وضع ذلك الكتاب وإنجاز بحثه المضني، بل الحقُّ أنها استمرت وامتدت معي تحدوني إلى نشر هذا الكتاب الذي بين أيدينا!، والحمد لله رب العالمين.

والحاصل أني كنتُ قد اخترت - لإعداد بحثي - إحدى مخطوطات هذا الكتاب، وكان الشرح فيها منسوبا للناظم. وبعد تصحيحها ومراجعتها على نسخة أخرى جميلة منقحة[1]، أخذت في دراستها لأكتشف أن الشارح غيرُ الناظم، وبالتالي فإن هناك غلطا في نسبة النظم لناظمِه أو في نسبة الشرح لمصنِّفه، لأنهما لا يصدران عن شخص واحد.

وقادني البحث سريعا إلى أن الشرح من تأليف محمد يحيى الولاتي، ولكن سقوط ديباجته من كثير من نسخه المتداولة أدى إلى نسبته للناظم خطأ، وهذا حالَ كثير من المؤلفات الموريتانية كما هو معروف.

لكن رغم توجيه هَمِّي في البحث حينئذٍ إلى مسألة أعم، وهي توثيق المؤلفات الأصولية والتعريف بما هو موجود منها، فقد احتفظت بهذا المخطوط، وظلّت لدي الرغبة في نشر هذا الكتاب النفيس والفريد في

---

(1) نسخة الأستاذ محمد يحيى بن سيدي احمد حفظه الله.

اختصاره وفائدته وحسن تأليفه، خاصة بعدَ تشجيع حفيد المؤلف الأستاذ ابَّ بن سيدي محمد الذي أمدَّني، مشكورا مأجورا، بنسخة أخرى من الكتاب. إلى أن منَّ الله علي بتيسير نشره في هذه الطبعة المباركة.

وبعد مقارنة النسخ المخطوطة والمرقونة وجدت أفضلها وأكثرها دقة ووضوحا نسخة الأستاذ المحقق والكاتب الباحث الشيخ محمد يحيى بن سيد احمد المجلسي، ولذلك اعتمدت عليها كأصل أساسي لنص هذا الكتاب وعلى نسخة الأستاذ ابَّ الآنف ذكرها كأصل ثان. وكانت هذه النسخة الأخيرة قد طبعت وصُورت بطريقة الآلة الكاتبة لكنها جاءت متضمنة كثيرا من الأخطاء المطبعية، بل سقطت منها فقرات عديدة وتكررت أخرى، مما ضاعف أهمية نشر هذا الكتاب مصححا.

هذا وقد اتبع المؤلف رحمه الله ـ طلبا للاختصار وجريا على منهج زمانه المتأثر بطريقة الإقراء الشفهي ـ في شرح النظم أسلوب المزج الكامل الذي يصل أحيانا إلى اختفاء النظم وتناثر كلماته بين عبارات وفقرات الشرح. ولا ريب أن الغرض من ذلك هو توضيح معاني النظم بإعادته إلى النص النثري المتحرر من قيود وضرورات الوزن الشعري. وكان هذا الأسلوب المزجي يعتمد على بقاء الأصل المنظوم واضحا بتمييزه باللون الأحمر في المخطوطات.

وحرصا على إبراز النظم وبقائه واضحا مترابطا، دون المساس بأسلوب المؤلف وبِنية نَصه، فقد وضعتُ الأبيات التي أوردها المؤلف مجزأة في الشرح، بنصها الكامل ـ سواء كانت بيتا واحدا أو عدة أبيات مترابطة ـ بين يدي

شرحها، مع إبقائها على ما هي عليه بمواضعها في ثنايا الشرح، وإبراز كلماتها بالحرف الأسود الثخين، تبعاً لتميزها في المخطوطات باللون الأحمر. وربما أضفت بين معقوفتين [ ] عبارةً لربط النص أو توضيح سياقه.

وتمشيا مع أسلوب المؤلف في الإيجاز اكتفيت بتخريج الأحاديث والآثار التي لم يخرجها هو أو لم يشر لرواتها، مع الاختصار في ذلك.

والله تعالى أسأله أن يثيبني بهذا العمل وأن يجعله نافعا لطلاب العلم في هذا الفن ولكافة المسلمين، وهو حسبي ونعم الوكيل.

محمد محفوظ بن أحمد

عفا الله عنهما

غرة محرم 1422 هـ/ 26 آذار 2001م

التعريف بالمؤلفين

1ـ الشارح:

محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله النفاع الداودي، يلقب «الفقيه» لمكانته السامية في الفقه وعلوم التشريع الإسلامي. ولكنه اشتهر بالولاتي اختصارا. ولد سنة 1259 في ولاتة (شرقي موريتانيا) وبها نشأ وفيها تلقى تعليمه على كبار شيوخ عصره هناك. وقد اشتغل بالدراسة والمطالعة ولما يزل صغيرا، فأظهر كثيرا من الذكاء والحفظ. وكان يكتسب بخط يده فينسخ الكتب العديدة، مما وسع أيضا دائرة ثقافته وحدود اطلاعه. ولعل أكبر ظاهرة تميزت بها حياة الولاتي هي الكتابة والتاليف، فترك مكتبة كبيرة غنية بالمصنفات والفتاوى والرسائل في كل فنٍّ وبكل حجم.

ويمتاز أسلوبه بالوضوح والسلاسة وقرب الأفكار مع العمق وفصاحة اللغة، بل إن القارئ لكُتُبه يجد لديه إلى جانب المادة العلمية الغزيرة متعةَ الكتابة وجمال الأسلوب.

خرج محمد يحيى من ولاتة حاجا عام 1311 هـ مارا بتشيت وشنقيط والصحراء والمغرب.. ثم عاد إلى وطنه سنة 1327 هـ مارا بمصر فتونس.

والواقع أن هذه الرحلة الطويلة التي لاقى فيها عناءً ومصاعب وأمراضاً لا تعد.. لم تكن جولة سياحية أو سفرا لأداء الفريضة والزيارة فحسبُ، وإنما كانت أيضا رحلة علمية، وكانت نقطة بارزة في حياته وآثاره وتكوين فكره. ولا أدل على ذلك من كتابه «الرحلة» الذي خلد هذه الجولة وتضمن أبرز مصنفاته وأهم آرائه ومواقفه. وهذا الكتاب هو موسوعة تشمل حوالي 402 من المصنفات ما بين أخبار ومذكرات سفره اليومية، التي دونها بأسلوب الرحالة المشوق، وفتاواه ومناظراته العلمية مع كبار العلماء الذين التقى بهم، فضلا عن المؤلفات التي كتبها لأي سبب من الأسباب، وكذلك بعض دراسته وتدريسه. فقد ذكر أنه أجيز في مصر بالمذاهب الأربعة (وما تزال نص هذه الإجازة موجودة لدى أحفاده الكرام).

وبالجملة فقد ربَت مؤلفاته على المائة، منها حاشية على البخاري في أربعة مجلدات واختصار الموافقات وشرح تكميل ميارة للمنهج (في قواعد الفقه) و«منبع الحق والتقى» في فروع الفقه مع أدلتها من الكتاب والسنة.. وعشرات الكتب والرسائل المتوسطة والصغيرة التي كانت تعبيرا عن مواقف ومناسبات عامة أو ثنائية، وقليل جدا من الجميع.

وكانت وفاته رحمه الله في ولاتة سنة 1330 هـ.

حفظ الولاتيون، وخاصة أحفاده، معظم آثاره العلمية، كما ترجم له كثير من العلماء والمؤرخين، والباحثين المعاصرين.

2- الناظم:

الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي المختار الكنتي: ولد حوالي عام 1165هـ في بيت عظيم الشأن في "أزوَاد" حيث كان والده الشيخ سيدي المختار من أكبر وأشهر الشخصيات العلمية ذات التأثير العظيم في عصره، وكان الشيخ سيدي محمد خامسَ أولاده الثمانية، إلا أنه كان خليفته القائم بأمر المدرسة والعشيرة من بعد أبيه، ولذلك سمي "الخليفة".

تربى في ذلك البيت المليء بالعلم والرئاسة فتلقى فيه تكوينا علميا وصوفيا؛ حتى إذا قام بأمر المدرسة أقبل عليه الطلاب والمريدون، وأدار سلطة العشيرة في نواح عديدة من بوادي " أزوَاد" واستطاع انقاذ مدينة تنبكتو من التخريب على أيدي بعض المناوئين سنة 1826م فتدخل حتى أصلح شئون هذه المدينة التي ظلت الحاضرة العلمية لمنطقة أزوَاد.

وظل الشيخ سيدي محمد يضطلع بهذه المهام وبنشر العلم والتصوف في أنحاء المنطقة. وكان ممن تخرج على يديه العلامة الشيخ سيديا الكبير الذي لازمه حوالي عشرين سنة.

كان غيورا على الدين وعلى مصالح الناس لدرجة أنه حمل على القضاة في منطقته، وألف في ذلك كتابه «علم اليقين وسنن المتقين بحسم [الرشى] المزورة بحق المستحقين»؛ وبين فيه أركان القضاء وفقهه، كما

بـين براءة والده ـ وكان لا يزال حيا ـ من كل ارتشاء أو انحراف يقترفه القضاة.

ألـف الشـيخ سـيدي محمـد كتـبا تـربو عـلى العشـرين، أكـثرها في التصـوف والوعظ والعقائد وسيرة والده. وتوفي سنة 1244هـ/1826م عن عمر حافل بالعمل ، نال فيه من المحبة والاحـترام الشيء الكثير.



3 ـ إمام الحرمين:

هـو أبو المعالي **عبد الملك بن عبد الله** بن يوسف بن محمد .. الجويني: فقـيه شـافعي يُلقـب "ضـياء الديـن"، قـيل عـنه إنـه "أعلم المتأخرين من أصـحاب الشـافعي عـلى الإطـلاق"، مجمـع على إمامته وغزارة مادته في الأصـول والفـروع. ولد في "نيسابور" سنة 419 هـ وتفقه في صِباه على والده وغيره. ثـم خرج للَحج وجاور بمكة أربع سنوات وبالمدينة، يُدرِّس ويُفـتي ويجمـع طُـرق المذهـب فسـمي **إمام الحرمين**. ثم عاد الى نيسابور وتوفي بها في عام 478 هـ.

قـال عـنه السبكي: "له المعرفة التامة بالفقه وأصوله والنحو والتفسير والأدب". وقد ذاع صيته واجتمع إليه طلبة العلم من كل الآفاق.

له مؤلفات عظيمة الشأن في الفقه وأصوله وأصول الدين.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي أصَّل الدين ومهَّد قواعدَه وعمَّ بالخطاب وخصَّ بالإجابة من أراد نجاته في العائدة.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أَحكم بُنيان الشرعِ وقيَّد شواردَه، وعلى آله وأصحابه الذين اقتبسوا من نوره فوائدَ الشَّرع وفَرائده،صلاةً وسلاما دائمَين متلازمين، ما دامت أنوار النبي ﷺ في علماء أمته خالدة تالدة.

أما بعد فيقول أفقر العبيد إلى مولاه الغني به عمن سواه **محمد يحيى بن محمد المختار ابن الطالب عبد الله**: فهذا شرح واضح طلبه مني بعضُ الإخوان في الله وهو *أحمد جدُّ بن اعل صالح* يستعين به على منظومة الفقيه العارف بالله سيدي محمد بن الولي السيد المختار لورقات إمام الحرمين، يُزيل الحجاب عن مشكلاتها العويصةِ الأبية، ويسهل الوصول إلى ذخائر كنوزها الخفية، ويبين معانيها الغامضة، ويثير بُروقَ سحائبها الوامضة، ويكشف الغطاء عن مخبآت أسرارها الخفية، ويزيل الخفاء عن مسائلها الكليةِ والجزئية. مع ضيق باعي، وقصور نظري، وعدم اتساعي، وفتور فكري.

فـألهمَني الله بابَ التيسير وسهَّل لي الصعب ويسَّر لي العسير، فقلت وبالله استعنتُ ومن الحول إليه والقوة تبرأتُ:

قـال الشـيخ العـالم المتفـنن المـتقن الجامعُ بين أصول الشرع وفصوله ونقولـه ومعقولـه: **الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيد المختار بن أبي بكر الكنتي** رحمه الله[1]:

حَمْداً لِمَن فرَعُ الهُـدَى من أصْلِ   إحسانه ومَنّـه والفَضْـلِ

قولـه: **حمدا** مفعـول مطلـق لأنـه مصـدر نائب عن فعله ومعناه لغة وشرعا معروف. **والفرع** لغة: ما ينشأ عن غيره، وشأنه أن يكون فيه ما في الأصل وزيـادة. **والأصل** لغـة: مـا يبنى عليه الشيء؛ حسًّا كالجدار للسـقف، أو معـنىً كالحقـيقة لـلمجاز. ومعناه اصطلاحا: الدليل الكلي المندرجة تحته جزئيات المسائل؛ وفي التعبير هنا براعة استهلال.

والهُدى هـنا المـراد بـه الشـرع الذي جاءنا به نبينا محمد ﷺ، وسماه هـدى مـبالغة لأنـه بلـغ من الهداية مبلغا لا يُكتَنه[2] كنهه حتى كأنه هو الهدى نفسه. **والإحسان** لغة: الإنعام، **والمنُّ**: الفضل؛ فالعطف للتفسير.

---

(1) هذه المقدمة كلها ساقطة من بعض النسخ بما فيها نسخة الأستاذ محمد يحيى بن سيدأحمد.

(2) اكتنه الأمرَ اكتناهاً بلغ كنهه، وكُنهُ كل شيء: قدره ونهايته - [لسان العرب].

ومعنى البيت: أحمد حمدا الله الذي بيانُ فرع الهدى، أي الطريق الذي يُهتدى بسلوكه والتخلق به ـ أي بامتثاله إن كان أمرا واجتنابه إن كان نهياً ـ كائن من أصل إحسانه على عباده وتفضله عليهم، وليس ذلك واجبا عليه، تعالى ربنا عن ذلك علوا كبيرا.

ومعنى كون بيان فروع الهدى ـ أي طرق الهدى ـ من أصل إحسان الله تعالى وفضله أنه أنعم على عباده بتبيين طرق الرشادِ والنجاة على ألْسِنَة رُسله ليسلكوها، وطرق الهلاك ليجتنبوها ويحذروها، مَنّاً منه تعالى وفضلا، لا وجوباً، وفي ذلك نعمة[1] إذ في المَثَل: قد أعذر من أنذر، ولا نعمة أتم من الإنذار من المخُوف منه وبيان ما يُدرأ به، والإرشاد إلى المرغوب فيه وبيان ما يجلب به.

وإضافة الأصل إلى الإحسان بيانية؛ أي الأصل الذي هو إحسانه تعالى، لأن إحسانه تعالى أصل كل شيء في الدنيا والآخرة.

ثُمَّ صَلاتُـهُ عَـلَى مَنْ أَصَّلا   وأَجْمَـلَ الدِّينَ ومِـنهُ فَصَّلا

أي ثم بعد الحمد لله تعالى أطلب من الله تعالى دوام صلاته، أي رحمته وإنعامه، على محمد ﷺ الذي **أصَّل** الدين، أي بنى أصله وأسَّسه، **وأجمَلَه**: أي جمعه. **ومنه فصلا**: أي ومن ذلك الأصل الذي بنى وجمع

(1) في نسخة زيادة: أيّ نعمة.

فصَّل؛ أي بيَّن فروع الدين، أي استخرجها منه. وفي التعبير *بالتأصيل والإجمال والتفصيل* براعة الاستهلال أيضًا.

ومَهَّدَ القَوَاعِدَ الشَّرعيَّهْ لِرَصِّ ما يُبنَى مِنَ الفَرْعيَّهْ

يعني أن النبي ﷺ جعل **القواعد**، أي الأصول الشرعية، مهاداً، أي وطاءً وأساسا لِرصٍّ - أي لإلصاق - ما يبنى عليها، أي ينتج منها، من الأحكام الفرعية والقواعد (جمع قاعدة وهي الضابط الكلي الذي تندرج تحته جزئيات المسائل).

ثُمَّ عَلَى أَصْحَابِه والرَّاسِخِينْ فِي العِلمِ والمُسْتَنبطِينَ الناسخِينْ

أي ثم أطلب من الله تعالى الصلاة على أصحاب النبي ﷺ وأتباعه الرَّاسخين في العلم الشرعي والمستنبطين المستخرجين[1] لفروع العلم الشرعي من أصوله والناسخين[2] لبعض فروعه ببعضٍ عند التناقض؛ بالتاريخ بين الفرعين المتناقضين الواردين عن الشارع فينسخ المتأخرُ منهما المتقدمَ.

وبعدُ: فالعِلمُ أجلُّ مَا اقْتَنَى ذُو هِمَّةٍ وباكْتِسَابِهِ اعتَنَى

---

(1) في نسخة: أي المستنتجين.

(2) في نسخة من النظم: الفائزين.

وبعد: أي وبعد الحمد والصلاة على النبي ﷺ. **فالعلم أجلُّ ما اقتنى* ذو همةٍ وباكتسابه اعتنى**: يعني أن العلم الشرعي هو أجلُّ، أي أعظم وأفضل ما اكتسبه ذو همةٍ علية واعتنى به وأقبل على تعلمه وتعليمه لأنه أصل كل خير في الدنيا والآخرة.

أجَلُّه السُّنَّةُ والكِتابُ وسِرُّهُ والأصْلُ واللُّبابُ

يعني أن أجلَّ ، أي أفضل العلوم الشرعية علمُ السنة؛ وهي لغة الطريق، وشرعا أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقاريره.

وعلم الكتاب، أي القرآن؛ وهو اللفظ المنزل على محمد ﷺ للإعجاز بسورة منه والتعبد بتلاوته والعمل بمقتضاه.

وإنما كان علم الكتاب والسنة هو أجل أنواع العلم الشرعي لأنه هو سِرُّ العلم، أي منبعه الباطن، وهو أصله ولُبابه، أي روحه وثمرته؛ لأن العلوم الشرعية كلها مأخوذة من الكتاب والسنة تصريحا أو تلويحا.

إذْ كُلُّ مَن لم يتمسَّك مِنْهُما بعُرْوَةٍ وُثْقَى تَولاَّهُ العَمَى

أي لأن كل ذي علم لم يتمسك، أي يستند في علمه على عروة وثقى، أي على أصل وثيق - أي قوي - من الكتاب والسنة يستند عليه ويجعله أساسا لعلمه؛ بأن استند على مجرَّد العقل، فإنَّه يتولاَّه العَمى، أي الضلال والجهل (أعاذنا الله منهما).

لذاكَ يُدعَى العِلمُ بالأصُولِ بفاضِلٍ والغَيرُ بالمَفْضُولِ

أي لأجل أن علم الكتاب والسنة هو أصل العلوم الشرعية ولُبُّها يُدعى علم الأصول، أي الأصول الشرعية ـ تفصيليةً كانت أو إجمالية ـ بفاضلٍ، أي يسمى ويُوصَف بالفضل على غيره من العلوم الشرعيةِ لأنها فرعُه؛ والأصل أفضل من الفرع، ويدعى غيره من العلوم الشرعية بالمفضول بالنسبة إليه، وإلا فكلها فاضلة في نفس الأمر.

فالأصولُ الإجمالية هي التي لا تُعيِّن مسألةً جزئية؛ ككون الأمر للوجوب أصالةً والنَّهْيِ للتحريم، وككون العامِّ حجَّةً شرعية في تناوله لجميع مفرداته ما لم يوجد مخصِّصٌ، والمطلقُ حجَّة كذلك ما لم يوجد مقيِّدٌ. والأصول التفصيلية هي التي تعَين جزئيات المسائل وهي مستنداتُ الفروعِ الشرعية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية كقوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[1] وقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر».[2]

فواجبٌ صَرْفُ العنايةِ إلى تحصيله لِذي ذَكاءٍ عقَلا

(1) وردت في 12 موضعا: البقرة:43،83،110. / النساء:77،103. / الأنعام: 72/ يونس:87/ الحج:78/ النور:56/ الروم:31/ المجادلة:13/ المزمل31.

(2) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند. وفي صحيح البخاري وغيره ورد بلفظ: ".. فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا.. العشر"

يعني أنه يجب شرْعا على كل ذي ذكاء يعقل الأشياء النظرية أي يدركها على ما هي عليه ؛ وهو من له ملَكَة يقدر بها على إدراك الكليات وتطبيقها على جزئياتها، أن يصرف عنايته وهِمته لتحصيل علم أصول الفقه الإجمالية والتفصيلية لأنه يخرج بذلك من ظلمة التقليد المحض المذموم شرْعا. وأمَّا من ليس له ذكاء، أي عقل تام يدرك به الأشياء النظرية، فإنه يجب عليه التقليد الصِّرف ولا يكلَّف بتحصيل علم أصول الفقه لأنه ليس في وسعه وقد قال تعالى ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[1].

وكانَ نَصُّ (الوَرَقاتِ) مِمَّا صَغُرَ حَجْمًا وأَفَادَ عِلْما

أي وكان النص المختصرُ المسمى ***بالورقات*** ؛ فالإضافة بيانية، أي النص الذي هو الورقات، أي ورقات إمام الحرمين: أبي المعالي عبد الملك الجويني، **مما صغر حجمًا**: أي قَدْراً لشدَّة اختصاره بتقليل الألفاظ، **وأفاد علما** أي كثيرا؛ فالتنكير للتكثير. يعني أنه منطوٍ على علمٍ كثير مع قِلة ألفاظه وذلك مما يوجب الاعتناء به لمن له فهمٌ لسهولة تحصيله عليه.

فَرُمْتُ عَقْدَ مَا الإمامُ نَثَرَهْ نَظْماً طَوَى لِطالِبٍ مَّا نَشَرَهْ

---

(1) البقرة: 286.

يعـني أنَّه رام، أي طلب وأراد، أن يعقد، أي أن ينظم، ما نشره إمام الحـرمين مـن الأصـول الإجمالـية حالةَ كونه نظماً ـ أي منظوما ـ طوى، أي تضـمَّن، لطالـبه ـ أي متعـلمه ـ مـا نشـره إمام الحرمين من الأصول الإجمالـية في ورقـاتٍ. ليسـهُل تحصيله؛ لأنَّ الـنظم أحـلى عـلى الـذوق الإدراكي من النثر وأسهل حفظا على اللسان والقوةِ الحافظة منه.

دَعَوْتُـــهُ بِـ"مِنَـحِ الفَعَّالِ" في الْـوَرَقاتِ لأبي المَعَـالِي

يعني أنَّه سمَّى كتابه هذا **بمنح الفعَّال** ، أي الله الفعَّال لما يريد، في نظم الورقات المنسوبة لأبي المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن الشيخ أبي عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني.

فَرَبُّنا ـ لا غيرُهُ ـ المُعِـــينُ إيَّاه نَعْبُـــدُ ونَسْـتَعِـــينُ

يعـني أن ربنا الله عزَّ وجلَّ هو المعين أي المختص بالإعانة على كل أمر لا غيره، أي وليس لغيره من ذلك شيء، فالحصر مستفاد من تعريف الجزأين.

قولـه: **إياه نعبد**.. إلخ: أي لا نعبد إلا إياه ولا نطلب الإعانة إلا منه، والحصـر مستفاد من تقديم المعمول لأنَّه يؤذن بالحصر عند أهل البلاغة. وفي البيـت اقتـباس مـع تغـييره للفـظ الآيـة[1] عـن الخطـاب إلى الغَيـبة،

(1) قوله تعالى ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ ـــ الفاتحة:5.

وحكمه التحريم عند المالكية وأباحه ابن الوردي والرافعي وتاج الدين السبكي وأبو منصور عبد القاهر التميمي. وفصَّل فيه النووي فقال: يجوز في خُطَب نشر الوعظ خاصة دون النظم مطلقا، وأباحه إسماعيل المقري التميمي في شعر الزهد والوعظ ومدح النبي ﷺ.

والورقاتُ اشتملتْ على فُصولْ   تُدعَى أصولَ الفقْهِ في عُرفِ الأُصُولْ

يعني أن *ورقات إمام الحرمين* **اشتملت**: أي احتوت وتضمنت، **فصولا** (جمع فصل وهو اسم لطائفة من مسائل الفن تشترك في حكم) وتلك الفصول **تدعى**: أي تسمَّى بأصول الفقه **في عرف**: أي اصطلاح أهل الأصول، يعني أنها متضمنة لأصول الفقه وباحثة عنها.

وذَاكَ ذُو التَّأليفِ من جُزْأينِ:   الفقْـهُ والأُصُـولُ مُفْـرَدَيْنِ

يعني أن **ذاك**، وهو لفظ أصول الفقه، هو اللفظ **المؤلَّف**، أي المركَّب، من جزأين مفردين أي غيرُ مُرَكَّبيْنِ وهما لفظ **أصول** ولفظ **الفقه**. وهذا المركب له معنيان أحدهما معناه الإضافي وهو ما يفهم من مفرديْه عند تقييد الأول منهما بالإضافة إلى الثاني وهو الأدلة التي تُفقَه، أي تفهم منها الأحكامُ الشرعية، إجماليةً كانت أو تفصيلية. وثانيهما معناه اللقبي أي الاصطلاحيُّ وهو أدلة الفقه الإجمالية خاصة.

فالأَصْلُ ما يُبنَى عليهِ الغَـيرُ   والفَرعُ عَكسُهُ، عَدَاكَ الضَّيرُ

فالأصل ما يُبنى عليه الغير: يعني أن الأصل لغة هو ما يبنَى عليه غيره حِسّاً كالجدار للسقف أو معنىً كالحقيقة للمجاز؛ فالجدار أصل حِسِّي للسقف وهو فرعه لأنه مبني عليه، والحقيقة أصلٌ معنوي للمجاز لأنه طارِئٌ عليها فهو فرع عنها، وككون الأمر للوجوب فإنه أصلٌ لجميع الواجبات المأمور بها في الكتاب والسنَّة.

والفرع عكسه عداك الضير: يعني أن الفرع عكس الأصل في التعريف، فهو ما بُني على غيره حِسّاً كالسقف على الجدار أو معنىً كبناء المجاز على الحقيقة، وكبناء الفروع الواجبات المأمور بها في الكتاب والسنة على كون الأمر للوجوب، فإنه أصل معنوي لها وهي فروع معنوية مأخوذة منه، وكبناء الفروع المحرمة المنهي عنها في الكتاب والسنة على كون النهي للتحريم، فإنه أصل معنوي لها وهي فروع معنوية مأخوذة منه بالنظر وهكذا..

والفِقهُ مَعْرِفَةُ الاحْكَامِ الَّتِي شَرْعاً طَرِيقُها اجْتِهادُ الجِلَّة

يعني أن **الفقه** في اصطلاح الفقهاء هو **معرفة**، أي العلم بالأحكام التي **طريقها** شرعاً **اجتهاد** العلماء **الجلَّة** أي الفضلاء الأجلّاء (لأنَّ الجلة جمع جليل). والاجتهاد الاكتساب بالنظر في الأدلة التفصيلية. والمراد **بالأحكام** النِّسب التَّامة التي هي إثبات أمرٍ لأمرٍ إيجابا أو سلبا. والمراد **بالمعرفة** العلم بمعنى الظَّنِّ، أي ظن المجتهد الحاصلُ له من النَّظر في الدليل الشرعي.

فخرج بقوله *العلم بالأحكام* العلم بالذواتِ والصفات والأفعالِ فلا يسمَّى فقها. وخرج بقوله **شرعا** ـ لأنه تقييدٌ للأحكام بكونها شرعية ـ العلم بالأحكام العقلية، ضرورية كانت؛ كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين، أو نظريةً كالعلم بأنه نصف سدس اثني عشرَ. وخرجت أيضا الأحكام العادية ككون النار محرقة، فلا يسمَّى العلم بشيء من ذلك فقها.

ولا بد من تقييد الأحكام الشرعية بكونها عملية، أي متعلقة بكيفية عملٍ، سواء كان بدنيا كالعلم بسنة الوتر، أو قلبيا كالعلم بوجوب النية في بعض التَّعبدات. فخرج بذلك العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية كالعلم بأن الله تعالى موجود وأنه يجب له الكمال ويستحيل عليه النقص فلا يسمَّى فقهاً. وخرج *بقيد الاجتهاد*، أي الاكتساب بالنظر في الأدلَّة التفصيلية، علم الله وعلم الأنبياء والملائكة فليس بمكتسب. وخرج بقيد *كونه مكتسبا* من الأدلة التفصيلية علم المقلدين الخُلَّصِ ـ كجلِّ فقهاءِ عصرنا هذا ـ فلا يسمى فقهاً لأنهم لم يكتسبوه من الأدلة التفصيلية بالنظر بل هو نقل ورواية، لأنهم اكتسبوه بالنقل والرواية من أفواه الرجال أو من بطون الكتب، فليس لهم فيه إلا مجرد النقل وذلك لا يسمى فقها.

والحُكْمُ ذُو سَبْعَةِ أقسامٍ علَى ... ما فَصَّلَ الإمامُ: واجبٌ جَلا

مَندُوبٌ او مُباحٌ او ما حُظِلا ... مَكروهٌ او صَحِيحٌ او مَا بَطَلا

[قوله:] **والحكم ذُو سبعة أقسامٍ على * ما فصل الإمام**: يعني أن الحكم الشرعي صاحب سبعة أقسامٍ، أي ينقسم إليها، على ما فصَّله الإمام - أي إمام الحرمين - في ورقاته.

ثمَّ أشار الناظم إلى تعديد الأقسام السَّبعة بقوله: **واجب جلا** (أي اتضح): *أولها* الواجب *وثانيها وثالثها ورابعها*: **مندوب أو مباح أو ما حظل**: أي المندوب والمباح والذي حظل وهو المحرَّم؛ فأوْ بمعنى الواو. *وخامسها وسادسها وسابعها*: **مكروه أو صحيح أو ما بطل**، أي المكروه والصحيح والباطل، وأوْ هنا أيضاً بمعنى الواو.

وإطلاق الأحكام على هذه الأشياء مجاز لأنها متعلقاتُ الأحكام. وأما الأحكامُ الشرعية فخمسة: *الإيجاب والنَّدب والإباحة والكراهِة والتحريمُ*. وجعلها الناظم سبعة تبعا لإمام الحرمين ولذلك قال: **على ما فصل الإمام**، أي في الورقات. والذي عليه الجمهور أن الأحكام خمسة كما ذكرنا، لأن الصَّحيحَ داخل في المأذون فيه، واجباً كان أو مندوبا أو مباحاً أو مكروهِا، والباطلُ داخل في المحرَّم.

فواجِـبٌ فِي فعْلِـه الثَّوَابُ   لِفَاعِـلٍ وتَرْكِـه العِقَـابُ

يعني أن الواجب هو ما **في فعله** ، أي ما يترتب على فعله، **الثواب** لفاعله في الآخرة والمدح له في الدنيا، **وفي تركه**، أي ويترتب على تركه **العقاب** في الدنيا أو في الآخرة لتاركه والذم له في الدنيا، لأنه مطلوب منه فعله طلبا جازما.

ذُو النَّـدْب ما فَاعِلُـهُ يُثَابُ وَمَا عَلَى تَارِكِـهِ عِقَـابُ

يعني أن الفعل ذا الندب، أي المندوب، هو ما يُثاب فاعله على فعله ولا عقاب على تاركه، وذلك لأنه مطلوب طلبا غير جازم.

وما انْتَفَى الثَّـوَابُ والجُنَاحُ في فعلِـهِ وتَرْكِـهِ المُبَاحُ

يعني أن الفعل الذي انتفى الثواب والجُناح (أي الإثم) في فعله وتركه؛ بأن كان مستوي الطرفين، هو المباح لأنَّه ليس مطلوبَ الفعل ولا مطلوب الترك.

ذُو الحَظْلِ ما الثوابُ في اجْتِنابِهِ ـ نَعَمْ ـ كما العِقَابُ في ارْتِكَابِهِ

يعني أن الفعل ذو الحظل ـ أي المحرم ـ هو الذي يحصل الثواب في اجتنابه لمجتنِبِهِ كما أن العقاب يحصل في ارتكابه لمرتكِبِه لأن تركه مطلوب طلباً جازماً.

وَمَا الثَّـوَابُ في اجْتِنابِهِ ولاَ عِقابَ في الفِعْلِ: فَمَكْرُوهٌ جَلا

يعني أن الفعل الذي يحصل الثواب في اجتنابه، أي بسبب اجتنابه، ولا عقاب على فاعله في الفعل ـ أي فعله ـ فهو **مكروه جلا** أي وضح.

وَمَا بِـهِ النُّفُـوذُ في العُقُـودِ والاعْتِدَادُ الصَّحُّ في الحُدُودِ[1]

---

(1) في نسخة من النظم: في المحدود.

يعني أن الوصف الذي يحصل في العقود **به** ، أي بسبب الاتصاف به، نفوذها والاعتداد بها ـ أي ترتب آثارها عليها ـ هو الصح أي المسمَّى بالصحَّة عند أهل الحدود، والعقد يقال له صحيح.

قلت: وذلك الوصف هو موافقة الفعل ذي الوجهين لإذن الشرع، سواء كان ذلك الفعل عبادة كالصلاة أو معاملة كالبيع. ومعنى كونه ذا وجهين أنه تارة يقع موافقا لإذن الشرع لجمعه الشروط مع انتفاء الموانع فيكون صحيحا، وتارة يقع مخالفا له لفقد شروط أو وجود مانع فيكون فاسداً. ومعنى نفوذ العقد والاعتداد: ترتب أثره عليه وذلك في الصَّلاة كعدم طلبها من المكلف ثانيا وفي البيع إباحة التصرف في المبيع لمشتريه.

وَبَاطِلٌ مَّا فَقَدَ النُّفُوذَا والاعْتِدَادَ، فادْعُهُ المنْبُوذَا

يعني أن الفعل **الباطل** أي الفاسد، عبادةً كان أو معاملة، هو الذي فُقد منه الوصف الذي يحصل به النفوذ والاعتدادُ، لمخالفته لإذن الشرع بسبب تخلف شرط من شروطه أو وجود مانع منه ولذلك يدعى بالمنبوذ، أي المطروح، أي أنه غير معتد به شرعا؛ أي لا يترتب عليه أثره، بل يعد العقد الواقع في الخارج كالعدم، لأن النهي عندنا ـ معاشر المالكية ـ يدل على الفساد وكذا عند الشافعية (إلا لدليل يدل على الصِّحة). وعند أبي حنيفة يدل على الصحَّة؛ ووجه دلالته على الصحة عنده أنه لو كان لا يصح إذا وقع لم ينه عنه، لأن النهي أخو النفي؛ والقاعدة العربية أن العرب لا تنفي الصفة عن المحلِّ إلا إذا أمكن اتصافه

بها، فكذلك لا ينهى عن الشيء إلا إذا كان يصح وقوعه.

وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا اشترى إنسان جارية شراء فاسدا، أي منهيا عنه في الكتاب أو السنة، فعند أبي حنيفة يجوز له وطؤها بمجرد الشراء، وكذلك جميع العقود المنهي عنها يترتب عليها أثرها عنده بمجرد حصول العقد لأن النهي عنده يدل على الصحة.

وقال الشافعي إن مشتري الجارية المذكورة لا يجوز له وطؤها ولو بيعت ألفَ بيع فإنه يُنقض، لأنَّ النهي يدل عنده على الفساد. ونحن[1] خالفنا قاعدتنا وراعينا الخِلاف فقلنا إن النهي يدل على الفساد. ولكن العقد الفاسد الواقع في الخارج يفيد عندنا شبهةَ الملك فإذا طرأ عليه مفوِّت من المفوتات الأربع (وهي: حوالة السوق أو تغَير المبيع أو تلفه أو تعلق حق به) ثبت العقد وصحَّ وتقرَّر المُلْك بالثمن في المختلَف فيه والقيمة في المتفَق على فساده.

قلت: ولا يوصف بالصحة أو الفساد إلا الفعل ذو الوجهين، وأماَّ الفعل الذي ليس له إلا وجه واحد كمعرفة الله تعالى ورد الوديعة فإنه لا يوصف بالصحة ولا بالفساد لأنه لا يقع إلا موافقا لإذن الشرع.

والفِقْهُ مِنْ عِلمٍ أخَصُّ مُسجَلا والعِلمُ مَعرِفــةُ مَعلُومٍ عَـلَى

---

(1) أي معشر المالكية.

ما هُوَ فِي الحالِ بِهِ، والجهلُ ما تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلى خلافِ مَا
هُوَ بِهِ ، وقِيلَ نَفْيُ العِلْمِ بِنَفْسٍ مَقْصُودٍ، فَكُنْ ذا فَهْمِ

[قولـه:] **والفقـه من علم أخص مسجلا:** يعني أن الفقه بالمعنى المتقدم أخص من العلم خصوصا مطلقا لصدق العلم على معرفة الفقه والنحو وغيرهما.. فكل فِقهٍ علمٌ ولا عكس. وكذا بالمعنى اللغوي فإن الفقه لغة: الفهم والعلم لغة: المعرفة وهي أعم منه.

والعلم معرفة معلوم على * ما هو في الحال به..: يعني أن العلم في الاصطلاح هو معرفة المعلوم، أي تصوير وإدراك الشيء الذي شأنه أن يُعلَم، موجوداً كان أو معدوماً، على ماهيته التي هو عليها في الحال أي في نفس الأمر؛ كإدراك أن الإنسان حيوان ناطق وكإدراك أن العالَم حادثٌ. والباء في قوله: **به** بمعنى *على* ، **وما** واقعة على الماهية.

..والجهل ما* تصور الشيء على خلاف ما* هو به..: يعني أن الجهل هو تصور الشيء على ماهية خِلاف ماهيته التي هو عليها كتصور أن الإنسان حيوان صاهل أو أن العالَمَ قديم.

..وقيل نفي العلم* بنفس مقصود: أي وقيل إن الجهْلَ هو نفي العلم بنفس - أي بحقيقة - مقصود، أي الشأن الذي شأنه أن يُقصد ليدرك؛ بأن لم يعلم أصلا - وهو الجهل البسيط - أو عُلم على خلاف ما هو عليه في نفس الأمر - وهذا هو الجهل المركَّب لأنه مركب من

جهلين[1]: الجهل بالمعلوم والجهل بجهله إياه. و"ما" في قوله: **والجهل ما تصور الشيء.. إلخ**: زائدة، والباء في قوله: **على خلاف ما هو به** بمعنى على. وقوله: **فكن ذا فهم** تتميم للبيت.

وضَرَرِيُّ العِلْـمِ ما لم يَقَـعِ   عَن نَظَـرٍ ولا دَلِيلٍ فَاسمعِ

يعني أن العلم قسمان: ضروري ونظري ؛ فالضروري هو الذي لم يقع - أي لم يحصل - لصاحبه عن نظرٍ ولا استدلالٍ بل حصل له بمجرد الْتِفات نفسه إليه، وإنما نُسب للضرورة لأنه يحصل للإنسان من غير اختياره ولا قدرةٍ له على دَفعه عنه ؛ وذلك هو العلم الحاصل بإحدى الحواس الخمس:

كَمُدْرَكِ السَّمْعِ ومُدْرَكِ البَصَرْ   والشَّمِ والذَّوْقِ ولَمْسِ ذِي بَشَرْ

كمدرك السمْعِ: أي كما يدركه السمع وهو الأصوات بواسطة وصول الهواء المتكيف بكيفية الصَّوْت إلى الصماخ[2]، فإن العلم بالصَّوت المسموع يحصل للسَّامع من غير اختياره.

ومدرك البصر: أي وكما يدركه البصر وهو الألوان والأشكال

---

(1) في نسخة: من جهتين.

(2) الصِّماخ من الأذن: الخرق الباطن الذي يفضي إلى الرأس. [لسان العرب].

والأضـواء والظُّلَـم ونحو ذلك.. فإن العلم بالشيء المبصَر يحصل للمبصِر من غير اختياره.

والشـم: أي كمـا يدركـه الشـم وهو الرَّوائح بواسطة وصول الهواء المتكيِّف بكيفية الرَّائحة إلى الخيشوم، فإن العلم بالرائحة المشمومَة يحصل للشامِّ من غير اختياره.

والـذوق: أي كمـا يدركـه الـذوق وهـو الطُّعُـوم، بواسـطة مخالطـة الرطوبة اللُّعابية التي في الفم للمطعوم ووصولها إلى العصب المفروش على جـرم اللسـان؛ فـإن العـلم بحلاوة المطعوم أو مرارته يحصل للطاعِم ـ أي الذائق ـ من غير اختياره بل بمجرد الذَّوق.

ولمس ذي بشرْ: أي وكمـا يدركـه لمـس ذي البشر ـ أي الإنسان ـ وهـو الحـرارة والـبرودة والـرُّطوبة واليبوسة ونحو ذلك.. بواسطة اتصال اللامـس بالمـلموس، فـإن العِـلم بحـرارة الشيء الملموس أو برودته يحصل للاَّمِس بمجرَّد اللَّمس من غير اختياره.

ثم شرع يتكلم على العلم النظري فقال:

وذُو اكْتِسابٍ مِّنهُ ما عَنِ النَّظَرْ يحصُلُ واسْتِدلالِ ذي فِكْرٍ نَظَرْ

يعـني أن المكتسَـبَ مـن العِـلم ـ أي الـنظري منه ـ هو ما يحصل عن النظر، أي بَعد التأمل وبَعد استدلال ذي فِكرٍ، أي عقل نظر، أي أعمل فكره؛ كالعِـلم بـأن العـالَمَ حـادث فإنـه موقـوف عـلى الـنظر في العـالَم

ومشاهدة تغيره؛ فينتقل الذهنُ من إدراك تغيره إلى الحكم بحدُوثه.

وفَسَّــرُوا النَّظرَ في المسْطُورِ   بحرَكَاتِ الفكْرِ في المَنظُــورِ

يعني أن النظر فُسِّرَ، أي فسَّره الفقهاءُ في النقْل المسْطُورِ عنهم في الكتب، بحركةِ الفكر - أي العقل - في الشيء المنظورِ فيهِ لِيُتوصَّل بالنظر فيه إلى تحصيل عِلْمٍ أو ظنٍّ بمطلوبٍ خَبريٍّ تصديقي أو تصوري. والفِكر: هو حركة النفس في المعقولاتِ، بخلاف حركتِها في المحسوسات فإنه يسمىَّ تخـيُّلاً. والفكر يُطلق على نفس العقل وعلى حركته أيضا.

والاسْتدلالُ طلَــبُ الدَّليــلِ   ثم الدَّليــلُ آلــةُ التَّوصيــلِ

بطُـرُق الإرْشَادِ للْمَطلُــوبِ   وظَنُّـكَ العَامـلُ في المَجْلُوب:

تَجْوِيزُ أَمْرَين - نعَمْ - ووَاحِــدُ   أَظهَــرُ منْ صَاحِبـه وقَائـدُ

والاستدلال طلبُ الدَّليل: يعني أن الاستدلال هو طلب الدليل ليتوصَّل بالنظر فيه إلى تحصيل ظنٍّ أو علم بمطلوب خبري تصديقي. فالنظر أعم من الاستدلال لأنه يكون في التصورات والتصديقات، والاستدلال خاص بالتصديقات .

ثم الدليل آلة التوصيل* بطرق الإرشاد للمطلوب: يعني أن الدليل هو الآلة التي يتوصَّل بها في طُرق الإرشاد إلى المطلوب الخبري التصديقي،

أي يتوصل بالنظر الصحيح فيه إلى مطلوب خبري. وصحة النظر فيه أن ينظر فيه من الجهة التي من شأنها أن ينتقل الذهن بها من الدليل إلى المطلوب وهي المسمَّاة *وجهَ الدلالة*. والخبري ما يخبر به من كلام مفيد. وهو قطعيٌّ كالعالَم؛ فإنه دليل قطعي على وجود الله تعالى، وظنيٌّ كالنار؛ فإنها دليل ظني على وجود الدخان، وكقوله تعالى: ﴿**وأَقِيمُوا الصَّلاةَ**﴾ فإنه دليل ظني على وجوبها.

ووجه الدلالة في الأول الحدوث وفي الثاني الإحراق وفي الثالث الأمر؛ تقول العالم حادث وكل حادث له صانع؛ فالعالم له صانع. والنار شيء محرِق وكل محرِق له دخان؛ فالنار لها دخان. ﴿**وأَقِيمُوا الصَّلاةَ**﴾ أمرٌ بالصلاة وكل أمر بشيء لوجوبه؛ فالصلاة واجبة.

وظنك العامل في المجلوب: يعني أن ظنَّك أيها النَّاظِر العامل في المطلوب الخبري المجلوب بالنَّظر في الدليل، أي المستنتج له، هو: **تجويز أمرين**: أحدهما وقوع المطلوب الخبري المظنون، أي المستنتَج من الدليل بالظن، والثاني عدم وقوعه لاحتمال خطأ الظنِّ. **نعم، وواحد**: أي واحد الأمرين، وهو وقوع المطلوب الخبري المظنون، **أظهر**، أي أرجح، **من صاحبه**: أي من عدم وقوعه؛ لأن وقوعه مظنون وعدم وقوعه موهوم (لأن مقابل الظن وهمٌ لا عبرة به شرعا). فالظنُّ هو الحكم بالشيء مع احتمال نقيضه احتمالا مرجوحاً؛ كالحكم بصدق خَبر العَدْل مع احتمال كذبه.

قولـه: **وقـائد**: معنـاه أن الظـن في الشـرعيات قـائد أي يجـوز جعله قائدا، أي يجوز اتباعه.

والشَّكُّ تَجْوِيـزٌ لأَمْرينِ عَلى حَدٍّ سَواءٍ دُونَ رُجْحٍ يجُتَلَى

يعـني أن الشـك هـو تجويزُ الناظرِ في الدليل لأمرين على السواءِ **دون رجـح**، أي ترجـيح، **يُجـتلَى**، أي يتضـح، لأحدهما على الآخر. فالشك هـو الحكم بالشيء مع احتمال غيره احتمالا معتَدلا، كالحاصل من خبر المجهول إذا لم يترجَّح منه أحد الطرفين.

فالشـاك حـاكم بجـواز كـل مـن النَّقيضـين بـدلا عن الآخر، والظان حاكِم بالطرَف الرَّاجح، والمتوهِّم حاكم بالطرف المرجوح.

والصـحيح أن الشك والوهم ليسا بحُكْمين شرعيين، وأنهما ليسا من التصديق في شيء، لأن الشاك مُتردِّدٌ لا حاكم والمتوهِّم ملاحظٌ للطرف المرجوح فقط. قال الأبيارِي: الأصل اتباع الظن مطلقا حيث لا يشترط العـلم مـا لم يَـرد في الشـرع مـنعٌ من ذلك كمنع القضاء بشهادة العدل الواحد وإن غلب على الظن صدقه.

وأمـا الشـك فـلا يعتبر شرعا سواء حصل من مجتهد بسبب نظره في دليل شرعيٍّ أو من متعبِّدٍ في عبادته أو من شاهدٍ في شهادته أو من قاضٍ في قضـائه.. إذ لم يـرد في الشـرع اعتـباره إلا في خمس مسائل: *إحداها*: الشـك في إصـابة النجاسـة فإنـه يوجب النضح. *الثانية*: الشك في طلوع

الفجر يوجب القضاء على من أكل شاكا في الفجر. *الثالثة*: الشك في عدد الطلاق هل هو ثلاث أو لا فإنه يوجب الثلاث على المشهور. *الرابع*: الشك في نجاسة اليدين في النوم فإنه يُسن غسلهما لمن استيقظ من نومه. *الخامس*: الشك في الحدث فإنه يوجب الوضوء.

وأما الوهم فلم يَرد في الشرع اعتباره في شيءٍ ما، إلا في مسألتين: *الأولى*: توهم التلف أو المرض بسبب العطش عند المتلبِّس به فإنه يبيح التيمم. *الثانية*: توهم وجود الماء فإنه يوجب طلبه للطهارة على المتوهِّم.

ثُم أُصُــولُ الفقهِ طُرْقُهُ عَلَى سَبيلِ الاجْمَالِ وكيفَ وصَلا

بِهَـا عَلَى جِهـةِ الاسْتدْلالِ إلى المُفَادات بِكُــلِّ حَالِ

يعني أن مضمون علم أصول الفقه أمران، *أحدهما*: طرقه على سبيل الإجمال، أي أدلة الفقه الإجمالية وهي التي لا تُعَين مسألةً جزئية؛ ككون الأمر للوجوب والنهيِ للتحريم وكون العامِّ والمطلَق حجة شرعية، احترازاً من أدلته التفصيلية وهي التي تُعَين جزئيات المسائل؛ كقوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلاَةَ﴾ [وقوله]﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾[1]. *والثاني*: كيفية التوصل

(1) الإسراء: 32.

بهـا، أي بالأدلـة الإجمالية على **جهة الاستدلال** بها إلى الأحكام الشرعية **المفـادات**، أي الـتي يسـتفاد مـنها بالنظر والاستنباط كطُرق الترجيح بين الأدلة التفصيلية عند تعارضها وشروط المجتهد.

ثم شرع في تعديد أبواب أصول الفقه فقال:

وادْعُ بأَبْوَابِ أصُولِ الفِقـهِ ما إليه مَضمُونُ الكلامِ انقَسَما:

الأَمرُ، والنَّهْيُ، ومَا عَمَّ، وما خَـصَّ، فَمُطلَقٌ، مقيَّدٌ، ومَا

أُجمِلَ، أو بيّنَ، أو مَا ظَهَرا، مُؤوَّلٌ، أَفْعَالُ أشْـرَفِ الوَرَى

والناسِخُ المنْسُوخُ، والإجمَاعُ، الاخْبَارُ، والْقياسُ، الامْتناعُ

إباحَـةٌ. تَرْتِيبُـــكَ الأدلَّـهْ وصِفَةُ المُفتِي ومُسْتَفْتٍ لَهْ

أي سَمِّ **بـأبواب أصـول الفقـه مـا** ينقسـم إلـيه **مضـمون الكلام**، أيَ أقسامُ الكلام والمذكورات بعده وهي:

الأمر: أي مبحث الأمر وهو عوارضُه الذاتية ككونه للوجوب أصالةً حتى يصرفَ عنه صارف.

والنهي: أي مبحثه وهو كونه للتحريم أصالةً حتى يصرف عنه صارف.

ومـا عـمَّ: أي مبحـث العـام ككونـه حجَّـة شـرعية في تناولِه لجميع مفرداته لغة على سبيل الاستغراق حتى يوجَد مخصِّص.

وما خص: أي الخاص، [أي] مبحثه ككونه يقضى به على العام إذا تعارض معه.

ومطلق: أي مبحث المطلق ككونه حجةً شرعية في تناوله لجميع مفرداته لغة على سبيل البدل حتى يوجَد مقيِّدٌ له.

مقيد: أي مبحث المقيد ككونه يقضى به على المطلق إذا تعارض معه.

وما أجمل: أي مبحث المجمل ككونه حجة شرعية في جميع معانيه دفعة - على القول بذلك - أو ليس بحجة في شيء منها وأنه ساقط - على القول بذلك.

أو بين: أي مبحث المبيِّن (بكسر الياء) ككونه يُقضى به على المجمل ولو كان أضعف منه سندا.

أو ما ظهرا: أي مبحث الظاهر ككونه يُقَدَّم على التأويل أصالة.

مُؤَوَّل: أي مبحث المؤوّل ككونه يقدم على الظاهر إذا عضده دليل آخر.

وأفعال أشرف الورى: أي مبحث أفعال النبي ﷺ ككونها حجة شرعية يجب الاقتداء به فيها ما لم تكن جبلية كالأكل والشرب.

والناسخ المنسوخ: أي مبحث الناسخ والمنسوخ ككونه تارة بالنص وتارة بالتاريخ.

والإجماع: أي مبحث الإجماع ككونه حجة قطعيَّة.

والأخبار: جمع خبر، أي أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقاريره.

والقياس: أي مبحث القياس الشرعي ككونه حجة شرعية.

والامتناع: أي مبحث كون الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الامتناع أي التحريم.

إباحة: أي مبحث كون الأصل في الأشياء الإباحة.

ترتيبك الأدلة: أي ترتيب الأدلة الشرعية التفصيلية، أي تقديم ما يقدم منها عند التَّعارض بسبب رجحانه على غيره.

وصفة المفتي ومستفتٍ له: أي مبحث صفات المفتي، أي من يجوز له الإفتاء من العلماء ككونه عالما بالفقه أصلا وفرعا.. إلى غير ذلك من صفاته، وصفات المستفتي له، أي من يتعين عليه الاستفتاء، وهو من لم يبلغ درجة الاجتهاد ولكنه فيه أهلية التقليد.

أَحكامُ مَن أُهِّــلَ لاجْتِهادِ مِنْ عَالمٍ مُستَحضِرِ الاعْدَادِ

أي مبحث أحكام، أي صفات، من أُهِّل للاجتهاد، أي من يجوز له الاجتهاد في الأحكام الشرعية من العلماء المستحضرين للاعداد (جمع عدة) أي آلات الاجتهاد.

فهذه واحد وعشرون بابا من الأصول تضمَّنها النظم. ثم شرع الناظم يفصلها باباً باباً؛ وبدأ بأقسام الكلام فقال:

وهَاكَ أقسَامَ الكَلامِ: فأَقَلْ مَا رُكِّبَ الكَلامُ مِنهُ ونُقِلْ

اسمانِ أو إِسْمٌ وفِعْلٌ أو كما　　قامَ أو اسمٌ معَ حَرْفٍ فافْهَما

واقْسِمْهُ للأمْرِ ونهْيٍ والخَبَرْ　　ثم إلى عَرْضٍ، تمنٍّ، حَلْفُ بَرّْ

وهاك أقسام الكلام: أي خذها، **فأقل* ما ركب الكلام منه ونقل:* اسمان**: أي المبتدأ والخبر نحو: ﴿اللَّهُ أَحَدٌ﴾، **أو اسم وفعل**: أي فعل وفاعله أو مبتدأ وخبره [مثل:] *قام زيد وزيدٌ قامَ*. **أو** فعل أو حرف **كما * قام** (وكأنه[1] لم يعتد بالضمير المستتر في قام الراجع إلى زيد). **أو اسم مع حرف**: كما في النداء نحو: يا زيد، وإنما كان كلاما لأن حرف النداء نائب منابَ *أَدْعو*.

قوله: **فافهما**: تتميم للبيت.

واقسمه: أي الكلام من حيثية معناه **للأمْر**: وهو طلب إيجادِ الفعل من المخاطَب طلبا جازما أم لا كقوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [وقوله] ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[2]، الأوَّل أمر وجوب والثاني أمر ندبٍ. **ونَهْي**: أي طلب الكفِّ من المخاطَب، طلباً جازما أم لا، كقوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[3] وكقوله ﷺ: «إذا دخل

---

(1) يعني الناظم.

(2) البقرة: 282.

(3) النساء: 29.

أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين[1]»، الأول نهي تحريم والثاني نهي كراهةٍ.

والخبر: وهو ما يحتمل الصِّدق والكذب بالنظر لذاته لا بالنظر لذات المخبِر ولا المخبَر به.

ثم إلى عرضٍ تمنٍّ حَلف بر: يعني أن الكلام ينقسم أيضا إلى عرض وهو الطلبُ بلينٍ ورفقٍ وتمنٍّ وهو طلب الشيء الميئوس منه أو ما في حكمه على وجه المحبَّة. وحلف مبرور أي القسم.

فالأول نحو قوله تعالى: ﴿**أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ**﴾[2]، والثاني نحو: "ليت الشباب يعود" (ويمتنع التمني في محقق الوجود في نحو: ليت غدا يجيء)، والثالث نحو: والله لأفعلنَّ كذا.

واقْسِمْهُ مِن وَجهٍ سِوى ذَين إلى حقيقةٍ ثُمَّ مجَازٍ فاعقِلا

يعني أن الكلام ينقسم من وجهٍ آخر، غير الوجهين المتقدمين، أي من حيث بقاؤه في معناه الأصليِّ أو انتقاله عنه، إلى **حقيقةٍ ومجازٍ**.

وقوله: **فاعقلا**: تتميم للبيت.

والحقيقة لغة: فعيلة بمعنى فاعلةٍ أو بمعنى مفعولةٍ، من حق يحق أي

---

(1) متفق عليه.

(2) التوبة:13.

ثبت؛ نقل إلى الكلمة الثابتة أو المثبتة في مكانها الأصليِّ.

و**المجاز** لغة: المفعل من جاز المكان يجوزه إذا تعدَّاه، نقل إلى الكلمة المتعدية مكانها الأصلي.

ثم شرع في تعريف الحقيقة في الاصطلاح فقال:

فَمَا عَلَى مَوْضُوعِـهِ قد بَقِيَا حَقِيقةٌ، وقِيلَ ما قَـدْ أُلْفِيَا

مُستَعمَلاً فيمَا عَلَيهِ اصْطُلِحَا في عُرفِ ذِي تَخاطُبٍ وصَلَحَا

فما على موضوعه قد بقيا*: حقيقة، يعني أن الحقيقة في الاصطلاح هي اللفظ الباقي، أي المستعمل في موضوعه؛ أي في معناه الموضوع له أصالة، كمثل الأسد في الذات المفترسة.

وقيل ما قد ألفيا* مستعملا فيما عليه اصطلحا* في عرف ذي تخاطب وصلحا: أي وقيل إن الحقيقة هي اللفظ الذي قد ألفيَ، أي وُجد، حال كونه مُستعمَلا في المعنى الموضوع له في اصطلاح المخاطَب بالكلام المشتمل على ذلك اللفظ قبلُ. فخرج بقيد *الاستعمال*: اللفظ المهمل فلا يسمى حقيقة ولا مجازا وكذلك اللفظ قبل الاستعمال. وخرج بقولنا: *في المعنى الموضوع له*: المجاز. ودخل بقوله: **فيما عليه اصطلحا**.. إلخ: لفظ الصلاة - مثلا - إذا استعملت باصطلاح الشرع في الأركان المخصوصة فإنها حقيقة، باعتبار ذلك الاصطلاح؛ مع أنها في اصطلاح أهل اللغة مجاز لأنها فيه حقيقة في الدعاءِ بخيرٍ. ودخل أيضا لفظ الدَّابة

إذا استعمل في اصطلاح أهل العُرف العام في ذوات الأربع فإنها حقيقة مـع أنه بالنظر إلى اصطلاح أهل اللغة مجاز فيها لأنه حقيقة لغوية في كل ما يدب على وجه الأرض فيدخل الإنسان والنعامة ونحوهما.

وَما تُجُـــوِّز بِهِ عمَّا وُضِعْ   له تخَـاطُباً: مَجازٌ مُتَّسِـعْ

يعـني أن اللفـظ الـذي تجـوز ـ أي تُعُـدِّي ـ به عن معناه الموضوع له تخاطُبا، أي في اصـطلاح التخاطـب بـالكلام المشتمل على ذلك اللفظ، هـو المجـاز المتسع. فخرجـت الحقـيقة بقولـه: **مـا تجوز به عما وضع له**. وخـرج بقـيد **التخاطـب** ـ أي اصـطلاح التخاطـب ـ لفـظ الصـلاة إذا استُعمل في اصـطلاح الشرع في الأركان المخصوصة، فإنها حقيقة فيها في ذلك الاصطلاح.

ولُغَـــوِيَّةً كمَا شَــرْعِــيَّهْ   حَقِيقَــةً تكُــونُ أوْ عُرفيَّه

يعـني أن الحقـيقة تكـون لغويـة، أي تنسـب إلى اللغة إذا كان اللفظ مستعملا في معـناه الوضـعيِّ في اصـطلاح أهل اللغة، كلفظ الصلاة إذا استُعملت في عـرف اللغـة في الدعـاء بخير فهي فيه حقيقة لغويةً، ومجازٌ لغوي في الأركان المخصوصةِ.

وتكـون شرعية، أي منسوبة للشرع إذا كان اللفظ مستعملا في معناه الوضـعي عـند أهـل الشـرع كلفـظ الصلاة إذا استعملها أهل الشرع في الأركان المخصوصة فهي حقيقة شرعية فيه ومجاز شرعي في الدعاء بخيرٍ.

وتكـون عرفـية ـ أي منسـوبة للعـرف ـ إذا كـان اللفظ مستعملاً في معناه الوضعيِّ عند أهل العرف كلفظ الدابة إذا استعمل في ذوات الأربع فإنه حقيقة عرفية فيه ومجاز عرفي في كل ما يدب على وجه الأرض.

ثُمَّ المَجَـــازُ يأتِ بالـزِّيَادَةِ والنَّقْصِ والنَّقْلِ والاستِعَارةِ

يعـني أن المجـاز أقسـام، فمـنه مجـاز الـزيادة والـنقص، ويقال له المجاز التعبيري، والمجاز في الإعراب؛ فالأول أشار إليه الناظم بقوله:

فبالزِّيـادَةِ المَجَـــازُ مُثِّلا بقوله﴿لَيسَ كَمِثْلِهِ..﴾ عَـلا

يعـني أن المجـاز بالـزيادة مـثَّله الأصـوليُّون بقولـه تعالى: ﴿لَيسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[1] أي ليس مثله شيء. والمرادُ من مثله: ذاته تعالى؛ فلا فرق بين ليس كذا شيء وليس كمثله شيء في المعنى، إلا أن الثاني كناية مشتملة عـلى مـبالغةٍ وهي أن المماثلة منتفية عمن يكون مثله وعلى صفته فكيف عـلى نفسه، وهذا يستلزم وجود المثل إذا الفرض كافٍ في المبالغة. ومثل هذا شائع في كلام العرب.

وفي *روح المعاني*: والكافُ في *كمثله* صلة وفائدتها تأكيد نفيِ المِثْل عـن الله تعـالى، وقـيل إنها غير صلة وإن مثل بمعنى الذات. والمعنى ليس

(1) الشورى: 11.

مثل ذاته شيء. وعلى هذا يكون معنى الآية نفيُ المثل عن الله تعالى على طريق الكناية التي هي أبلغ، لأن الله تعالى موجود قطعاً؛ فنفي مِثْل المِثل مستلزم لنفي المِثل ضرورة أنه لو وجد له مثل لكان هو تعالى مثل لمثله فلا يصح نفيُ مِثل المثل، فهو من باب نفي الشيء بنفي ملازمه اهـ.

وإلى مثال مجاز النقص أشار الناظم بقوله:

ذُو النَّقْصِ نحوُ واسْأَلِ القريةَ عنْ   سَلْ أهلَهَا بالحَذْفِ قَدْ تجُوِّزَنْ

يعني أن المجاز ذا النقص نحو قوله تعالى ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[1] فإنه قد تُجوز فيه بسبب حذف لفظ *أهل* عن سل أهل القرية. ويشترط في هذا النوع أن يكون في الكلام المظهر دليل على المحذوف، كالقرينة العقلية هنا الدالة على أن الجماد لا يمكن سؤاله.

وإنما سُمي هذان النوعان مجازا لأن الكلمة نُقلت عن إعرابها الأصلي إلى إعراب آخر؛ فالحكم الأصلي في "مثل" النصبُ وقد تغير بسبب الكاف إلى الجرِّ، والحكمُ الأصلي في "القرية" الجر وقد تغير - بسبب حذف الأهل - إلى النصب.

ثم أشار إلى مجاز النقل بقوله:

---

(1) يوسف:83.

وَالنَّقْلُ فِي الْمَجَازِ كَالْغَائِطِ فِي فَضْلَةِ الْانْسَانِ فَحَقِّقْ وَاصْطَفِ

يعـني أن مجـاز الـنقل هـو أن ينقل اللفظ عن معناه الأصلي إلى معنىً آخـر لمناسبة بينهما ويكثر استعماله فيه حتى يصير هو المتبادر إلى الذهن عـند الإطـلاق ويصير المعنى الأصلي كالمهجور، كاستعمال لفظ الغائط في **فضـلة**[1] **الإنسـان** (أي فضلاته) فإنه نقل إليها عن معناه الأصلي وهو المكـان المـنخفض مـن الأرض. والمناسـبة بينهما أن قاضي الحاجة يقصد ذلـك المكان غالبا طلبا للستر، فاشتهر استعماله في الفضلة حتى صار لا يتبادر منه إلى الذهن عند الإطلاق إلا هي؛ فهو حقيقة عرفية فيها بالنظر إلى العُـرف، ومجاز لغوي بالنظر إلى اللغة.

وقولـه: **فحقق واصطف** تتميم للبيت.

ثم أشار إلى مجاز الاستعارة بقوله:

وَبِاسْتِعَارَةٍ كَمَا ﴿جِـــدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ﴾ فَاسْتَعَارَا

لَفْظَ الْإِرَادَةِ لِمَـــنْ لَا يَشْعُرُ لِشَبَهِ الْاشْرَافِ بِمَنْ يَسْتَشْعِرُ

[قولـــه:] **وباســتعارة كمــا جــدارا﴿ يــريد أن يــنقض**: يعــني أن المجـاز بالاسـتعارة هـو اسـتعمال اللفـظ في غـير معـناه الأصـلي لمشابهة بينهما

(1) في نسخة: فُضل.

كقولــه تعالى ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾[1] فإنه تعالى شبَّه مَيْل الجدار إلى السقوط بـإرادة السَقوط الـتي هـي من صفات الحيوان العاقل **فاستعار* لفظ الإرادة**: أي أطلق لفظ الإرادة **لمن لا يشعر**، أي أسند لفظ الإرادة لمن لا يعقل وهو الجدار فقال: ﴿ يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ وذلك **لشبه الاشراف لمن يستشعر**: أي لأجْـل شبهِ إشـراف الجـدار ـ أي ميله إلى السقوط ـ بإرادة من يستشعر، أي من يعلم.

قلت: وظاهر النظم أن النقل قسمٌ من المجاز مقابلٌ للأقسام المذكورة معه، ولـيس كذلك. فإن النقل يعم جميع أنواع المجاز إذ لا مجاز إلا وهو منقول عن معـناه الأصـلي إلى معـنى آخـر يكـون حقـيقة فـيه ويُهجَـر المعـنى الأصـلي بالكلية،سواء كان بين المعنى المنقول عنه والمعنى المنقول إليه علاقة أم لا.

فـإن كـان[2] يعـني هذا النقلَ فإنه قِسمٌ مستقل ولكنه ليس من أقسام المجـاز ـ كمـا زعـــم الـناظم تبعا لإمام الحرمين في ورقاته ـ بل هو قسم مسـتقل وهـو المسـمى بالحقيقة الشرعية والعرفية كلفظ *الصلاة* فإنه نُقل عـن معـناه اللغـوي ـ الـذي هـو الدعـاء بخيرٍ ـ إلى الأركان المخصوصة، وكلفـظ *الدابـة* فإنه نقل عن معناه اللغوي، وهو كل ما يدب على وجه الأرض، إلى ذوات الأرْبَع.

---

(1) الكهف: 77.

(2) أي الناظم.

باب الأمر

أي في البحث عن عوارضه الذاتية

والأَمْرُ: الاسْتِدْعاءُ بالقَولِ إلى فعلٍ لِمَنْ دُونَ، وُجوباً نُقِلا

يعني أن **الأمر** النفسي هو **الاستدعاء إلى* فعل**، أي طلب الفعل، **بالقول** ـ أي باللفظ ـ **لمن دون**، أي هو ممن دون الآمر في الرُّتبة والقدر، **وجوبا** أي على سبيل الإلزام، أي إلزام المأمور به للمكلَّف بأن لا يجوز له الترك.

فخرج بقوله: *الاستدعاء إلى فعل*: النهي لأنه الاستدعاء إلى الترك. وخرج بقوله: *بالقول*: الطلب بالإشارة والكتابة فلا يسمَّى أمرا. وقوله: *لمن دون*: أخرج به طلب الفعل من المُساوِي والأعلى فلا يسمى أمرا؛ بل يسمى الأول التماسا والثاني دعاء. وخرج بقوله: *وجوبا*: طلب الفعل على سبيل الندب فلا يسميَّ أمراً عند بعض الأصوليين، **والصَّحيح** أنه يسمى أمراً.

وإلى في قوله: **إلى فعل**: بمعنى اللام. واللام في قوله: **لمن دون** بمعنى مِن.

صِغَتُه (افعَلْ) ومَتَى مَا أُطلِقتْ وعَن قَرِينة المُـــراد جُرِّدَتْ

فاحملْ عَلَى الوُجُوبِ إلا مَا عَلَى إرادة النَّـدْبِ دَليلُـها اعتَلَى

أوِ الإباحَـةِ فتُحمَـلُ عَلَيهْ نحوَ (اصْطِيادٍ) بعْدَ حِلِّ مُقتَفِيهْ

[قولـه:] **صغته افعل ومتى ما أطلقت* وعن قرينة المراد جردت* فاحمل علـى الوجـوب**: يعني أن صيغة الأمر الموضوعة له: **افعل** (أي وزن افعل) وإذا أطلقـت وجُـردت عـن القـرائن المُعَيِّـنةِ لـلمراد مـنها؛ بـأن لم تقترن بقريـنة تـدل عـلى الوجـوب ولا بقرينةِ الندب ولا بقرينة الإباحة، فإنها تحمـل عـلى الوجـوب لأنـه هـو معناها الأصلي؛ فيجب حملها عليه عند الإطلاق.

إلا مـا عـلى* إرادة الندب دليلها اعْتَلَى: أي إلا إذا قارنها دليل دالٌّ على إرادة الـندب بهـا، **أو** دليل دالٌّ على إرادة **الإباحة** بها **فتحمل عليه**: أي فحينـئذ يجـب حمـلها ـ أي صيغة الأمر التي هي *افعل* ـ على المعنى الذي دلَّـت عليه القريـنة، وهو الندب في الأول؛ نحو قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[1] فـإن هـذا الأمـر للـندب عند المالكية، والقرينة المعيـنة لإرادة الـندب هـي كـون المكاتـبة معاملـة خارجـة عـن القـاعدة

(1) النور: 33.

الشرعية، لما فيها من بيع الشخص مالَ نفسه بعضِه ببعضٍ، والأصل في المعاملة عدم الوجوب.

والإباحة في الثاني **نحو "اصطياد" بعد حل مقتفيه:** أي نحو الاصطياد المأمور به بعد حِلٍّ - أي تحللٍ - مقتفيه، أي طالبه، من إحرامه بالحج أو العمرة في قوله تعالى ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾[1]، فإن هذا الأمر للإباحة - أي إباحة الاصطياد - والقرينة المعينة لإرادة الإباحة هنا هي كونه وارداً بعد التحريم وإذا زال التحريم بقي الجواز.

وَمُطْلَقُ الأَمْرِ، كَقُمْ، لا يَقْتَضِي بِوَضْعِهِ التَّكْرارَ فِي القَوْلِ الرَّضِي
إِلاَّ إذا دَلَّ دَلِيلٌ، وكَذَا لا يَقْتَضِي الفَوْرَ فَخُذْ مَا أُخِذَا

يعني أن صيغة الأمر المطلقة، أي غير المقيدة بتكرارٍ ولا بمرَّة لا تقتضي التكرارَ، أي طلبَ تكرار المأمور به، من المأمورين **على القوْل الرضي** أي الأصحِّ؛ لأن الأصل براءة الذمة من التكليف. لكن المرة ضرورية لأنَّ امتثال الأمر لا يتحقق إلا بها. وقال بعضُ العلماء إنها تدل على التكرار، وقال مالك وكثير من الحنفية والشافعية إنها تدل على المرة فقط.

---

(1) المائدة:2.

ومحل الخلاف إذا لم يكن الأمر معلّقا على شرط أو صفة وإلا فهو للتكرار عند الجمهور كقوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[1] [وقوله] ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[2] [وقوله] ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[3]، فتتكرر الطهارة والقطع والجلد بتكرار الجناية والسَّرقة والزنا.

وينبني على الخِلاف المذكور في الأمْر الخِلافُ في المسبَّب إذا تعدَّد سببُه هل يتعدَّد بتعدده أم لا كحكاية الأذان وتحية المسجد، إذا تكرر الأذان أو الدخول للمسجد. فمن يقول بدلالة الأمر على التكرار يقول بتعدد الحكاية والتحية على حسب تعدد الأذان والدخول للمسجد، ومن لا فلا.

إلا إذا دلَّ دليل: يعني أن الصحيح في الأمر (أي صيغة *افعل*) أنه لا يقتضي التكرار إلا إذا دل دليل على إرادة التكرار منه فيعمل به، كأن يُجعل على الأعيان؛ كالأمر بالصلوات الخمس في أوقاتها وصومْ رمضان، فيتَّفق على دلالته على طلب تكرار المأمور به من المأمور، لأن العلة في مشروعيته على الأعيان تكثير المصلحة والتكرارُ يكثرها.

---

(1) المائدة: 6.

(2) المائدة: 38.

(3) النور: 3.

..وكذا * **لا يقتضي الفور فخذ ما أخذا**: يعني أن الأمر لا يقتضي الفور، أي لا يدل على طلب تعجيل المأمور به من المكلَّف ولا يقتضي التراخي أيضا بل هو للقدْر المشترك بين الفور والتراخي وهو طلب الماهية من غير تعرضٍ لوقتٍ من فورٍ أو تراخٍ. وهذا القول هو الرَّاجح عند المالكية، وقال بعض المالكية انه يقتضي الفور سواء كان أمر وجوب أو أمر ندب.

وعلى القول بأنه للفَوْر فإنه يجب على مؤخر الصلاة عن أولِ الوقت العزم على الإتيان بها في بقيةٍ من الوقت وإلا كان آثما. وقال المغاربة من المالكية إنه للتأخير، قيل مطلقا وقيل بشرط السَّلامة؛ فإن مات قبل الفعل أثِمَ، وقيل لا يأثم إلا أن يظن الموت.

وعلى أنه للتأخير فمن قدَّم الصلاة في أول الوقت لا تجزيه وهو خلاف الإجماع، **والصَّحيح** أنها تجزئه وتكون من باب نيابةِ النفل عن الفرض.

وقوله: **فخذ ما أخذا**: تتميم للبيت.

والأمْـرُ بالإيجادِ للفعْـلِ يُعَدْ أمْـراً بِـهِ وبِمُتَمِّـمٍ فقَدْ

فالأمْـرُ بالصَّـلاةِ بالطَّـهارَه أمْـرٌ، لِشَرْطِيَّتِها المخْتَارَه

يعني أن أمر الشارع لعباده بإيجاد فعل مطلقٍ، أي غير معلق على سببٍ أو شرط، يتضمن الأمر لهم بذلك الفعل وبما يُتمِّمه (أي ما لا يتم

إلا بـه) بشـرط أن يكـون ذلـك المتمِّم في مقدور المكلف. **فـلذلك الأمر بالصـلاة** مطلقـا **بالطهـارة*** **أمـر**.. أي أمـر بالطهارة، لأنها لا تتم إلا بها **لشرطيتها المختارة**، أي لأجل شرطية الطهارة في صحَّة الصلاة.

ولـذا كـان أيضـا الأمـرُ بالجمعة والحجِّ أمرٌ بالسعي إليهما لأنهما لا يـتمان إلا بـه، فاحترزنـا بقولـنا *بإيجـاد فعل مطلق*: من الأمر بفعل معلَّق على سبب أو شرط؛ فإن ذلك السبب أو الشرط لا يجب بوجوب ذلك الفعـل المـأمور بـه المعلَّـق علـيه كالـزكاة فإن وجوبها معلَّق على تحصيل النِّصـاب وهو لا يجب إجماعاً. واحترزنا بقولنا إن المتمِّم للفعل المأمور به لا بـد أن يكون في *طوق المكَلَّف*: عمَّا إذا لم يكن في طوْقه فإنهُ لا يجب علـيْه بوجوبه؛ كتوقف فعل العبد بعدَ وجوبه على تعلق علم الله وقدرته بإيجاده، فإن ذلك لا يجب إجماعاً على المكلَّف لعدم قدرته على تحصيله.

وفِعْلُ ذَا المأمُورِ جَزْماً مُخْرِجُ عَنْ عُهْدَةِ الأمْرِ وعَمَّا يَحْرِجُ

يعـني أن فِعـل ـ أي إيجـاد الفعل ـ المأمور به جزْماً (أي وجوبا) على الهيـئة المـأمور بـه علـيْها **مخرج** للفاعل عن عهدة التكليف بالأمر **وعن ما يحْـرج**: أي مسـلِّمٌ له من الحرج (أي الإثم) الذي يحصل من التَّرك، يعني أنه يجزئه.

قـال ابن الحاجب: الإجزاء الامتثال بالإتيان بالمأمور به إذا فُعل على وجه تحققه اتفاقا، وقيل الإجزاء إسقاط القضاء.

والصحيح أن الأمر يستلزم إجزاء المأمور به إذا فُعل على وجه تحققه، لأنَّه لو لم يستلزمه لم يعلم امتثال. وقال قوم إن الأمر لا يدل على الإجزاء بل لا بد له من دليل متجدد.

[باب من يشمله الخطاب التكليفي]

بابٌ بَيانِ مَا الخِطَابُ يَشمَلُهْ ... خِطابُ تَكليفٍ. وما لا يَشمَلهْ

وفي الَّذي يَدخُلُ في الأمرِ ومَا ... لَيسَ لهُ بِهِ دُخُولٌ انتمَى

أي هذا باب فيما يشمله الخطاب، أي خطاب الله التكليفي، وبيان الذي يدخل في الأمر أي أمر الله ونهيه، أي خطابه التكليفي، والذي لا يدخله؛ أي الذي لا يتعلق به خطاب الله التَّكليفي من الناس. فالبيت الثاني مفسِّرٌ للأول وتوضيحٌ له، **وما** في قوله: **ما الخطاب** وقوله: **وما ليس له به**.. إلخ واقعة على العاقل مجازاً.

يَدْخُلُ في خِطَابِه جَلَّ عَلا ... المؤمنُونَ البالغُونَ العُقَلا

يعني أن خطاب الله جل وعلا، أي خطابه التكليفي (أي أمره ونهيه) يدخل فيه المؤمنون البالغون العقلاء إجماعاً،

فخَرَجَ الصَّبيُّ والمجنُونُ عَنْ   خِطَابِهِ والسَّاهِ في حَالٍ يَعِنّْ

يعني أن الصبي (أي غير البالغ) والمجنون (أي غير العاقل) خارجان[1] عن خطاب الله تعالى بالأمر والنَّهي فلا يتعلق بهما أمر ولا نهْيٌ، وكذا السَّاهي في حال سهوه.

لكن الصحيح في السَّاهي أنه مخاطبٌ، أي متعلّق به خطابُ الله، وإنما السهو رافع للإثم والأداء فقط، ولذلك يؤمر الساهي بقضاء ما فاته وقتُه من المأمورات - أي حال سهوه - والقضاء يستلزم تقدم الوجوب في حال السهو.

وأما الصبي فالصحيح فيه أنه مكلف بغير الواجب والمحرم، أي بالندب والمكروه لقوله ﷺ: «مُروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر[2]»، وهذا قول ابن رشد والقرافي. فهو ووليه مندوبان إلى الفعل ومأجوران، وقيل المأمور الولي وحده وقيل الصبي وحده.

وأما المجنون فلا يتعلق به خطاب الله بشيءٍ ما، لأنه لا يتأتّى منه فهم الخطاب.

---

(1) في نسخة: خارجون.

(2) رواه أبو داود في السنن وأحمد في المسند.

والكافِرُونَ بالفُرُوعِ خُوطِبُوا كَما بِشَرْطِها دُعُوا وطُولِبُوا

يعني أن الكفار مخاطَبون بفروع الشرع على الصحيح كما أنهم **دعوا**، أي خوطبوا وطولبوا **بشرطها** الذي هو الإيمان. والدليل على خطابهم بها قوله تعالى ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾[1]..إلخ وقوله تعالى ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾[2] فقد صرح القرآن الكريم بتعذيبهم في سقر على ترك الصلاة وما ذكر بعده من الفروع، وأوعدهم بالويل على ترك الزكاة. والتَّعذيب والوعيد فرع الخطاب بالمذكورات.

وقيل إنهم غير مخاطبين بالفروع لأنها لا تنفعهم مع الكفر، وقيل إنهم مخاطبون بمقتضى النهي دون مقتضى الأمر، لأن الأمر يتوقف على نية التقرب إلى الله تعالى وتلك متعذرة منهم والنهيُ لا يتوقَّف على ذلك.

والأَمْرُ بالشَّيءِ عَنِ الضِّدِ زَجَرْ والنَّهْيُ عَنْ شَيءٍ بِضِدِّهِ أَمْرْ

يعني أن الأمر النفسي بالشيء المعيَّن المضيَّق وقته هو عين الزَّجر - أي النَّهي - عن ضدِّه وهو قول الأشعري وجمهور المتكلمين وفحول

(1) المدثر: 43-44.

(2) فصلت: 6-7.

النظّار. وقيل إنه ليس عينه ولكنّه يتضمنه، وإليه ذهب أكثر أصحاب مالك، واحداً كان الضد؛ كضِدِّ الحركة (أي السكون) أو أكثر كضِدِّ القيامِ (أي القعود وغيره). وقيل إنه لا عينه ولا يتضمنه. وقيل إن أمر الوجوب يتضمن النهي عن ضده بخلاف أمر الندب.

وينبني على الخلافِ الخلافُ في صحة صلاة من سرق في الصلاة أو لبس حريراً أو ذهبا أو نظر أجنبية أو عورة إمامِه، فعلى أن الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده تبطل الصلاة المذكورة وعلى أنه ليس نهيا عن ضده ولا يتضمنه لا تبطل؛ وهو الصحيح.

قوله: **والنهي عن شيء بضده أمر**: معناه أن النهي عن الشيء أمر بضدِّه[1] وفيه ما تقدم في الأمر من الخلاف.

والنَّهيُ الاسْتِدْعَاءُ للتَّرْكِ علَى وَجْهِ الوُجُوبِ وبِقَوْلِ ذي اعْتِلا

يعني أن النهي النفسي هو الاستدعاء للترك، أي طلب الترك، على وجه الوجوب طلَباً جازماً، **وبقول ذي اعتلا**: أي على وجه الاستعلاء، أي استعلاء الناهي على المنهِي. فخرج بقوله: **الاستدعاء للترك**: الأمر لأنه استدعاء الفعل، وبقوله: **على وجه الوجوب**: نهي الكراهة لأن النهيَ عنه على وجه الكراهة ليس واجب الترك، وبقوله: **بقول ذي اعتلا**:

---

(1) في بعض النسخ زيادة: أي هو عينه.

نهي المُساوِي والأعلى؛ فالأول يسمَّى التِماساً والثاني يسمَّى دعاء.

وهْوَ عَلَى فَسَادِ ما عَنْهُ نُهِي شَرْعاً يَـدُلُّ فَاعتَبِرْهُ وَافْقَـه

يعني أن النهي يدل على فساد المنهي عنه في الشرع ، أي أنه غير معتدٍّ به بل هو كالعدم ؛ وهو مذهب مالك والشافعي، حتى يدل دليل على الصحة.

فأما الشافعية فطردوا قاعدتهم وقالوا إن المعاملة الفاسدة لا يترتب عليها أثرٌ ولا ثمرة أبدا ولو حصل بعدها ألْفُ بيع نقضت. والحنفية طردوا قاعدتهم أيضا وقالوا إن العقد الفاسد يترتب عليه أثره بمجرد وقوعه لأن النهي يدل على الصحة عندهم. ونحن[1] توسطنا بين المذهبين فقلنا إن العقد الفاسد لا يترتب عليه أثر بمجرَّد وقوعه ولكن إذا طرأ عليه أحد المفوِّتات الأربع صحَّ وتقرر المُلْك بالثمنِ في المختلَف فيه والقيمةِ في المتفق على فساده.

وصِيغَـةُ الأمْرِ لإذنٍ تَـرِدُ تَهدِيداً، او تَسْوِيَةً، وأَوْرَدُوا

تَكْوِيناً، امْتِناناً، اوْ تَسْخِيرا، إِكْراماً، اَو إِرْشَاداً، اَو تحقِيرا

(1) أي المالكية.

وصيغة الأمر لإذن ترد: يعني أن صيغة الأمر، أي "افعل"، ترِد في كلام الشارع لمعانٍ غير طلب الفعل على وجه الوجوب:

فترد للإذن ندبا وإباحة[1]، الأول نحو قوله تعالى ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[2] فإن هذا الأمر للندب. والثاني نحو قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[3] وقوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾[4]، فإن الأمر بالاصطياد والأمر بالانتشار هنا للإباحة. وترد أيضا **تهديدا**، أي لتهديد المخاطَب كقوله تعالى ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾[5]، **أو تسوية** أي ترد للتسوية كقوله تعالى ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾[6].

وأوردوا• تكوينا: أي أورد الفقهاء صيغة الأمر للتكوين، أي تكوين المأمور، أي تحويله من صورة إلى صورة كقوله تعالى ﴿كُونُوا قِرَدَةً

---

(1) في نسخة: فترد للإذن وهو يشمل ندبا وإباحة.

(2) النور:33.

(3) المائدة:2.

(4) الجمعة:10.

(5) فصلت:40.

(6) الطور:16.

خَاسِئِينَ﴾[1] وقولـه ﴿كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾[2]، وترد أيضا **امتنانا:** أي للامتنان كقولـه تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾[3]. **أو تسخيرا:** أي وترد للتَّسخير أي تذليل المأمور، أي للتنبيه على أن المأمور مسخَّر ومذلَّل للآمر ومنقاد له كقولـه تعالى ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾، وترد أيضا **إكْرَاما:** أي لإكرام المأمور كقولـه تعالى لموسى ﴿أَلْقِهَا﴾ أي العصا ﴿فَأَلْقَاهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى﴾[4].. إلخ. **أو إرشادا:** أي وترد أيضا للإرشاد، أي إرشاد المأمور وتأديبه كقولـه ﷺ لعمر بن سلمة[5] وهو صبي ويده تطيش في الصفحة: «كل مما يليك[6]». **أو تحقيرا:** أي وترد أيضا للتحقير، أي تحقير المأمور كقولـه تعالى حكاية عن موسى خطابا لسحرة فرعون ﴿أَلْقُوا مَا أَنتُم مُّلْقُونَ﴾[7]، أي فإنه حقير.

---

(1) البقرة:65، الأعراف:166.

(2) الإسراء:50.

(3) النحل:114.

(4) طه:20.

(5) هكذا في النسخ، وهو عمر بن أبي سلمة.

(6) متفق عليه.

(7) يونس:80، الشعراء:43.

باب العام

أي في بيان حقيقته والبحث عن عوارضه الذاتية

مَا عَمَّ شَيْئَين فَصَاعِـداً ولاَ حَصْرَ فَعَامٌ ذُو اشْتِقَاق نُقِلا
مِنْ كعمَمْتُ بالعَطا ذَا والفتَى والناسَ أَجمَعينَ فَاقْفُ المُثْبَتَا
أَلفاظُـهُ أَربعَةٌ فاسْـمٌ ورَدْ مُفردُهُ مُعَــرَّف بـ"أَل" فقَـدْ
واسْـمٌ لجمْعٍ عُرِّفَنْ باللاَّمِ واسْمٌ بُنِي كمَنْ في الاسْتفهَامِ
والشَّرْطِ والمَوْصُولِ ثُم مَا لِمَا فَقَــدَهُ وأيٌّ في كلَيْهِـمَـا

[قولـه:] **ما عمَّ شيئين فصاعدا ولا* حصْرَ فعام..**: يعني أن اللَّفظ الـذي يعـم معنـيين فصـاعدا ـ أي فأكـثر ـ دَفعـةً بـلا حصر هو العام في اصـطلاح الفقهـاء. فخـرج بقولـنا دفعـة: الـنكرة في الإثـبات كجـاءني رجـلٌ؛ فإنهـا تعـم معْنَـيينِ فصـاعدا لكن لا تعمهما دفعةً بل على سبيل الـبدل. وخـرج بقولـه: **بلا حصر**: اسم العدد كخمسة مثلا؛ فإنه يعم المعدود دفعة ولكنه يعمه مع حصر مدلولـه.

وهـو: **ذو اشتقاق نقلا* من كعممت بالعطا ذا والفتى* والناس أجمعين فاقف المثبتَا**: يعني أن العام لفظ مشتق من العموم منقول من قول العرب

عممت زيدا أو عمرا بالعطاء وعممت الناس أجمعين بالعطاء: شملتهم به.

ألفاظه أربعةٌ: يعني أن صيغ العموم أربعةٌ، أشار لأولها بقوله: **فاسم ورد* منفردا**[1] **معرفا بأل فقد**: أي أولها الاسم المفرد المعرَّف بالألف واللام الجنسية الاستغراقية، بدليل جواز الاستثناء منه في قوله تعالى ﴿**إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلاَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**﴾[2].

ومعنى **فقد**: فَقَط، يعني أن المفرد المعرَّف بالإضافة لا يعم.

والثاني: **اسم لجمع عرفن باللام**: أي الاسم الدَّال على الجمع سواء كان جمع تكسير أو جمع سلامة أو اسم جمع إذا كان معرَّفاً بالألف واللام أو الإضافة كقوله تعالى ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ**﴾[3] أي كل مؤمن، وقوله تعالى ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ**﴾[4] أي كل ولد لكم، خُصَّ منه الرقيق والكافر والقاتل، بالسُّنة فإنهم لا يرثون من الحرِّ والمؤمن والمقتول.

قوله: **عرفن**: [فعل] ماضٍ مؤكد بالنون على الشذوذ والضرورة.

---

(1) في نسخة: موحدا.

(2) العصر: 2-3.

(3) المؤمنون:1.

(4) النساء:11.

والثالـث **اسـم بـني**: أي الأسمـاء المبنـية المـبهمة **كمَـن في الاسـتفهام، والشـرط والموصـول**، أي كأسمـاء الاسـتفهام وأسمـاء الشـرط وأسمـاء الموصـول كـمَن، نحو من عندك؟ ومن دخل داري فهو آمن، وأكرم من جـاءك.. وهـي لعمـوم أفرادِ مَن يعقل سواء كانت استفهاميةً أو شرطية أو موصـولية. **ثـم مـا لمـا، فقده**.. يعني أن **ما**، سواء كانت استفهاميةً أو شرطية أو موصوليةً، موضوعة لعموم أفراد ما فقد العقل؛ نحو ما عندك؟ ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾[1]، وكقولك: اقبل ما جاءك.

وأيٌّ في كليهما: يعني أن أيا ترد للعموم في العاقل وغيره، سواء كانت شـرطيةً أو استفهاميةً أو موصـوليةً، كقولـه عليه الصلاة والسلام: «أيما رجـل أدركته الصلاة فعنده مسجد وطهور[2]»، ونحو: أكرم أيَّهم شئت وأيُّ الرجال عندك؟.

وفي قولــه: **واسـم بُـني كمَن في الاستفهامِ**.. إلخ تعقيد وركاكة، لأنه لا يدل على المعنى إلا بتعسف، صوابه أن يقول بعده:

والشرط والوصل لذي العلم وما لضِـــدِّه وأيٌّ في كليهـــما

---

(1) البقرة:197.

(2) أخرجه البخاري ومسلم بلفظ "..وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل..".

فأينَ عَمَّتْ في المكَانِ ومَتَى   في زمَنٍ وفي الجْـزَاءِ مَا أَتَى

يعـني أن **أيـن**، سـواء كانـت شـرطية أو اسـتفهامية، تعـم في المكـان كقولـه تعـالى ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ﴾[1] وقولك: أين زيد؟ أي في أي مكانٍ كنتم يدرككم الموت، وفي أي مكان زيد؟.

ومـتى ـ سـواء كانـت شرطية أو استفهامية ـ للعموم في الزمان نحو: مـتى تـأتني أكرمك، ومتى جئتَ؟. لكن العموم في أين ومتى إنما هو في الظرف، وأمَّا المعلق عليهما ـ وهو المظروف ـ فمطلق؛ فإذا قلت متى ما دخلـت الـدار فأنـتِ طالق، فأنتَ ملتزم مطلق الطلاق في جميع الأزمنة، فـإذا دخلـت الـدَّار ولزمـتك طلقة واحدة فقد وقع ما التزمته من مطلق الطلاق، فإذا دخلتها مرة ثانية لم تلزمك طلقة أخرى لأنَّ اليمين انحلَّ عنك.

قولـه: **وفي الجزاء ما أتى**: يعني أن **ما** الشرطية أتى عمومها في الجزاء، أي التعلـيق كقولـه تعالى ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾[2] أي كل ما تفعلوه من خير، أي طاعة، يعلمه الله.

كـذا في الاسـتفهامِ والـنفي الخـبر: يعـني أن **مـا** يأتي عمومها أيضا في الاستفهامِ نحو: ما عندك، أي أيُّ شيء عندك؟ ويأتي عمومها في النفي

(1) النساء:78.

(2) البقرة: 197.

إذا كانت بعْدها نكرة نحو: ما رجل في الدار. ويأتي أيضا في الخبر إذا كانت موصولية نحو: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللهِ بَاقٍ﴾(1) أي كل ما عندكم ينفد وكل ما عند الله باقٍ، أي لا ينفد ولا يَفنى ولا ينقص.

والرابع لا النَّافية للجنس التي في النكراتِ تعتبرْ: أي التي يعتبر عمومها في النكرات كقوله تعالى ﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾(2).

ثَمَّ العُمومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطقِ لا سِوَاهُ مِنْ فعْلٍ وحُكْمٍ ماثلا

يعني أن العموم من صفات اللفظ؛ فيُقال لفظٌ عام. وقال ابن الحاجب: والقصد أنه يكون وصفا للألفاظ والمعاني معا، فيقال معنىً عام كما يقال لفظ عام.

وقوله: **لا سواه.. إلخ**: يعني أن العموم لا يستفاد من سوى الألفاظ، أي لا يستفاد مِن الأفعال - أي فعل الشارع - كجمعه ﷺ بين الصَّلاتين في السفر - كما في البخاري - فإنه لا يدل على عموم جمع التقديم والتَّأخير إذ لا يشهد اللفظُ بأكثر من جمع واحدٍ ويستحيل وقوع الجمع الواحد في وقتين، وكذا صلاته ﷺ داخل الكعبة الثابتة في الصحيحين

---

(1) النحل:96.

(2) البقرة:197.

فإنها لا تَعم الفرض والنفل لأنها إن كانت فرضاً فلا تكون نفلا وإن كانت نفلا فلا تكون فرضا واللفظ لا يشهد بأكثر من صلاةٍ واحدة ويستحيل وقوع الصلاة الواحدة فرضا ونفلا.

قوله: **وحكم ماثلا**: يعني أن حكم الشارع المماثل، أي الذي له أمثال متعدِّدة، إذا نقل عنه على سبيل الحكاية بصيغة العموم لا يَعم إلا الأفراد المماثلة له عند الجمهور؛ كقول الصحابي: قضى رسول الله ﷺ بالشُّفْعَة للجار وحكَم بالشاهد واليمين.. وكذا قوله صلى الله عليه وسلم المحكي عنه بصيغة العموم نحو قول الصحابي: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر"، فإنه لا يعم كل جارٍ وكل شاهدٍ وكل غررٍ، لأن الحجَّة في المحكيِّ لا في الحكاية. وقيل يعم وهو الذي اختاره الفهري وابن الحاجب، لأن الحاكي عدلٌ عارف باللغة والمعنى فلا ينقل العمومَ إلا بعد ظهوره عنده أو قطعه به وهو صادق ؛ وصِدق الرَّاوي يوجب اتباعه اتفاقا.



باب في التخصيص

لذي الخُصُوصِ مَا لذي العُمُومِ   قَابَــلَ في تنَاوُلِ الرُّسُــــومِ

يعـني أن **الخاص** له من التعريف ما يقابل **العام** في تناول الرسوم، أي الحـدود. يعـني أن تعـريف الخـاص يؤخـذ مـن تعريف العام بالمقابلة أي بالتضاد فهو: ما لا يتناول أكثر من واحدٍ وإن تناوَله فمع حصر.

ورُســـمَ التَّخصيصُ بالتَّمييزِ   لبَعْضِ جُملَــةٍ عَلَى التَّجْويزِ

يعـني أن التخصـيص رُسِـم، أي حُدَّ عند الفُقهاءِ بتمييز، أي إخراج بعـض جملـة المعـاني، أي الأفـراد الـتي يسـتغرقها لفـظ العـام على سبيل التجويز، أي الظن؛ والمراد إخراجها عن الحكم المرتَّب[1] على العام.

وهْوَ إلى مُتَّصِلٍ ومُنفَصِـــلْ   مُنقَسمٌ عندَهُـمُ: فَمُتَّصِـــلْ

صِيغَةُ الاسْتِثْناءِ والشَّرْطِ كَذَا   تَقْيِيدُهُ بِصِفَـةٍ قَدْ تُحْتَذَى

[قولــه:] **وهــو إلى متَّصــل ومنفصــل* منقســمٌ عــندهم..**: يعــني أن المخصـص ينقسـم عـند الفقهـاء إلى متصـل ومنفصـل. **فمتَّصـل* صـيغة**

---

(1) في نسخة: المترتب.

الاستثناء والشرط كذا * تقييده بصفةٍ قد تحتذى: يعني أن المخصِّص المتصل أنواع فمنه صيغة الاستثناء والشرط والتَّقييد بالصفة.

قوله: **قد تحتذى:** تتميم للبيت.

ثم شرع يفسر كل واحدٍ من الثلاثة ويبين كيفية التخصيص به فقال:

والاسْتِثْنا إخْرَاجُ مَا لَوْلاهُ لَمْ   يُخَرَّجِ الكَلامُ عَن حُكمٍ يَعُمّْ

يعني أن الاستثناءَ هو إخراج بعض أفراد العامِّ الذي لولا الاستثناءُ لم يخرج الكلام عن حُكم العموم بل يبقى اللفظ عاما في جميع أفراده نحو: *قام القوم إلا زيدا*.

وإنَّما يَصِحُّ مَا لم تُفْنَى   بِهِ جَمِيعُ دَارَةِ المُسْتَثْنَى

يعني أن الاستثناء لا يصح إلا إذا لم تفنَ به جميعُ أفراد المستَثنى منه. فإن كان الاستثناء مستغرِقا نحو *له عليَّ عشرة إلا عشرة* بطل الاستثناء ولزمت العشرة بتمامِها المقِرَّ بها، وكذا قول الزَّوج: *أنتِ طالق ثلاثا إلا ثلاثا* فإنه يلزمه الثلاث ولم تُقبل نيته مُطلقاً ، وقيل تقبل في الفتوى دون القضاء.

واشْتَرَطُوا لَهُ اتِّصَالاً بالكَلامْ   وقَدَّمُوهُ مُطلَقاً ولا مَلامْ

واسْتَثْنِ مِنْ جِنسٍ ومِن سِواهُ   والشرْطُ إن خَصَّصَ قَدْ تراهُ

مُقَدَّماً لَفْظاً عَلَى المشْرُوطِ لَهْ كقَولنا: إنْ جَاءَ ذُو فَقْرٍ صِلَهْ

واحمِلْ عَلَى مُقيَّد الصّفَة مَا أُطلقَ كالإيمَان قَيْدٌ عُلمَا

في مُعتَقٍ كَفَّارةً وأُطلقَا في نحْو آيَة الظّهَار مُطلقَا

فيُحمَلُ المطلَقُ في هَذا عَلَى مُقيَّدٍ كما يجُوزُ مُسْجَلاً

تخصيصُنا الكتَابَ بالكتَاب أوْ تخصيصُهُ بسُنَّة كَما رَوَوْا

تَخْصيصَها بهِ، كَسُنَّة تُخَصْ بهَا، والاجماعُ كتَاباً قَدْ يخصّْ

والنُّطْقُ بالقِيَاسِ بالنُّطق يُريدْ قَولَ الجَليلِ ورَسُولِه المجيدْ

[قوله]: **واشترطوا له اتصالا بالكلامْ:** يعني أن الاستثناء يشترط فيه الاتصال بالكلام المستثنى منه ولا يُغتفَر الفصل بينه وبينه إلا بسعالٍ أو تنفسٍ، فلو قال المِقرُّ: *له عليَّ عشرة* ثم قال بعد ساعة أو يوم: *إلا خمسة* لم يُقبل استثناؤه على الأصحِّ، وهو مذهب الجمهور إلا ابن عباس فإنه قال إنه يصح ولو بعد عامٍ، وقيل أبداً.

وعن مجاهد: الاستثناء إلى سنتين. وعن عطاء والحسن: ما دام في المجلس. وقيل ما لم يأخذ في كلام آخر. وحجة ابن عباس قوله تعالى

﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[1]، أي نسيت قول إن شاء الله ـ ومثله الاستثناء ـ وتذكرته فاذكره، ولم يعين وقتا.

ويجوز استثناء الجُلِّ عند الجمهور كقوله تعالى ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾[2] ومعلوم أن الغاوين أكثرُ من غيرهم. وقال مالك: لا يجوز إلا استثناء الأقلِّ ووافقه القاضي والبصريون؛ فاستثناء المُساوِي والأكثر باطلٌ عندهم؛ فإذا قال المقرُّ: *له علي عشرة إلا خمسة* بطل الاستثناء ولزمته العشرة بتمامها.

وقدموه مطلقا ولا ملام: يعني أن الاستثناء يجوز عندهم تقديمه على المستَثنى منه مطلقا، أي سواء كان متصلا به أم لا.. مستغرقاً أم لا، يعني أنه مقبول عند الفقهاء إذا قُدم على المستَثنى منه ولو كان مستغرقا أو غير مُتصلٍ نحو: *أنتِ طالق ثلاثا إلا ثلاثا*. وكأن يقول: *إلا خمسة* ثم يسكت ساعة لغير ضرورةٍ ثم يقول: *لفلان علي عشرة*، لأن الاستثناء المستغرق والمنفصل إنما كان باطِلا لأنَّه يُعد ندَماً وإذا تقدم زالَ ذلك المحذور.

واستثن من جنس ومن سواه: يعني أنه يجوز الاستثناء من الجنس وهو الاستثناء المتصل، ويجوز من سوى الجنس وهو الاستثناء المنقطع، والأوَّل

---

(1) الكهف: 24.

(2) الحجر: 42.

حقيقة والثاني مجازٌ، والراجح جوازه واختاره القاضي عبد الوهَّاب. فمن قال: *لفلان عليَّ ألْف درهمٍ إلا ثوبًا* فعلى جواز الاستثناء المنقطع تُخرج قيمة الثوب من الألْف ويلزمه الباقي، وعلى القول بعدم جوازه تلزمه الألف كاملةً ويُعد قوله: *إلا ثوبا* نَدَما.

[قوله]: **والشرط إن خصص قد تراه * مقدما لفظا على المشروط له * كقولنا إن جاء ذو فقر صله**: يعني أن الشرط إذا كان مخصِّصا للعام فإنه يجوز أن يُقدَّم في اللفظ على المشروط فيه كما يجوز تأخيره، فالأوَّل كقولك: **إن جاء ذو فقر** ـ أي فقير ـ **صله**، أي فَصِله بالعطاءِ ؛ فقولك: ذو فقر عامٌّ لأنه نكرة في سياق الشرط، وخَصَّص الشرطُ الأمرَ بصلته بما إذا جاء. فيخرج من عموم الفقيرِ المأمورِ بصلته مَن لم يجئ من الفقراء. والثاني نحو قولك: *أكرم كل فقير إن جاءك* ومعناه كالأوَّل.

واحمل على مقيد الصِّفة ما* أطلق..: يعني أن المقيد بالصفة يجب حمل اللفظ المطلق عليه اتفاقا إذا كان متَّحدا معه في الحكم والسبب وتأخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق دُون العمل به أو تأخر المطلق عن المقيد مطلقا كإطلاق الشهود في قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشهود[1]» وتقييدهم بالعدالة في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي

---

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى والدارقطني في سننه.

وشاهـــديْ عدل[1]»، فيجب حمل هذا المطلَـــق على هذا المقيد لاتحاد حكمهما وهو الوجوب وسببهما وهو النكاح، وكذا إذا اتحد حكمهما واختلف السبب على المشهور.

..**كالإيمـان قَيْد علما* في معتَقٍ كفارةً**..: أي كوصف الإيمان فإنه عُلِم التقييدُ به في المعتَق (أي الرقبة المأمور بعتقها) لأجل كفّارة القتل، أي قتل المؤمن خطأ، قال تعالى﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ﴾[2].

..**وأُطْلِقَا* في نحو آيةِ الظّهار مطلقا**: أي ورَد المعتَق (أي الرقبة المأمور بعتقها لأجل الكفارة) في آية الظهار مطلقا ، أي غير مقيد بالإيمان، وهو قوله تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ من نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ﴾.. الآية[3] فيُحمل هذا المطلَقُ على ذلك المقيد لاتحاد حكمهما وهو الوجوب مع اختلاف سببهما؛ لأن سبب المطلق الظهار وسبب المقيد القتل ، وهذا هو معنى قوله: **فيحمل المطلق في هذا على* مقيد**..: أي فيجب حمل المطلق في هذا النوع على المقيد، لأن العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما ولأن المقيَّد مبيِّن للمراد من المطلق.

قلت: عبَّر الناظم بالتقييد والإطلاق مكان التخصيص والعموم ومثَّل

---

(1) رواه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى والدارقطني وابن حبان.

(2) النساء: 92.

(3) المجادلة: 3.

المقيد والمطلق مكان الخاصِّ والعامِّ مع أن الكلام في مبحث العامِّ والخاص وبيان المخصص المتصل، وهو في ذلك تابع لإمام الحرمين في ورقاته. فإن كان الحامل لهما على ذلك كون المقيَّد والمطلَق كالعام والخاص في جميع الأحكام فهذا حسنٌ صحيح وإن كان ذلك لظنهما أن المطلقَ هو عين العام والمقيد هو عين الخاص فخطأ. مثال تخصيص العامِّ بالصِّفة: تصدق بهذا على الفقراء المتعلمين؛ فقولك: *الفقراء* لفظ عام وقولك: *المتعلمين* وصف مخصص أخرجتَ به غيرَ المتعلمين من الفقراء.

[قوله]: ..**كما يجوز مُسْجلا* تخصيصنا الكتاب بالكتاب أو* تخصيصه بسنَّةٍ كما رَوَوا* تخصيصها به كسنة تخص* بها**..: يعني أن تخصيص الكتاب بالكتاب وتخصيصه بالسنة يجوز مسجلا، أي سواء كانت السنة متواترة أو آحادا، كما رووا جواز تخصيصها ـ أي السنة ـ بالكتاب وتخصيص السنة بالسنة.

مثال تخصيص الكتاب بالكتاب قوله تعالى ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ**﴾ ـ الآية[1] خص منه الحوامل وغير المدخول بهن بقوله تعالى ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ**﴾ـ الآية[2] وقوله: ﴿**فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ**

(1) البقرة: 228.

(2) الطلاق: 4.

تَعْتَدُّونَهَا﴾[1] يعني غير المدخــول بهنَّ.

ومـثال تخصـيص الكـتاب بالسـنة قولــه تعـالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[2] فإنـه يعـم الأنبـياء والكفـار فخص بقولـه ﷺ: «نحن معاشر الأنبـياء لا نـرث ولا نـورث[3]» وقولــه ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[4].

ومـثال تخصـيص السـنة بالكـتاب قولــه ﷺ: «مـا قطع من حيٍّ فهو ميـت[5]» فإنـه يعـم الوبـر والصـوف والشعر خص بقولـه: تعالى ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا﴾.. الآيـة[6]. ومثال تخصيص السنة بالسنة قولــه ﷺ: «فـيما سـقت السـماء العشـر[7]» فإنـه يعـم خمسة أوسق وما

(1) الأحزاب: 49.

(2) النساء: 11.

(3) لم أجده بهذا اللفظ، ولفظه في الصحيحين وغيرهما "..لا نورَث، ما تركنا صدقة..". قال الحافظ ابن حجر في الإصابة: "وما اشتهر في كتب أهل الأصول وغيرهم بلفظ: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث) فقد أنكره جماعة من الأئمة".

(4) متفق عليه.

(5) أخرجه الحاكم في المستدرك.

(6) النحل: 80،

(7) تقدم تخريجه.

دونهـا، خص بقولـه صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[1].

ومـنع قوم تخصيص الكتاب بالسنة لأنه قطعي والسنة ظنية، وأجيب بـأن محـل التخصـيص دلالـة العـامِّ عـلى جميع أفراده وهي ظنية، والعمل بالظنيين أولى من إلغاء أحدهما.

..**والاجمـاع كـتاباً قد يخص**: يعني أن الإجماع يخصص الكتاب كقوله تعـالى ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيمَانُكُمْ﴾[2] خـص مـنه بالإجمـاع أخـت الرضـاع وموطـوءة الآبـاء والأبـناء. والمـراد بالإجماع مستنده من كتاب أو سنة.

والنطق بالقياس..: يعني أن النطق يخصص بالقياس.

[وقولــه:] ..**بالـنطق يـريد* قـول الجليل ورسوله المجيد**: يعني أن المراد بالـنطق قـول الله الجلـيل في الكـتاب وقـول رسـوله ﷺ المجـيد في السـنة الصَّـحِيحَة، فيخصصـهما القـياس إذا كـان مستنِدا إلى نــص خاص من الكـتاب أو السـنة ـ وبهـذا قـال الأئمـة الأربعة ـ كقولـه تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ـ الآيـة[3] ـ لأنهـا تعـم الحر والعبد، فخُصَّت الآيَــة بقياس العَبدَ عَلى الأمَة في تشطير الحدِّ، المستنِد إلى قوله

---

(1) متفق عليه.

(2) النسا: 36.

(3) النور: 2.

تعـــالى ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾.. إلخ[1].

وخُصّصَ المَنْطُوقُ بِالمفهومِ مَا وافقَ أو خَالَفَ عِنْدَ العُلَمَا

يعـني أن المـنطوقَ مـن الكـتاب أو السـنة يخصَّـص بالمفهوم الموافق - سـواء كان أَوْلَى أو مُساوِيا - ومفهوم المخالفــة. مثال الأول قولــه ﷺ: «لَـيُّ الواجِــد يحل عِرضه وعقوبته[2]» فالواجد يعم كل غنيٍّ، والداً كان أو غـيره، خـص منه الوالدان بمفهوم الموافقةِ الأَوْلَى من قوله تعالى ﴿فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾[3] إذ مفهومـه الموافـق تحـريم جميع أنواع الإيذاء للوالدين فلا يحل للولدِ عِرضهما ولا عقوبتهما إذا مطَـلاه.

و[مـثال] الثاني تخصيص منطـوق قولـه ﷺ: «في كل أربعين شاةً شاة[4]» بمفهـوم المخالفـةِ مـن قولـــه ﷺ: «في الغـنم السَّائمة زكاة[5]» عند من لا يرى الزكاة في المعلوفة لأن الحديث الأوَّل يعم المعلوفةَ وغيرها.

---

(1) النساء: 25.

(2) أخرجه البخاري معلقا، ورواه أحمد وأبو داوود والنسائي وابن ماجه موصولا من حديث عمرو بن الشريد.

(3) الإسراء: 23.

(4) رواه الترمذي وابو داود بهذا اللفظ، وأخرجه ابن ماجه، واحمد، ومالك في الموطأ.

(5) لم أجده بهذا اللفظ، وقد رواه أبو داود في سننه ومالك في الموطأ بلفظ: "وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاةً شاة"، وذكره الزيلعي في نصب الراية بلفظ: "في سائمة الغنم الزكاة".

[المطلق والمقيد]

تنبيه ذكر الناظم في التَّرجمة في حال عدة الأبواب التي يتضمنها النظم، المطلقَ والمقيد و لم يُبوِّب لهما. وأردنا أن نبين تعريفهما ومثالهما وشيئاً من عوارضهما الذاتية فنقول:

أما حقيقة **المطلق** في اصطلاح الأصوليين فهو اللفظُ الدال على الماهية بلا قيدٍ من وحدة أو تعيين.

والمقيد هو اللفظ الذي يزيد على معناه معنىً آخر بلفظ غير لفظه. فصيغة المطلق النَّكرة في سياق الإثبات، ومقتضاه استغراق أفراده، أي ما يصدُقُ عليه بحسب اللغة على سبيل البدل لا على سبيل الاستغراق. وهو حجَّة شرعية ما لم يوجد مقيِّد له، وإذا وُجد مقيِّدٌ له فإنه يجب حمله عليه بشرط أن يتَّفقا في الحكم والسبب كقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشهود[1]» فإنه أطلق في الشهود، أي لم يقيدهم بالعدالة مع قوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل[2]» ، فإنه قيَّد الشهود بالعدالة. واتفق الأصوليون على حمل هذا المطلق على هذا المقيَّد لاتحادهما في الحكم والسبب، لأن الحكم فيهما واحدٌ وهو وجوب الإشهاد والسبب فيهما واحد وهو النكاح.

---

(1) سبق تخريجه.

(2) سبق تخريجه.

باب المجمل والمبين

أي في بيان البحث عن عوارضهما الذاتية

المُجْمَلُ: المُحْتَاجُ لِلبَيَانِ   وهُوَ الاخْرَاجُ لشَيْءٍ دَانِ

مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ للتجلِّي   والنَّصُّ قُلْ مُبَيِّنٌ مُجَلِّ

المجمل المحتاج للبيان: يعني أن المجمل هو اللفظ، أي لفظ الشارع أو فعله المفتقر للبيان، أي لما يُبَيِّنه؛ لكونه غير واضح الدلالة على المراد منه.

وعرَّفه في *التنقيح* بأنه الدائر بين احتمالين بسبب الوضع؛ وهو المشترك إذا تجرد من القرائن المخصِّصة أو المعمِّمة، أو بسبب العقل؛ كالمتواطئ بالنسبة إلى جزئياته كالإنسان؛ فإنه لا يتعيَّن منه فرد مخصوص، كزيد مثلا، دون مخصوص آخر كعمرو.

ومَثَّل ابن الحاجب الفعل المجمل بقيامه ﷺ تاركاً للتشهد الأوَّل، لأنه يحتمل العمد فيكون غير واجبٍ، والسهو فلا يدل على عدم الوجوب.

[قوله:] **وهو الاخراج لشيء دان، من حيز الإشكال للتجلي**: يعني أن البيان هو الإخراج، أي إخراج المعنى الداني، أي غير البعيدِ المتكلفِ، من حيز الإشكال، أي من دائرة الإشكال إلى التجلي ـ أي الوضوح ـ بنصب ما يدل عليه، سواء كان المشكل لفظا أو فعلا.

والنص قل مبين مجل: يعني أن النص مبين للمعنى المراد منه، ومجلٍّ له

أي موضح له ابتداء ؛ أي فلا يحتاج لشيء آخر يبينه.

وَالنَّصُّ قِيلَ فِيه: مَا لاَ يَحْتَمِلْ أَزْيَدَ مِن مَعْنىً كَزَيدٌ قَدْ دَخَلْ
وَقِيلَ مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ ومِن مَنَصَّةِ الْعَرُوسِ أَصْلُهُ

يعني أن النص قيل في تفسيره إنه اللفظ الذي لا يحتمل أزيد من معنى واحد، أي اللفظ الدَّال على معنى واحدٍ لا يحتمل غيره كزيد من قولك: **زيد قد دخل** فإنه لا يحتمل غير الذات المشخصة.

وقيل ما تأويله تنزيله: أي وقيل في تفسيره إنه اللفظ الذي تأويله - أي تفسيره - يفهم منه بمجرَّد تنزيله أي نزوله، لظهور معناه وعدم احتماله لغيره. **ومن منصة العَرُوسِ أصْلُه:** يعني أن النص مشتق من منصة العروس التي تجلس عليها لتظهر للناظرين. وهو لغة: الرَّفع. ومعنى اشتقاقه من المنصَّة أنه من مادَّتها.

وَالظَّاهِرُ: الَّذي لأَمْرَينِ احْتَمَلْ وَوَاحِدٌ أَظْهرُ مِن ثَانٍ حَمَلْ

يعني أن الظاهر في اصطلاح الفقهاء هو اللفظ المحتمل معنيين ودلالته على أحدهما أظهر - أي أرجح - من دلالته على الآخر؛ فدلالته على المعنى الراجح فيه تسمَّى ظاهرا ودلالته على المعنى المرجوح تسمَّى تأويلا، وهذا هو معنى قوله:

وحَيْثُمَا في أرْجَحٍ يُستَعمَلُ فظَاهِرٌ وبالدَّليلِ أوَّلُوا

يعني أن اللفظ المحتمل لمعنيين وهو في أحدهما أرجح إذا استعمل في المعنى الرَّاجح فيه يسمَّى *ظاهرا* وقد يؤول بالدَّليل ، أي يحمل على المعنى المرجوح، بسبب دليل عضَّده فيه؛ ويسمى حينئذ بالدليل وبالمؤول.

مثال الظاهر الباقي على معناه الرَّاجح فيه قوله ﷺ: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له[1]» فظاهر الحديث أن تبييت النية واجب في كل صيامٍ فرضاً كان أو نفلا، نذرًا كان أو قضاءً.. وغير ذلك؛ وهو مذهب مالك.

ومثال الظاهر المؤول، أي المحمول على المعنَى المرجوح فيه بسبب دليل آخر قوَّى ذلك المعنىَ، قوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[2] فإنه مؤول بالنجاسة المعنوية التي هي الشرك والجنابة بسبب الدليل العاضد له الذي هو قياس العكس، لأنه لما كانت الموت سببا لنجاسة الحيوان كان القياس أن تكون الحياة سببا لطهارته، وعلى هذا التأويل يكون الكافر وعرقه طاهرين؛ وهو مذهب مالك.

---

(1) رواه مالك في الموطأ والترمذي والنسائي وابن ماجه في السنن وأحمد في المسند بلفظ "قبل الفجر".

(2) التوبة: 28.

باب في أفعال الشارع

أي البحث عنها

بابٌ وفعْلُ صَاحبِ الشَّفاعَهْ لَمْ يَخْلُ: إمَّا أَنْ يَكُونَ طَاعَهْ
أو قُرْبَةً ، وذَا مَتَى دلَّ دَلِيلْ عَلى اخْتصاصه به فهوَ السَّبيلْ
وحَيْثُ لم يَرِدْ دَليل لَّمْ يَخُصْ به لقَوْلِ ربِّنـــا فيما يُنُصْ
أَعْنِي لَقَدْ كَانَ لَكُمْ أي في الرَّسُولْ أحْسَنُ أُسْوة فما عَنْ ذَا عُدُولْ
لَدَى جماعَـةٍ مِنَ الأَصْحَابِ وبَعضُهـمْ قَالَ بالاسْتحْبَابِ

[قوله:] **باب وفعل صاحب الشفاعهْ* لم يخلُ: إما أن يكون طاعـهْ* أو قُرْبَةً..**: يعني أن فعل النبي ﷺ صاحب الشفاعة لا يخلو من أمرين: إما أن يكون طاعة لله عزَّ وجلَّ أو قربة له بأن كان تعبدا محضا أو فيه شائبة التَّعبد، وإما أن يكون جبليا أي فعلا مركوزا في الجبلَّة (أي الطبيعة). ثم أشار إلى فعله صلى الله عليه وسلم التعبدي فقال:

..وذا متى دل دليل* على اختصاصه به فهو السبيل: أي إذا دل دليل من الكتاب أو السنة على اختصاص النبي ﷺ بذلك الفعل فهو، أي فقصر ذلك الفعل على النبي ﷺ. **وهو السبيل** أي هو الطريق الشرعي،

ومعنى ذلك أنه لا يجوز لغيره الاقتداء به في ذلك الفعل كوصاله صلى الله عليه وسلم في الصَّوم ؛ فقد دل دليل على اختصاص جواز الوصال به ﷺ لأنه لما أراد الصحابة الاقتداء به فيه نهاهم عنه وقال: «لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني[1]».

[قوله:] **وحيث لم يرد دليل لم يخص* به..**: يعني أن فعل النبي ﷺ التعبدي إذا لم يرد دليل على تخصيصه به لم يخص به بل يجب الاقتداء به فيه، **..لقول ربنا فيما ينص* أعني لقد كان لكم أي في الرسول* أحسن أسوةٍ..**: أي لأجل قول الله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ﴾، أي في أفعاله وأقواله، ﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2] أي اقتداء حسن، أي مُنج عند الله.

وقوله: **فما عن ذا عدول* لدى جماعة من الأصحاب**: معناه أن فعل النبي ﷺ التعبدي الذي لم يرد دليل على تخصيصه به واجب في حقه صلى الله عليه وسلم وحقنا لا يجوز العدول عنه عند جماعةٍ من الأصحاب، أي أصحاب مالك؛ فهم الأكثر ومعهم مالك. وهذا إذا لم تقترن به قرينة دالة على أنه دال على الندب ولا قرينة دالة على الوجوب، فهو للوجوب احتياطا.

---

(1) متفق عليه.

(2) الأحزاب: 21.

.. **وبعضهم قال بالاستحباب**: يعني أن بعض أصحاب مالك قال إن فعل النبي ﷺ التعبدي للنَّدب في حقه وحقنا حتى يدل دليل على وجوبه.

ومِنْهُـمُ مَن قَالَ بِالتَّـوَقُّـفِ لِلاحْتِمالِ والـوِفاقُ مُنْتَـفِ

يعني أن بعض المالكيين - وهو القاضي أبو بكر الباقلاني - قال في فعل النبي ﷺ التعبدي بالوقوف عن القول بواحد من القولين المتقدمين لأجل الاحتمال، أي تعارض الأدلة في ذلك.

قوله: **والوفاق منتف**: معناه أن الوفاق بين العلماء في هذه المسألة منتفٍ.

وإن يَكُـنْ فِعْـلاً لِغَيرِ طَاعَةِ وقُـربةٍ فَانْسُبْـهُ لِلإباحَـةِ

يعني أن فعل النبي ﷺ إذا كان لغير طاعةٍ وقربةٍ، بأن كان جبلّيا، كمطلق الأكل والشرب واللبس والقيام والقعود والمشي والنوم ونحو ذلك، فإنه يدل على الإباحة فقط، أي إباحة ذلك الفعل ولا دلالة على وجوبه ولا على ندبه، وهذا مع قطع النظر عن صفةِ الفعل وهيئته التي وقع عليها. وأما مع النظر إلى ذلك فمندُوبٌ كأكله بيمناه وممَّا يليه.

وإذا اجتمع في فعله عليه السلام شائبة الجبلية وشائبة التعبد ففيه قولان: قيل يندب الاقتداء به فيه وقيل يباح فقط؛ كركوبه ﷺ في الحج وضجعته على شقّه الأيمن بين صلاة الفجر والصبح. ومذهبنا ندب

الركوب في الحج دون الضجعة.

فتحصل من هذا أن فعل النبي ﷺ محصور في الوجوب والندب والإباحة فلا يقع منه صلى الله عليه وسلم محرَّمٌ لأنه معصوم، ولا مكروه ولا خلاف الأَوْلى لأنَّ ذلك نادر الوقوع من التقي من أمته ﷺ فكيف يقع منه صلى الله عليه وسلم.

وهَكَـذَا إِقْـرَارُه لِلْقَـوْلِ مِـنْ أَحَـدٍ قَـولٌ لَـهُ وأَوَل

إِقْرَارِه الشَّخْصَ عَلَى شَيْءٍ فَعَلْ بِعَصْـرِه وَعِلْمِه مَا قَدْ نُقِلْ

ومَا بِوَقْتِـهِ بِغَيرِ مَجلسِـهْ فُعِـلَ عَالماً بِهِ كَمَجْلسِـهْ

وهكذا إقراره للقول• من أحدٍ قولٌ له..: يعني أن إقرار النبي ﷺ لأحدٍ على قول قاله بحضرته بمنزلة قول النبي ﷺ لذلك القول، لأنه لا يُقِرُّ أحدا على باطلٍ لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه؛ كإقراره صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه على قوله بإعطاء سلب القتيل للقاتل.

.. وأول• إقراره الشخص على شيء فعل• بعصره وعلمه ما قد نقل• وما بوقته بغير مجلسه• فعل عالما به كمجلسه: يعني أن إقرار النبي ﷺ لشخص على فعل فعله بحضرته أو في غير حضرته ولكنه في وقته ـ أي

زمنه ـ ونقل إليه وسكت عنه، فإنه يدل على إباحة ذلك الفعل الأول؛ كإقراره ﷺ لخالد بن الوليد على أكْل الضَّب بحضرته. والثاني كإقراره لأبي بكر رضي الله عنه على حَلفه أنه لا يأكل الطعام، في وقت غيظه ثم أكله بعد ذلك لما رأى الأكل خيرًا له؛ فإنه علم به بالنَّقل وسكت عنه. وذلك دليل على جواز الحلف بالله وجواز تحنِيث الحالف نفسَه إذا رأى الحنث خيراً من البقاء على اليمين.



باب النسخ

أي في بيان معناه وعوارضه الذاتية.

وَالنَّسْـخُ مَعْنَاهُ ـ أَخِي ـ الإِزَالَهْ   مِنْ نَسَخَتْ ظِلَّ الضُّحَى الْغَزَالَهْ

وَقِيلَ مِنْ نَسَخْتُ ذَا الكِتَابَا: نَقَلْتُـهُ وذَانِ قَـدْ أَصَابَا

[قولـه:] **والنسخ معنـاه ـ أخـي ـ الإزالة**..: يعني أن النسخ معناه لغة الإزالة والتحويل والنقل والرفع.

قولـه: **أخـي**: معناه يا أخي، وجملة النداء معترضة بين المبتدأ والخبر. وهـو مـأخوذ **مـن نسـختْ ظـل الضـحى الغـزالة**: أي الشمس. **وقيل** إنه مأخوذ **من** قولك: ..**نسخت ذا الكتاب**: أي **نقلته**. **وذان قد أصابا**: يعني أن هذين الاشتقاقين موافقان للصَّواب.

قلـت: بل الأخير فيه نظـر، لأن نقل الكتاب ليس نقلا حقيقيا وإنما هو إيجاد مثل ما كان في الأصلِ في مكان آخر (قاله الحطاب).

وحَدُّهُ شَـرْعاً خِطَابٌ دَلاَّ   لِرَفْعِ حُكْمٍ بِخِطَـابٍ حَـلاَّ

مُقَـدَّماً ثُبُوتُـهُ وَلَـوْلاَ   وُرُودُ نَاسِـخٍ لَمَّـا تَخَلَّى

مَعَ تَرَاخِي الرَّافِعِ النَّاسِخِ قُلْ   عَنْهُ احْتِرَازاً مِّن تَنَاقُضِ الجُمَلْ

مقدما ثبوته..: يعني أن حدَّ النسخ، أي تعريفه شرعا هو الخطاب الدال على رفع حُكمٍ حلَّ ـ أي نزل ـ بخطاب حال كونه مقدما ثبوته على الخطاب بحكم النَّاسخ.

..ولولا ورود ناسخٍ لما تخلَّى: أي والحال أنه لولا وُرود الخطاب الناسخ لما تخلى، أي لما زال الحكم المنسوخ. ولا بدَّ أن يكون أيضا **مع تراخي الرَّافع الناسخ قل* عنه..**: أي مع تراخي الخطاب الناسخ عن الخطابِ بالحكم المنسوخ في الزمن، **احترازا**: أي لأجل الاحتراز **من تناقض الجمل**: أي في الخطابين إذا كانا متناقضين ولا يمكن الجمع بينهما. وإذا أمكن الجمع بينهما بأن كان الخطاب الثاني مخصِّصا للأوَّل ومقيِّدا له قضي به عليه، ولكن لا يسمَّى ذلك نسخا.

فقولـه: **بخطـاب حلا مقدما ثبوته** احترازا من رفع الحكم الثابت بغير خطـاب بل بالبراءة الأصلية؛ وهي انتفاء الأحكام الشرعية في حقّنا حتى يرد دليل منَ الشرع على رفعها، وذلك كشربهم الخمر في أول الإسلام بالـبراءة الأصـلية، ثـم رفعت بنزول آية الخمر وهي قولـه تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ﴾ـ الآية[1]، فلا يسمَّى نسخاً وإلا كانت الشريعة كلها ناسخة.

---

(1) المائدة: 90.

وقولـه: **خطـاب دلا لرفع حكم** احترازا من رفع الحكم بغير خطاب آخـر، بـل بجنون أو إغماء فلا يسمىًّ نسخا. وقولـه: **ولولا ورود ناسخ لما تخليَّ** احـترازا عمـا إذا كـان الخطـاب الأول مُغَـيًّا بغاية أو مُعلاًّ بعلةٍ وصـرَّح الخطـاب الـثاني بانـتهاء غايـته أو زوال علته فلا يسمَّى نسخا، مـثاله قولــه تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾- الآية[1]، فـتحريم البـيع مغيا بانقضاء صلاة الجمعة فلا يقال إن قوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾- الآية[2]- ناسخ للأول بل هو مبين لغاية التحريـم فقـط، وكقولـه تعـالى ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[3]، فلا يقال إنه منسوخ بقوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[4]، لأن التحريمَ كان لأجل الإحرام وقد زال.

مثال النسخ قولـه تعالى ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[5] فإنه منسوخ بآية السيف[6].

---

(1) الجمعة: 9.

(2) الجمعة: 10.

(3) المائدة: 96.

(4) المائدة: 2.

(5) الكافرون: 6.

(6) وهي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾. سورة التوبة: 5.

وجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الحُكْمِ   ونَسْخُ حُكْمٍ وبَقَاءُ الرَّسْمِ

يعني أن نسخ الرسم - أي رسم الآية في المصحف - أي نسخ تلاوتها دُون حكمها (أي مع بقاء الحكم) جائز في الشرع. وجاز[1] فيه أيضا نسخ الحكم مع بقاء الرسم، أي رسم الآية في المصحف وتلاوتها.

مثال الأول آية الرجم وهي: {*الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة حتى يموتا نكالا من الله والله عزيز حكيم*} والمراد بالشيخ والشيخة الثيب والثيبة المحصنان. ومثال الثاني قوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ منكُمْ وَيَذرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ**﴾[2]، فإن حكمها منسوخ بقوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ منكُمْ وَيَذرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[3] مع بقاء تلاوتها.

وَيُنْسَخُ الرَّسْمُ وحُكْمُهُ مَعَا   كَالرَّضَعَاتِ الْعَشْرِ فِيمَا سُمِعَا

يعني أن الرسم - أي رسم الآية وتلاوتها - وحكمها ينسخان معا كالآية التي فيها **الرَّضعات العشر** فيما نقل،كما في حديث مسلم: "كان

(1) في نسخة: وجاء فيه.

(2) البقرة: 240.

(3) البقرة: 234.

فيما أنزل {*عشر رضعات معلومات*} فنسخن بخمس معلومات"، أي ثم نسخت الخمسة. فهذه الآية نسخ لفظها وحكمها معا عند المالكية لأنَّ المصَّة تحرم عندهم.

ونَسِـخَ الكِتَابُ بالكِتَابِ   وسُنَّـــةٌ بِهَا وبِالكِتَــابِ

يعني أنه يجوز نسخ الكتاب بالكتاب، كما في آيتي العدة المتقدمتين. ويجوز نسخ السنةِ بالكتاب، كنسخِ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة، بقوله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَـرَامِ﴾[1]. ويجوز نسخ السنة بالسنة كما في قولـــه ﷺ: «كنتُ نهيتكـــم عن زيارة القبور فزوروها»[2].

ونَسْخَ ذِي تَوَاتُــرٍ أَجِزْ بِذِي   تَوَاتُــرٍ كَما بِآحَادٍ حُــذِي
نَسْـــخُ بِآحَادٍ وذُو التَّوَاتُـرِ   يَنْسَخُهَا والعَكْسُ لاَ فِي الظَّاهِرِ

يعني أنه يجوز نسخ المتواتر، كتاباً كان أو سنَّة، بالمتواتــر، كتابا أو سنة. كما أنه يجوز نسخ الآحاد منهما بالآحاد منهما لاستواء الجميع في القوة. والمراد بالتواتر خبر الجمع الذين يستحيل تواطؤهم على الكذب.

---

(1) البقرة:144، 149، 150.

(2) أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود وأحمد، ومالك في الموطأ.

..**وذو التواتر ينسخها**..: يعني أن الخبر المتواتر ينسخ خبر الآحاد لأنه أقوى منه سندا. **والعكس لا في الظاهر**: يعني أن العكس - وهو نسخ المتواتر من الكتاب أو السنة بالآحاد - لا يجوز في الظاهر، أي في القول الأظهر؛ لأنه أضعف منه سندا والأضعف لا ينسخ الأقوى.

خِلافا لابن السبكي فإنه قال في جمع الجوامع إنه جائز كنسخ قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾..الآية[1] بقوله ﷺ: «لا وصية لوارث»[2] وهو خبر آحاد.

وأجيب بأن هذا الحديث يمكن أن يكون كان متواترا في زمن المجتهدين لقربهم من عهد النبي ﷺ.

تنبيه[على أن النسخ في الأصل للتخفيف]

الأصل في النسخ أن يكون إلى بدلٍ أخفَّ من المبدل منه أو مساوٍ له، كنسخ وجوب وقوف الواحد من المؤمنين للعشرة من الكفَّار في الحرب بوجوب وقوفه لاثنين، وكنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة.

---

(1) البقرة: 180.

(2) رواه البخاري.

ويجوز النسخ إلى غير بدل وإلى بدل أثقل من المنسوخ، الأول كنسخ وجوب تقديم الصَّدقة على مناجاة الرسول ﷺ إذ لا بدل لوجوبه، والثاني كنسخ حبس الزواني في البيوت حتى يتوفاهن الموت وإيذاء الزناة حتى يتوبوا بالجلد والرجم؛ وكنسخ وجوب صوْم عاشوراء بصوم رمضان.

[الترجيح]

فصل في بيان كيفية الجمع والترجيح بين الدليلين إذا تعارضا

فَصلٌ وإِنْ نُطْقَانِ قَدْ تَعَارَضَا   واسْتَوَيَا فِي قُـوَّةٍ فَلْيُفْـرَضَا

ذَوَيْ عُمُومٍ أَوْ خُصُوصٍ أَوْ يَعُمْ   هَـذَا وهَـذَا بِخُصُوصٍ مُتَّسِمْ

أي إذا تعارض نطقان، أي دليلان من الكتاب والسنة، فليقدرا **ذويْ عموم** أي عامَّين **أو خصوص**، أي خاصين، **أو يعـم هذا وهذا بخصوصٍ متسم**: أي ويكون أحدهما عاما والآخر خاصا،

أَوْ كُلُّ وَاحِـدٍ يَعُمُّ مِنْ جِهَـهْ   كَمَا يَخُصُّ عَنْ أَخِيهِ مِنْ جِهَهْ

أي ويكون كل واحد منهما عاما من جهةٍ ، أي أعم من صاحبه من جهةٍ، كما أنه أخص منه من جهةٍ أخرى؛ بأن كان بينهما العموم الوجهي.

فَإِنْ يَكُونَا فِي العُمُـومِ اجْتَمَعَا   وَأَمْكَنَ الجمْعُ بِوَجْهٍ فَاجمعَا

فإن تَعَـذَّرا وتَارِيـخٌ جُـهِلْ   فَالوقْفُ أَوْلَى فِيهِما بِالمُحتَفَلْ

يعني أن الخبرين المتعارضين إذا اجتمعا في العموم، بأن كان كل واحد منهما يعم الآخرَ من كل جهة بحسب اللغة، فإنهما يجب الجمع بينهما إذا أمكن؛ وذلك بأن يحمل كلٌّ منهما على حالٍ لم يُحمل عليه الآخر، كحديث مسلم: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها» وخبر الصَّحيحين: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا»، فقد جمع الفقهاء بينهمَا بأن حملوا الأوَّل على ما إذا كان المشهودُ له غير عالم بالشهادة فيؤمر الشاهد بأن يشهد له قبل أن يسألها منه وحملوا الثاني على ما إذا كان المشهود له عالماً بالشهادة.

وحمل بعضهم الحديث الأول على ما إذا كان في الشهادة حق لله كالطلاق والعتق، والثاني على غير ذلك.

فإن تعذَّرا: أي الجمع بين الدليلين العامين **وتاريخ جُهِلْ**: أي وجهل التاريخ بينهما - بأن لم يعلم المتقدم منهما من المتأخر - **فالوقف أولى فيهما بالمحتفل**: فالأولى التوقف عن العمل بواحد منهما حتَّى يوجد

مرجح لأحدهما على الآخر، كقوله تعالى ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيمَانُكُمْ﴾[1] وقوله تعالى ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾[2]، فإن الآية الأولى تدل على جواز وطء الأختين بمُلْكِ اليمين والثانية تدل على تحريمه، لأن الأختين لفظٌ عام في جمع الأختين بالنكاح وجمعهما بمُلْك اليمين. ولذا توقف عثمان بن عفان رضي الله عنه في جمع الأختين بملْك اليمين وقال: أحلَّتهما آية وحرَّمتهما آية.

وأفتى مالك بتحريم الجمع بينهما عملا بالآية الثانية لأنها ترجَّحت عنده بسبب موافقتها للأصل ؛ لأن الأصل في الابضاع التحريم.

فإن لم يوجد مرجح لأحدهما على الآخر تساقطا ووجب الرجوع إلى البراءة الأصلية.

وانسَخْ بما تَأَخَّرَ المقدَّما ورُوداً انْ آخِرُ ذَيْنِ عُلِما

أي وإذا علم آخر ذين، أي الدليلين المتعارضين الذين بينهما العموم المطلق و لم يمكن الجمع بينهما، فانسخ المقدَّم منهما وروداً - أي نزولا - بالمتأخرِ، كما في آيتي عِدَّة الوفاة[3]، وآيتي المصابرة للعدُو وهما قوله

---

(1) النساء: 36.

(2) النساء: 23.

(3) سورة البقرة: 234،240.

تعالى ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾- الآية[1]- وقوله تعالى ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ﴾- الآية[2]، فإن الأولى منسوخة بالثانية.

وفي تَعَارُضِ ذَوَيْ خُصُوصِ   تَعمَلُ مَا قَدَّمْتَ فِي المَنْصُوصِ

وحَيْثُمَا تَخَالَفَا فَذَا العُمُومْ   بِذِي الخُصُوصِ خَصِّصَنْ غَيرَ مَلُومْ

أي وإذا كان الدليلان المتعارضان ذوي خصوص، بأن كان كل منهما أخصَّ من الآخر من كل وجه، فإنك تعمل فيهما مثل ما تقدم لك منصوصا في العامين المتعارضين؛ وذلك أن تجمع بينهما إن أمكن الجمع؛ كحديث الصحيحين: "أن رسول الله ﷺ توضأ وغسل رجليه"، وحديث النسائي والبيهقي: "أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ورشَّ الماءَ على قَدميه وهما في النعلين". فجُمِع بينهما بأن الرَّش في حال التجديد، لأنه روي في بعض الطرق، وأن هذا وضوء من لم يُحدِث.

وقيل المراد بالوضوء في حديث الغسل الوضوء الشرعي، وفي حديث الرش الوضوء اللغوي. وقيل إنه غسلهما في النعلين ويسمى ذلك رشّاً مجازا.

---

(1) الأنفال: 65.

(2) الأنفال: 66.

وإن لم يمكن الجمع بينهما وجُهل التاريخ توقف فيهما إلى ظهور مُرجِّح، كحديث أبي داود أنه ﷺ سُئل عما يحل للرجل من امرأته الحائض فقال: «ما فوق الإزار» وحديث مسلم بأنه ﷺ قال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» - أي الوطء - فدخل فيه التمتع بما تحت الإزار. فرجح بعض العلماء التحريم احتياطا - وهُم المالكية والشافعية - وبعضهم الحل، أي جواز التمتع بما بين سرة زوجته الحائض وركبتها إلا الوطء.

وإن علم التاريخ بينهما بأن عُلم المتأخرُ منهما تعيَّن نسخ المتقدِّم به، كنسخ قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾.. إلخ[1] بقوله ﷺ : «لا وصية لوارث»[2] لأنه متأخر عنه.

وحيثما تخالفا: أي الدليلان المتعارضان، بأن كان أحدهما عاماً والآخر خاصا أو أحدهما مطلقا والآخر مقيدا ..**فذا العموم* بذي الخصوص خصصن غير ملوم**:[أي] فخصِّص الدليل العام بالدليل الخاص، أي اقض عليه به، وقَيِّد الدليل المطلقَ بالدليل المقيد، أي احمله عليه.

مثال الأول قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»[3] فإنه عام في

---

(1) البقرة: 180.

(2) تقدم تخريجه.

(3) رواه البخاري بلفظ: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا..". وأخرجه أصحاب السنن، ومالك في الموطأ.

الخمسة الأوسق وما دونها فخصَّص بقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة[1]».

والثاني كقوله تعالى ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[2]، فإن قوله تعالى ﴿اضْرِبُوهُنَّ﴾ مطلق يصلح للضّرب المبرِّح وغيره، فقيِّد بقوله ﷺ: «اضربوهن ضربا غير مبرح[3]».

وخُصَّ ذُو العُمُومِ مِن وَجْهٍ كَمَا يَخُصُّ مِنْ وَجْهٍ بِمِثْلٍ فَاعْلَمَا

يعني أن الدليلين المتعارضين إذا كان بينهما العموم الوجهي فإن كان واحد منهما يخصص الآخر أمكن ذلك.

وتقرير بيت الناظم: وخُص الدليل ذو العموم من وجهٍ الخاصُّ من وجهٍ آخر بمثله. كحديث أبي داود: «إذا بلغ الماء قُلَّتين فإنه لا ينجُس» مع حديث ابن ماجه: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه ولونه وطعمه». فالحديث الأول خاص بالقُلتين عامٌّ في المتغير وغيره، والثاني خاص بالمتغير عام في القلتين وما دونهما؛ فيخصص عموم الأول

(1) متفق عليه.

(2) النساء: 34.

(3) متفق عليه.

بخصوص الثاني. فتكون القلتان لا تنجُسان إلا بالتغير، ويُخص عموم الثاني بخصوص الأول فيكون ما دون القُلتين ينجُس وإن لم يتغير.

وهذا مذهب الشافعي، وأما نحن فرجَّحنا الحديث الثاني لأنه نصٌّ في أن الماء قليله وكثيره لا ينجس إلا بالتغير. و[الحديث] الأول إنما يعارضه بمفهومه لأن مفهومه أن ما دون القلتين ينجس ولو لم يتغير.

وإن لم يمكن تخصيص عموم كلٍّ منهما بخصوص الآخر نظر في التاريخ، فإن علم المتأخر منهما فهو ناسخ للأول، وإن جهل احتيج إلى الترجيح فيعمل بالراجح منهما، كحديث البخاري: «من بدَّل دينه فاقتلوه» مع حديث الصحيحين أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان. فالأول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة، والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدَّات فتعارضا في المرتدة هل تقتل أم لا.

وقد رجَّح المالكية بقاء الأول على عمومه في المرتدِّ[1] والمرتدة وأنها تُقتل لأنه متضمن للحكم - الذي هو إيجابُ حكم القتل - والعلة - وهي تبديل الدين - بخلاف الثاني فإنه متضمن للحكم فقط، ولأن قتل المرتدَّة ورد به حديث آخر[2]. وهذا هو معنى قول الناظم:

---

(1) عبارة المرتد ساقطة من بعض النسخ.

(2) أخرجه البخاري موقوفا بلفظ: "وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم: تقتل المرتدة".

بِشَـرْطِ الامْكَانِ وإنْ تَعَـذَّرَا   فَاطْلُـبْ مُرَجِّحاً كَمَا تَقَرَّرا

أي محل تخصيصِ كلٍّ من الدليلين الذين بينهما العموم الوجهي بالآخر إن أمكن الجمع، وإلا يمكن بل تعذر الجمع وجهل التاريخ، فاطلب - أيها المجتهد - مُرجِّحا بينهما من المرجحاتِ المقرَّرة في الكتب.

باب الإجماع

وهو لغة العزم واصطلاحا أشار إليه الناظم بقوله:

بابٌ والاجماعُ اتّفَـاقُ عُلَمَا عَصْرٍ على حادثَـةٍ، والعُلَما

فِيمَا عَنينا: الفُقَهَاءُ وعَـني حَادثَـةً شَرْعيَّـةً للمُعْتَـني

وحُجَّةٌ إجماعُ هَـذِي الأَمَّهْ وغَيرُها ذَا الفَضْلُ مَا إنْ أمَّهْ

[قولـه:] **باب والاجماع اتفاق علماء عصر على حادثة**..: يعني أن الإجماع في الشرع هو اتفاق علماء عصر، أيِّ عصر كان، على حُكم شرعي في حادثة، أي نازلة. **والعلماء فيما عنينا الفقهاء**..: يعني أن المراد بالعلماء الذين يعتبر إجماعُهم في الشرع: الفقهاء المجتهدون اجتهاداً مطلقا أو مقيدا. **وعني حادثة شرعية للمعتني**: أي والمراد بالحادثة: الحادثة الشرعية.

فاحترز *بالفقهاء* من العوام فلا يعتبر وفاقهم مع العلماء - على الصَّحيح - واحترز *بالحادثة الشرعية* عن الحادثة اللغوية فإنها محل نظر أهل اللغة، فيعتبر في كل فنٍّ أهل الاجتهادِ فيه وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره.

واعتبر القاضي وِفاقَ العوام مع المجتهدين، ورُدَّ عليه بأنَّ قول العامي

بلا مستند خطأٌ والخطأ لا عبرة به.

ولا عبرة بأهل البدع المكفرين ببدعتهم في الإجماع. ولا ينعقد مع مخالفة مجتهد واحِد من أهل السنة.

وقال ابن خويزمنداد: لا يضر خروج الواحد والاثنين.

ويعتبر مع الصَّحابة وفاق التابعي الموجود حين إجماعهم مُتصفاً بصفة الاجتهاد.

[قوله:] **وحُجَّةٌ إجماع هذي الأمة:** يعني أن إجماع المجتهدين من هذه الأمَّة في أي عصر حجَّة شرعية. **وغيرها ذا الفضل ما إنْ أَمَّه:** يعني أن غير هذه الأمة لم يَؤمَّه هذا الفضل، أي لم يعطه الله إياه.

لِقَوْلِ طَـهَ: «أُمَّــتِي لاَ تَجْتَمِعْ عَلَى ضَلاَلَةٍ» حَدِيثٌ مُرتَفِعْ

أي لقول النبي ﷺ: «أمتي لا تجتمع على ضلالة» ـ حديث مرفوع رواه الترمذي وغيره[1] ـ ولقوله تعالى ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ من بَعْد مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبيلِ الْمُؤْمنينَ نُوَلِّه مَا تَوَلَّى وَنُصْلِه جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصيرًا**﴾[2].

---

(1) مثل أبي داود وابن ماجه واللفظ له. وقال النووي في شرح مسلم إنه حديث ضعيف. ورواه أحمد في المسند بلفظ: "..سالت الله أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها.."الخ.

(2) النساء: 115.

وَوَرَدَ الشَّرْعُ لِهذِي الأُمَّهْ مَنّاً مِنَ اللهِ بنعْتِ العصْمَهْ

يعني أن الشرع ورد فيه نعت هذه الأمة بالعصمة، أي الحفظ من الخطأ والضلالة؛ للحديث المتقدم والآية.

وهُوَ حُجَّةٌ على ثَاني القُرُونْ وأيِّ قَرْنٍ كانَ فيهِ المُجْمِعُونْ

يعني أن الإجماع من الصحابة حجةٌ على القرن الثاني (أي التابعين) فلا يجوز لهم خَرقه، وكذا كل قرن كان فيه المجمعون فإنه حجة على أهل القرن الذي يليه فلا يجوز لهم خَرقهُ.

وليسَ بِالشَّرْطِ انقِرَاضُ العَصْرِ عَلَى الصَّحيحِ عِندَ كُلِّ حبْرِ

يعني أن انقراض عصر المجمعين - بموتهم - ليس شرطا في حجية الإجماع ولا في انعقاده عند الجمهور، خِلافاً لأحمد وابن فورك وسليم الرّازي.

فَإن نَقُلْ بِشَرْطِهِ فَمَنْ وُلِدْ حَياتَهُمْ وَفَقُهُوهُ تُعْتَمَدْ
أَقْوالُهُ إِنْ صَارَ مِمَّنْ يجْتَهِدْ وحَيْثُما خَالَفَهُمْ لم يَنعَقِدْ

[قولـه:] **فإن نقل بشرطه فمن ولد* حياتهم وفقهوه تعتمد* أقواله..**:
أي وعلى القول باشتراط انقراض عصر المجمعين في انعقاد الإجماع وحجيته فإنا نعتمد من ولد في حياة المجمِعين وكبر وفقّهوه إذا خالف

إجماعهم في حياتهم، وإنما يعتبر خلافه لهم **إن صار ممن يجتهد**: أي إذا بلغ درجة الاجتهادِ في الأدلة الشرعية.

وحيثما خالفهم لم ينعقد: أي وإذا خالف المجمِعين بأن خَرق إجماعَهم وهم أحياء فإنه لا ينعقد، أي أنه لا يُعد إجماعاً شرعيا.

وَلَهمُ أَنْ يَرْجِعُـوا عَمَّا انْعَقَدْ   إِجمَاعُهُمْ عَلَيهِ في ذَا القَوْلِ قَدْ

يعني أن المجمِعين يجوز لهم أن يرجعوا عن القول الذي انعقد إجماعُهم عليه في ذا القول فقط (أي على القول باشتراط انقراض عصر المجمِعين في حجية الإجماع وانعقاده).

وعلى **القول الصحيح** لا يجوز لهم الرجوع عما أجمعوا عليه أولا، ولا يجوز لمن تفقَّه في حياتهم من المولودين خَرْقُه.

وصَحَّ الاجماعُ بِقَولِ كلِّـهِمْ   وفعْلهِ - نَعمْ - وقَـوْلِ بَعْضِهِمْ
وفعْلهِ ، مَـعَ انْتِشَارِ سَكْتَا   عَليهِ باقِيهِمْ رِضىً بمـا أَتَى

[قولـه:] **وصحَّ الاجماع بقول كلهم**..: يعني أن الإجماع ينعقد بقول كل المجتهدين بحكمٍ إنه حلال أو حرام أو واجب أو مندوب، وهذا هو الإجماع القولي. **وفعْله**: أي وينعقد الإجماع أيضا بفعْل كل المجتهدين لفعلٍ فيدل فعلُهم على جوازهِ وإلا كانوا مجمعين على ضلالةٍ.

وهـذا لا يكـاد يـتحقق لأن عـلماء الأمَّـة إذا فعلـوا فعـلا فلا بدَّ من

متكلمٍ بفعلِ ذلك الشيء. وقد قيل إن إجماعهم على إثبات القرآن في المصاحف *إجماعٌ فعليٌّ*، ورُدَّ ذلك بتقدُّم المشورة فيه بين الصحابة. وقيل إن مثاله إجماع الأمة على الختان، أي مشروعيته، وأما وجوبه أو سنيته فمأخوذ من أقوالهم.

..**نعم وقول بعضهم* وفعله مع انتشارٍ سكتا* عليه باقيهم رضى بما أتى**: يعني أن الإجماع ينعقد أيضا بقول بعض علماء الأمَّة، وفعلِ بعضهم مع انتشار ذلك القول أو ذلك الفعل في سائر علماء الأمة مع سكوت باقيهم عليه رضىً به، وهذا هو *الإجماع السكوتي*. وظاهر كلام الناظم أنه حجَّة شرعية بلا خِلاف، مع أن فيه خلافا؛ فقيل إنه إجماع وحجة، وقيل إنه ليس بإجماع ولا حجَّة، وقيل إنه حجة شرعية وليس بإجماع.

وليسَ قَولُ الواحدِ الصَّحَابِي   بِحُجَّةٍ. نَعَمْ. عَدَا الأَصْحَابِ

يعني أن قول الصحابي الصادر عن اجتهاده ليس بحجة شرعية على غيره من المجتهدين مطلقا (لا على الصحابي ولا على غيره). **نعم**، وقيل هو حجة شرعية على مَن **عدا الأصحاب**: وهو المجتهد التابعي وغيره إلى هلمَّ جرا..

قَالَ بِذَاكَ الشَّافِعِيُّ في الجَدِيدْ   وشَهَّرُوهُ ودَعَـوْهُ بِالسَّدِيـدْ

يعني أن القول الأول (وهو القول بأن قول الصحابي الصادر عن

اجتهاده ليس بحجة شرعية على غيره من المجتهدين مطلقا) هو قول الشافعي **في الجديد**، أي الأخير[1]، وشهَّره الشافعية **ودعوه بالسَّديد**، أي المصيب.

وقول الشافعي القديم المرجوع عنه: أن قول الصحابي حجة على المجتهد التابعي ومَن بعدَه دون المجتهد الصحابي، وهذا هو مذهب مالك لقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[2].

[باب الأخبار]

بَابٌ فِي الأَخْبَارِ، وحَدُّ الخَبرِ مَا احْتَمَلَ الكَذِبَ والصِّدْقَ اخْبرِ

واقْسِمْهُ لِـلآحَادِ والتَّوَاتُـرِ: مَا أَوْجَــبَ العِلْمَ فَذُو تَوَاتُرِ

---

(1) أي مذهب الشافعي الجديد، وهو خلاصة آرائه بعد انتقاله من العراق ـ مهد مذهبه القديم ـ سنة 198 هـ وإقامته بمصر حيث توفي عام 204 هـ.

(2) هـذا الحديـث يـرد ذكـره في كـثير من كتب الفقه والحديث والأصول وخاصة في مباحث خـلاف الصـحابة رضـي الله عـنهم. وقـد تعـرض له ابـن حـزم في الإحكـام وقال: "باطل مكـذوب مـن توليـد أهـل الفسـق.."، وذكـره الألـباني في سلسـلة الأحاديـث الضـعيفة والموضـوعة. وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي عن الحافظ في التلخيص:"..رواه عبد بن حميـد في مسنده من طريق حمزة النصيبي عن نافع عن ابن عمر وحمزة ضعيف جدا. ورواه الدارقطـني في غرائـب مـالك من طريق حميد بن زيد.." إلى أن قال: "وحميد لا يعرف ولا أصـل له في حديـث مـالك ولا مِـن فوقـه". وذكـره البـزار مـن رواية عبد الرحيم بن زيد العمي... ثم قال: "وعبد الرحيم كذاب.." (انظر تحفة الأحوذي: 155/10)

[قولـه:] **باب في الاخبار**: أي مبحث الأخبار. **وحد الخبر• ما احتمل الكذب والصدق اخبر**: يعني أن حد الخبر، أي تعريفه، هو الكلام الذي يحتمل الكذب والصدق بالنظر لذاته لا بالنظر لذات المخبِر ولا بالنظر لذات المخبَر به. والصدق هو مطابقة الخبر للواقع والكذب مخالفة الخبر للواقع.

واقسمه للآحاد والتواتر: يعني أن الخبر المروي عن النبي ﷺ ينقسم إلى آحاد وإلى متواتر:

ما أوجب العلم فذو تواتر: يعني أن الخبر الذي يفيد العلم الضروري هو الخبر المروي بالتواتر. ومعنى إفادته العلم الضروري أن راويه يحصل له العلمُ بصحته من غير نظر، بل من غير اختياره.

وهُوَ أَنْ تَروِي جَمَاعَةٌ سُلِبْ عَن مِّثْلِهَا تَواطُؤٌ عَلَى الكَذِبْ
عَن مِّثْلِهَا وَهكَذا.. لِلانتِهَا لِمُخْبَرٍ عَنْهُ. فَكُنْ مُنتَبِهَا.
مَعْ كَونِه فِي الأَصْلِ مِن سَمَاعٍ اوْ مُشَاهَدَاتٍ لا اجْتِهَادَ مَنْ رَوَوْا

[قوله:] **وهو أن تروي جماعة سُلـب• عن مثلها تواطؤ على الكذب• عن مثلها..**: يعني أن الخبر المتواتِر الذي يفيد العلم الضروري هو الخبر الذي روته جماعة **سُلب** ـ أي نُفِي ـ عن مثلها التواطؤ على الكذب عادة عن جماعةٍ مثلها في العدد وعدم إمكان التواطؤ على الكذب. **وهكذا..**:

أي وتلك الجماعة المروي عنها روته عن جماعةٍ كذلك **للانْتِها**: أي إلى أن تنتهي الرواية **لمخبر عنه**: أي إلى المخبر عنه الذي هو رسول الله ﷺ.
قوله: **فكن منتبها**: تتميمٌ للبيت.

مع كونه في الأصل من سماعٍ أو مشاهدات..: يعني أن الخبر المتواتر يشترط في إفادته العلمَ الضروري أن يكون أصله عن سماع، أي من النبي ﷺ كما نقل القرآن، أو عن مشاهدات كالأخبار الواصلة إلينا بأن مكة موجودة.

..لا اجتهاد من رووا: يعني أن الخبر المروي بعدد التواتر الحاصل عن غير سماعٍ ولا مشاهدة بل عن اجتهادِ الرواة، فإنه لا يفيد العلم الضروري لأنه قد يخطئ كخبر الفلاسفة بقِدم العالَم.

ومُوجِبُ العَمَلِ دُونَ العِلْمِ دَعَاهُ بِالآحَادِ أَهْلُ العِلْمِ

يعني أن الخبر الذي يوجب العمل بما اقتضاه شرعاً ولكن لا يوجب العلمَ بصحته سمَّاه أهل العلم *بخبر الآحاد* وهو خبر الواحد العدل الثقة عن النبي ﷺ، أو من في حكم الواحد (وهو الجماعة التي يمكن تواطؤها على الكذب)، كجل السُّنة الصحيحة. ومفاده الظن، وهو مدار الفقه.

وَيَنْقَسِمْ قِسْمَينِ: إمَّا مُسْنَدُ أو مُرسَلٌ؛ فَمُسنَدٌ مَا سَنَدُ
مُتَّصِلٌ بِهِ وَمَا لَمْ يَتَّصِلْ إسْنَادُهُ فَمُرسَلٌ وَمُنفصِلْ

[قوله:] **وينقسم قسمين إما مُسْنَد* أو مُرْسل..**: يعني أن خبر الآحاد ينقسم إلى قسمين، لأنه إما مسند وإما مرسل ، **فمسند ما سند* متصل به..**: يعني أن الخبر المسند هو الخبر الذي اتصل السند فيه بأن لم يسقط واحدٌ من روّاته إلى رسول الله ﷺ.

..**وما لم يتَّصل* إسناده فمرسَل ومنفصل**: يعني أن الخبر الذي لم يتصل إسناده إلى النبي ﷺ، بل سقط منه الراوي الصحابي هو الخبر المرسل، كقول التابعي: قال صلى الله عليه وسلم كذا.

ثُمَّ مَراسِيلُ سِوَى الصَّحَابَهْ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ لَدَى العِصَابَهْ

سِوَى مَرَاسِيلِ سَعِيدٍ اذْ ثَبَتْ لَهَا اتّصَالُ سَنَدٍ اذْ فُتِّشَتْ

وأَدْخَلُوا عَنعَنَةً فِي السَّنَدِ وحَيثُما الشَّيْخُ قَرا فِي مَشْهَدِ

رَاوٍ ولِلرَّاوِي مَقَالُ: حَدَّثَنْ، أَخْبرَنِي، وإِنْ عَلَى شَيْخٍ تَعَنّْ

قِرَاءَةُ الرَّاوِي بِذَا أَخْبرَنِي يَقُولُ فِي المَرْوِيّ ، لاَ حَدَّثَنِي

فَإِنْ أَجَازَهُ وعَنْهُ مَا اسْتَمَعْ قَالَ إِجَازَةً وإِنْ شَاءَ جَمَعْ

أَخْبرَنِي إِجَازَةً واسْتَعْمَلُوا بِها الرِّوَايَةَ وقِيلَ تُهْمَلُ

يعني أن مراسيل غير الصحابة، أي مراسيل التابعين وتابعيهم، ليست بحجةٍ شرعية عند **العصابة** أي الجمهور؛ منهم الشافعي، والقاضي مِنَّا[1]، لاحتمال أن المسقَطَ غير صحابي. **سوى مراسيل** التابعي الكبير **سعيد** ابن المُسَيب، **إذْ ثبت* لها اتصالُ سَنَدٍ**، أي لأنها ثبت لها اتصال السند؛ **إذ فُتِّشَت**، أي حين فتش عنها العلماء فوجدوه لا يُسقط إلا الصحابي (وهو في الغالب صهره أبو هريرة رضي الله عنه).

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد ـ في الرواية المشهورة عنه ـ إن مراسيل التابعي وغيره حجة شرعية لأنَّ العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين النبي ﷺ إلا مع الجزم بعدالته عنده وإلا كان تلبيسا قادحا فيه.

وأما مراسيل الصحابي فإنه مقبول اتفاقا لأنه لا يروي إلاَّ عن النبي ﷺ أو عن صحابي، والصحابة كلهم عدول بررة لا يبحث عن عدالتهم.

[قولـه:] **وأدْخلوا عنعنة في السَّند**: يعني أن الحديثِ المعَنْعَن (أي المروي بصيغة: حدثني فلان عن فلان.. إلى[2] رسول الله ﷺ) داخل عند أهل الحديث والفقهاءِ في المسند لاتصال سنده في الظاهر.

وحيثما الشيخ قرا في مشهد* راوٍ فللراوي مقال حدثن* أخبرني..:

(1) أي معشر المالكية.

(2) في نسخة: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

يعني أن شيخ الرواية إذا قرأ الخبر المرويَّ له في محضر الرَّاوي - أي قرأه الشيخ على الراوي والراوي يسمع - فللراوي أن يقول إذا أراد تحديث غيره بذلك الحديث: حدثني فلان أو أخبرني فلان ؛ لأن قراءة الشيخ على الراوي بمنزلة تحديثه إياه وإخباره.

..وإن على شيخ تعن* قراءة الراوي بذا أخبرني* يقول في المروي، لا حدَّثني: يعني أن الراوي إذا كان هو القارئ على الشيخِ المرويَّ والشيخُ يسمع فإن الراوي إذا أراد تحديث غيره بذلك المرويِّ لا يجوز له أن يقول: حدثني فلان بكذا، ولكن يقول: أخبرني فلان بكذا؛ لأن قراءة الراوي على الشيخ لا تسمى تحديثاً من الشيخ للراوي.

فإن أجازه وعنه ما استمع: أي فإن أجاز الشيخ الراوي بأن قال: له أجزتك مَرْوِيِّي هذا أو جميعَ مسموعاتي، ولم يسمع منه المرويَّ - لا قراءةً من الشيخ على الراوي ولا قراءة من الراوي على الشيخ - **قال: إجازة**، أي فإن الراوي يقول حال التحديث بما أجازه الشيخ: أجازني فلان بكذا وكذا.. **وإن شاء جمع* أخبرني إجازة**، أي وإن شاء الراوي جمع في حال التحديث بين صيغة الإخبار والإجازة بأن يقول: أخبرني فلان إجازةً عنه بكذا.

واستعْمَلُوا* بها الرِّواية وقيل تُهْمَلُ: يعني أن أهل الحديث استعملوا الرواية بالإجازة، أي جرى عملهم بها.

والصحيح جوازُ الرواية بها وقيل لا تجوز.

باب القياس

أي باب في مباحثه

بابٌ: وإنَّمَا القِيَـاسُ ردُّ فَـرْعٍ إلى أَصْلٍ بما يُعَـدُّ
عِلَّةَ جَمْعٍ لَهُما في حُـكْمِ لا نَصَّ أَوْ إجماعَ أهْـلِ العِلْمِ

[قوله:] **بابٌ وإنَّما القياس ردّ* فرع إلى أصل بما يعد * علة جمع لهما في حكم..**: يعني أن القياس في اصطلاح الفقهاء هو ردُّ الفرع المسكوت عنه المقِيس إلى الأصل الذي نص عليه الشارع بسبب العلة الجامعة بينهما في حكمٍ شرعي، وذلك أن توجد علة حكمِ الأصل المنصوص عليه بتمامِها في الفرع المسكوتِ عنه فيُلحقه المجتهدُ بالأصل في حكمه بجامع العلَّة، كقياس الأرز على البُرِّ في تحريم الربا فيه بجامع العلَّة وهي الاقتيات والادخار عند مالك والطعمية عند الشافعي.

واحترز بقوله: **بما يعدُّ علة جمع لهما في حكم**، عن جمع الفرع مع الأصل في حكمٍ بسبب شمول دلالة النصِّ أو الإجماع لهما فلا يُسَمَّى ذلك قياساً؛ لأن اندراج الفرع مع الأصل في النص أو الإجماع يغني عن القياس. وإلى ذلك أشار بقوله: **لا نص أو إجماع أهل العلم**، لأن القياس لا يُحتاج إليه إلا عند عدم النص أو الإجماع.

ثُمَّ القِيَاسُ ـ صَاحِ ـ ذُو انْقِسَامِ   إلى ثَــلاثَــةٍ مِنَ الأَقسَــامِ:
قِيَاسُ عِلَّــةٍ ، قِيَاسٌ نُسِبَا   إلى دَلالَــةٍ وشِبْــهٍ صَحِبَا

يعني أن القياس الشرعي ينقسم إلى ثلاثة أقسام: أولها **قياس علة** وهو أقواها. وثانيها: **قياسٌ نسبا* إلى دلالةٍ**: أي القياس المنسوب للدلالة، وهو الـذي يلـي قـياس العلـة في القوة. وثالثها: قياس **شبه صحبا**: أي القياس المصاحب للشبه وهو أدناها.

ثم شرع الناظم يُفسر كل واحدٍ منها على حِدته فقال:

فَمَا بِهِ العِلَّــةُ كَانَتْ مُوجِبَهْ   لِلْحُكْمِ: ذُو العِلَّةِ عِنْدَ النَّسَبَهْ

يعني أن القياس الذي العلة فيه هي الموجِبة للحُكم، أي الجالبة لـه، بأن كان لا يحسن عقلا تخلف الحكم عنها، هو المسمى بقياس العلة عند النَّسَبة (جمع ناسب) والمراد بهم الأصوليون الذين ينسبون الأحكام إلى الأصول.

وهـو عـلى قسـمين: أَوْلَـى ومُساوٍ. مثال الأول: قياس تحريم ضرب الوالديـن عـلى التأفـيف علـيهما بجـامع الإيـذاء، فإنـه لا يحسن في العقل إباحـة الضـرب لهمـا مـع تحـريم التأفـيف علـيهما. ومـثال الثاني: قياس الجُـوع المفرط على الغضب في تحريم القضاء معه بجامع التشويش لأنهما مستويان فيه.

وَذُو الدَّلاَلَة الَّذي فيه اسْتُدِلْ بِوَاحِدٍ مِّنْ طَرَفَيه فَحُمِلْ
عَلَيه ثَانِيه كَكَوْنِ العِلَّة لمْ تُوجِب الحُكمَ ولكِنْ دَلَّت
ذُو الشَّبه فَرْعٌ مُتَرَدِّدٌ إلَى أَصْلَيْنِ يُحْكَمُ بِحَمْلِه عَلَى
أَقْوَاهُمَا في شَبْهِهِ وَيُشْتَرَطْ في الْفَرْع لِلأَصْل تَنَاسُبٌ فَقَطْ

[قولـه:] **وذو الدلالة الذي فيه استُدل* بواحدٍ من طرفيه..**: يعني أن قياس الدلالة هو القياس الذي استُدِل فيه بواحدٍ من طرفيْ القياس وهما المقِيس والمقيس عليه **فـ**بسبب ذلك **حمل* عليه**: - أي قيس على الأصل المستدل به - **ثانيه**: أي الفرْع المقيس المستدل، وذلك **ككون العلة** الجامعة بين الفرع المقيس والأصل المقيس عليه **لم توجب الحكم**: أي ليست هي الجالبة للحكم في الأصل المقيس عليه، لعدم مناسبتها له بالذات، **ولكن دلت**: أي ولكنها تدل، أي تستلزم علة مناسبة للحكم بالذات. فهذا هو قياس الدلالة ويسمَّى *الجمع بما يلازم العلة*.

مثاله: قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية فيه، بجامع كون كلٍّ منهما طهارة؛ مع أن الطهارة لا تناسب وجوب النية بذاتها ولكنها تستلزم التقرب إلى الله تعالى، أي التعبد المناسب لوجوب النية.

ذو الشبه: يعني أن قياسَ الشبه هو إلحاق **فرع متردد إلى* أصلين**: أي يشبه كلا منهما ولكن شبهه بأحدهما أقوى **فـيحكم بحمله**، أي بقياسه

في الحكم **على* أقواهما في شبهه**: أي أقواهما شبها به بأن كان يشبهه في الحكم والصفة معاً.

مثاله: إلحاق العبْد بالمال في لزوم قيمته لمن قتله مع أنه متردِّد بين أصلين يشبههما وهما: الحُرُّ والمال، لكن شبهه بالمال أقوى من شبهه بالحرِّ، لأنه يشبه المال في الحكم والصفة؛ أما شبهه به في الحكم فلأنه يباع ويُشترى ويُوهَب ويُعار، وأما شبهه له في الصفة فلتفاوت قيمته بحسب تفاوتِ أوصافه في الجَودة والرَّداءة. وأما الحُر فلا يشبهه إلا في الصفة فقط وهي كونه آدميا عاقلا مخاطَبا مُثابا معاقَبا. فتعيَّن إلحاقه بالمال: فيجب على قاتله قيمته فقط.

وهذا القياس يُسَمَّى أيضا *قياس غَلَبَة الأشياء*.

ويشترط* في الفرْع للأصل تناسب فقط: يعني أنه يشترط في الفرع أن يكون مناسِباً للأصل في العلَّة الجامعة بينهما، بأن يساويه في نوْع العلة أو جنسها أو نوع الحكم أو جنسه.

مثال الأول: قياسُ النَّبيذ على الخمر بجامع الشِّدَّة المطرِبَة، لأن الموجود في النبيذ نوعها لا شخصها ولا جنسها. ومثالُ الثاني: إلحاق الطَّرَفِ بالنفسِ في القصاصِ لاجتماعهما في جنس العلَّة التي هي الجناية.

ومثال المساواة في نوع الحكم: إلحاق القتل بمثقل بالقتل بمحدَّد في نوع الحكم الذي هو ثبوت القِصاص. ومثال المساواة في جنسه إلحاق

بُضع الصغيرة بمالِها في جنس الحكم الذي هو مطلَق الولاية، لأن الولاية جنس كولايتي المال والنِّكاح.

والأَصْلُ شَرْطُهُ ثُبوتٌ بِدَلِيلْ يُوَافِقُ الخَصْمُ عَلَيهِ ذَا العُدُولْ

يعني أن الأصل المقيس عليه يشترط فيه أن يكون حكمه ثابتا بدليل شرعي يوافق عليه الخصم المنكِر له خصمَه القايِس.

ومعنى قوله: **ذا العدول** أي ذو الانحراف عن تسليم قياس الفرع عليه، أي المنكِر لإلحاق الفرع المتنازع فيه به، وإلا يوافق عليه لم يجز القياس عليه. وقيل يُشترط الاتفاق عليه بين الأمَّة لكن وفاقه عليه على قسمين؛ لأنه إما أن يوافق عليه وعلى علته وحينئذ يكون قياس خصْمِه المستدِل حجةً عليه. الثاني أن يوافق عليه ويخالف في العلة بأن يعلل حكم الأصل بعلة غير العلة التي علله بها المستدِلُّ مع إنكار كل منهما لعلّيَّة عِلة الآخر؛ فإن قياس كل منهما حينئذ يكون حجة شرعِية في حق القايس ومقلديه ولا يكون حجة على خصمه.

مثاله قياس حُلِي البالغة على حُلِي الصبية في عدم وجوب الزكاة، فإن عدم وجوبها في حلي الصبية الذي هو حكم الأصل متفق عليه بيننا وبين الحنفية؛ والعلة فيه عندنا كونه حُلِيا مباحاً، وعند الحنفية كونه مال صبية. ونحن نمنع عليَّة عِلة الحنفية (أي نمنع كونها تنتج الحكم المذكور) وهم يمنعون عليَّة علتنا.

وشَرْطُ ذي العِلَّةِ الاطّرادُ في جميعِ مَعْلُولاتِها فَيَنْتَفي
لَفْظاً ومَعْنىً نَقْضُها وقُضِيَا لِلْحُكْمِ شَرْطاً كَوْنُهُ مُسَاوِيا
لِعِلَّةٍ في النَّفْيِ والإِثْبَاتِ حَيْثُ انْتَفَتْ لم يُسْمَ بِالثَّبَاتِ

[قوله:] **وشرط ذي العلة الاطراد في* جميع معلولاتها..:** يعني أنه يشترط في العلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه أن تكون مطَّردةً في جميع معلولاتها، أي جميع الأحكام المعلَّلة بها؛ بأن تكون العِلَّة كلما وُجِدت وجد الحكم المعلَّل بها. **فـ**بسبب ذلك **ينتفي* لفظا ومعنى نقضها:** أي يشترط انتفاء نقضها لفظا؛ وذلك بأن لا توجد العلة في صورة إلا ووُجِد الحُكم معها، وانتفاؤُه معنى؛ وذلك بأن لا يوجد الحكم في صورة إلا ووجدت العلة معه.

والمعنى أن العلة يشترط في القياس بها أن تكون مطَّردة منعكسة، فإن لم تكن مطردة ـ بأن وجدت في صورة و لم يوجد الحكم معها ـ بطلت، كتعليل نقض الوضوء بالبول والغائط بكونه خارجا؛ فإن هذه العلة تنقض بالدم الخارج في الحجامة، فإنه لا ينقض الوضوء؛ لأن رسول الله ﷺ لم يتوضأ من الحجامة. فعلمنا أن العلة هي الخروج من المخرج المعتاد لا مطلق الخروج.

وإن لم تكن منعكسة أيضا ـ بأن وُجد الحكم في صورة بدونها ـ بطل القياس بها، كتعليل تحريم بيع الغائب في قياسه على الطَّيْر في

الهواء بكونه غير مرئي؛ فإن هذه العلة تنتقض بوجود الحكم في المقيس عليه بدونها لأن الطير في الهواء لو رُئي رؤيةً تامة لم يصح بيعه، لأنه غير مقدور على تسليمه. وهذا القدح يسمَّى *العكس* والأول يسمى *النَّقض*.

[قوله:] ..**وقضيا للحكم شرطا كونه مساويا لعلة في النفي والإثبات حيث انتفت لم يسم بالثبات**: يعني أن الحكم المعلل يقضى عليه قضاء شرطا، أي يشترط في القياس على محله بجامع تلك العلّة أن يكون مُسَاويا لها في النفي والإثبات، أي إذا انتفت العلة انتفى الحكم وإن وجدت العلة وجد الحكم، كتحريم الخمر فإنه معلَّل بالإسكار؛ فمتى وُجد الإسكار وُجد التحريم ومتى انتفى الإسكار انتفى التحريم.

فَعِلَّـةٌ جَالِبَـةٌ لِلْحُكْـمِ والحُكْمُ مجلُوبٌ بِهَا فِي الْفَهْمِ

يعني أن العلة هي الجالبة للحكم، أي هي المؤثرة فيه، والحكم الشرعي مجلوب بالعلَّة أي مرتَّب عليها ومنتج منها بالفهمِ وثابت بها لا بالنص. ومعنى ثبوته بها أنها تفيده بقيدِ كونِ محلّه أصلا يُقاس عليه، إذ هِي منشأ التعدية المحقّقة للقياس. وهذا هو مذهب مالك خِلافا للحنفية في قولهم إن الحكم ثابت بالنص لا بالعلة هنا.

والعلة هي الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع، أي بجعلها علامة عليه لا بالعقل ولا بالعادة، كالإسكار؛ فإنه جعَله الشارع علامة

لتحريم المتصف به، مأكولا كان أو مشروبا أو مشموما.. وقد كان موجودا في الخمر في أول الإسلام، ولم يدل على تحريمها حتى جعله الشارع علامة عليه.

[مسالك العلة]

تنبيه: لم يذكر الناظم مسالك العلة، أي طُرُقها التي تؤخذ منها، وهي عشرة:

أولها: ***الإجماع*** كالإجماع على أن العلة في منع الحُكم حال الغضب تشويش الفكر. وحكمة هذه العلة خوف الميل عن الحق.

الثاني: *النص*،صريحا كان أو ظاهرا، فالأول كقوله تعالى ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾.. إلخ[1] وكقوله ﷺ: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر[2]»، ففي الحديث تصريح بأن علة وجوب الاستئذان البصر؛ فالأعمى لا يجب عليه استئذان. والثاني كقوله تعالى ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[3]، ففي الآية نص ظاهر

---

(1) المائدة: 32.

(2) متفق عليه.

(3) النساء: 160.

على أن علة تحريم الطيبات على اليهود هي الظلم.

الثالث: ***الإيماء*** وهو لغة: الإشارة من بعد، وفي الاصطلاح هو اقتران الوصف ـ أي العلة ـ بالحكم على وجهٍ لو لم يكن ذلك الاقتران لبيان كون الوصفِ علةً للحكم لكان غيرَ بليغٍ، كقوله ﷺ للأعرابي الذي قال له: واقعتُ أهلي في نهار رمضان: «اعتق رقبة»[1]، فإن اقتران هذا الوصف الذي هو الوِقاع بالحكم الذي هو الاعتاق المأمور به عند ذكره لو لم يكن لبيان أن الوِقاع هو علة وجوب الاعتاق لكان غير بليغٍ، لخلو السؤال عن الجواب، وذلك بعيد.

الرابع: ***السبر والتقسيم*** والسبر لغة: الاختبار، والتقسيم لغة: التفريق. وفي الاصطلاح أن يحصر المجتهدُ الأوصاف الموجودةَ في المقيس عليه، كالطعم والاقتيات والادخار والكيل والمالية والنفع في البُرِّ مثلا في قياس الذرة عليه في تحريم ربا الفضل ، ثم يُبطل الوصف الذي لا يصلح للعلية بعدم اطراده (أي بسبب وجوده مع انتفاء الحكم) أو بعدم انعكاسه (أي بسبب نفيه مع وجود الحكم)، فما بقي بعدَ إبطال ما لا يصلح للعلية يتعين للعلية.

فمالكٌ أبطل جميع هذه الأوصاف المذكورة لعدم اطرادها أو عدم انعكاسها مع الحكم، إلا الاقتيات والادخار فجعلهما عِلّة له،

---

(1) رواه البخاري.

لاطرادهما معه وانعكاسهما معه أيضا. وأما الكيل فليس بمطردٍ مع الحكم لأنه يوجد الحكم بدونه كما في ملء الكف من الطعامِ فإنه يحرم فيه الربا مع أنه لا يمكن كيله. وأما النفع والمالية فليسا بمنعكسين مع الحكم لوجودهما مع انتفاء الحكم كما في الثياب والعروض فإنها متموَّلة ونافعة مع أن الربا فيها غير محرَّم.

الخامس: تحرير[1] **المناط**، والمناط لغة: مكان النوط، وفي الاصطلاح هو أن يحكم الشارع في صورةٍ بحكمٍ مقرون بوصفٍ ولا يبين عليته للحكم فيبحث المجتهد عنها؛ كحديث مسلم: «كل مسكر حرام»، فقد قرن الشارع التحريم مع وصف الإسكار ولم يبين كونه علة له، ويبين ذلك المجتهد بمناسبة الوصف - الذي هو إزالة العقل المطلوب حفظه - للحرمة ولاقترانه معها في الدليل وسلامته من القدح.

السادس: ***الشبه***، وهو اسم مصدر من شبه، وحقيقته كون الوصف الجامع بين المقيس والمقيس عليه شبهياً (أي منسوبا للشبه).

وهو أقسام؛ فيدخل فيه *قياس الدلالة*. *وقياس غلبة الأشياء* - وقد تقدما - ويدخل فيه *الشبه الصوري* وهو أدناه ولم يقل به إلا ابن علية إسماعيل؛ فإنه قال بجواز العمل به لأجل الشبه بين المقيس والمقيس عليه في الصورة - أي الخلقة - كقياس الخيل على البغال في تحريم الأكل

---

(1) في بعض النسخ: تخريج المناط.

وعدم وجوب الزكاة فيهما بجامع الشبه الصوري بينهما، وكقياس المَنِي على البَيض في الطهارة لشبهه به في الصورة.

السابع: *الدوران الوجودي والعدميُّ* ويسمَّى *بالطرد والعكس*، وهو أن يوجَد الحكم كلما وجد الوصف وينتفي كلما انتفى حال كون الوصف مناسِباً للحكم أو محتملا للمناسبة. وهو حجة شرعية عند الجمهور (أي جمهور الفقهاء)، وهو يوجد في صورة واحدة ويوجد في صورتين:

فالأول هو دوَران الحكم مع الوصف وجودا وعدما في صورة واحدة، كعصير العنب فإنه كان مباحا قبل إسكاره فلما أسكر حرم فإذا تخلل حلَّ لزوال الإسكار منه؛ فدارَ الحكم مع العلة وجوداً وعدما في صورة واحِدة.

والثاني هو دوَرانه معه وجودا وعدما في صورتين، كالقمح والكتّان فإن الربا وجد في الأول لَما وجد فيه الطعم وعُدم في الكتان لَما عُدم فيه الطعم فدار الحكم مع الوصف وجوداً وعدما في محلين هما القمح والكتان؛ فوجد في القمح لَما وجد فيه الطعم وعدم في الكتان لما عدم فيه.

الثامنُ: *الدوران الوجودي* [1] فقط، وهو أن يوجد الحكم كلما

(1) في نسخة: الدوران الوجهي.

وجـد الوصـف ولا يـنعدم كـلما انعدمَ حال كون الوصف غيرَ مناسب لـلحكم؛ لا بـالذات ولا بالتبع. وهو مردود عند الجمهور لأن الصحابة رضـي الله عـنهم لم يـنقل عنهم إلا العمل بالوصف المناسب دون غيره؛ لأن غـير المناسـب لا يتضـمن جلـب مصـلحةٍ ولا درء مفسَدةٍ ، وما لا يتضمن واحدة منهما لا يعتبر شرعا، أي لا يجوز جعله علةً يقاس بها.

وأجاب القائلون به بأن الأصل في مقارنة الوصف للحكم في الوجود كونه علةً له نفيا للتَّعبُّد بحسب الإمكان، كالكَيْـل عند الحنفية فإنه علة لربا الفضل في الجنس الواحد من المطعُومات، لأن الحكم يوجَد كلما وُجد الوصف الذي هو الكيل، ولا ينعدم بانعدامه كما في ملءِ الكف من الطعام الربوي فإنه يوجد الحكم فيه الذي هو تحريم الفضل بدون الوصف الذي هو الكيل لأنه لا يكال.

التاسع: ***تنقيح المناط***، والتنقيح لغة: التهذيبُ، والمناط: مكان النوط أي التعليق. وهو في الاصطلاح أن يرتب الشارع حكما على معنىً خاصٍّ فينقحه المجتهدُ بأن يطْـرد المعنى الخاص عن اعتبار الشارع، بأن يقول: الشارع غير قاصد لذلك الخاص بخصوصه، ويُنيط الحكم بالمعنى العامِّ الذي يشمل ذلك المعنى الخاص الذي رتب الشارع الحكم عليه لفظاً وغيره.

مـثاله مـن القـرآن قولـه تعـالى في حـد الإمـاء الـزواني ﴿فَـإِنْ أَتَـيْنَ بِفَاحِشَـةٍ فَعَلَـيْهِنَّ نِصْـفُ مَـا عَلَـى الْمُحْصَنَاتِ

مِنَ الْعَذَابِ﴾[1] فقد رتب الشارع هذا الحكم - وهو الحد بخمسين جلدة - على معنى خاص هو إناث الأرقّاء. فطرد مالكٌ هذا المعنى الخاص بنظره بأن قال: إنه ليس هو مقصود الشارع، وأناط الحكم بمعنى اللفظِ العام الذي هو الرِّق الشامل للذكور والإناث.

ومثاله من الحديث قوله ﷺ الثابت في الصحيحين: «من أعتق شِرْكا له في عبدٍ».. إلخ[2]، فطرد مالكٌ خصوصَ العبد عن اعتبار الشارع وأناط الحكم بمطلق الرِّق الشامل للعبد والأمَة.

العاشر: ***تحقيق المناط***، وهو تحقيق وجود العلة المتفق على كونها علة حكم الأصل في الفرع، فإن هذا يوجِب إلحاق الفرع بالأصل؛ كتحقيق وجود أخذ المال خِفيةً من حِرزِ مثله التي هي علة قطع يد السارق اتفاقاً في النَّباش لِلْقبور لأخذِ الأكفان، فيُقطع إلحاقا له بالسارق لتحقيق العلة - المتفق على كونها علة القطع - فيه.

ولا خلاف بين الأمة في قبول هذا المسلك. قال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي: وهذا النوع - أعني تحقيق المناط - لا بُدَّ من الاجتهاد فيه في كل زمَنٍ لا ينقطع إذ لا يمكن التكليف إلا به.

---

(1) النساء: 25.

(2) نصه في البخاري: "من أعتق شرِكا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوِّم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق".

قال في *الضياء اللامع*: تحقيق المناط هو إثبات العلة في آحاد الصور كتحقيق وصف السَّرقة في النباش، ومنه تقدير المقدرات كنفقات الزوجات والوالدين والأولاد وإيجاب المثل والقيمة في المتلفات وأُرُوش الجنايات وطلب المثل في جزاء الصَّيْد، فالمناط الذي هو المثلية في جزاء الصيد مثلا ثابت بالنص، وكون الشاة مِثْلاً لِلْغَزَال مُدرَكٌ بالاجتهادِ.

قلت: ومنه تحكيم العُرف فيما يحكم فيه وإهماله فيما لا تحكيم له فيه وهذا لا يمكن الإفتاء في دين الله إلا بمعرفته.

فالحاصل أن العمل بتحقيق المناط من وظائف المقلدين الخلَّص لأنه لا ينقطع الاجتهاد فيه أبدا ولا يمكن التكليف إلا به، وقليل من مقلدي هذا الزَّمن من يحسنه.

[حكم الأشياء قبل ورود الشرع]

باب في بيان ما هو الأصل في الأشياء قبل ورود الأحكام الشرعية هل هو التحريمُ أو الإباحة؟

بَابٌ: وأَمَّا الحَظْرُ والإِبَاحَهْ فَفِيهمَا تَنَازُعٌ أَتَاحَهْ
قَوْلُ فَرِيقٍ: جُملةُ الأَشْيَاء تَبْقَى عَلَى الحَظْرِ والانْتِهاء
إلاَّ الذي أَبَاحَتِ الشَّرِيعَهْ وَحَيْثُ لَمْ تَجِدْ لهَا مُبِيحَهْ

فَالحَظْرَ أَسْمِ وَبِـهِ التَّمَسُّكُ ومِنْهُمُ قَومٌ لِضِـدٍّ سَلَكُوا

وهُوَ كَوْنُ الأَصْلِ في الأَشْيَا عَلَى إِبَاحَةٍ سِوَى الذي قَدْ حَظَلا

نَصٌّ مِنَ الشَّارِعِ وَالتَّفصِيـلُ صَـحَّ فَمَا ضَرَّ هُوَ المحْظُولُ

ثُمَّ المنَافِـعُ عَلَى الحِـلِّ وذَا أَغفَلَه الأَصْلُ فَخُذْ مَا أَخَذَا

يعني أن الحظر - أي التحريم - والإباحةَ فيهما تنازع بين العلماء، وذلك التنازع أتاحه - أي أثبته - قول فريق من العلماء (وهو الأبهري ومَن تابعه) بأن جملة الأشياء، أي جميعها، تبقى على التحريم والانتهاء عنها (أي الترك لها) حتى يدل دليل من الشارع على إباحتها، لأنَّ الأصل في الأشياء قبل وُرُود الشرع التحريم. وحجته قوله تعالى ﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[1]، أي وما سكت عنه فلا تأخذوه. وقوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾[2]، فمفهوم الآية أن المنع سابق على الحل. وقوله تعالى ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾[3]، فمفهوم الآية أن الأنعام كانت قبل ورود الشرع محرَّمة.

(1) الحشر: 7.

(2) المائدة: 4.

(3) المائدة:1.

فدلت هذه الآيات على أن الأشياء كلها باقية على المنع.

إلا الذي أباحت الشريعة..: أي إلا ما ورد فيه منها دليل من الشرع على إباحته. **وحيث لم تجد** أيها المجتهد **بها**[1]، أي في الأشياء ، حجة **مبيحة**: أي ناقلة لها عن الأصل الذي هو التحريم، **فالحظر اسم**، أي فالتحريم هو وصفها (أي حكمها) الأصلي المستصحب، **وبه التمسك**: أي ويجب التمسك به إن لم يوجد ناقل عن الأصل.

ومنهم، أي العلماء، **قوم لضد سلكوا**، أي سلكوا مذهبا ضد هذا المذهب. وذاك المذهبُ **هو كون الأصل في الأشياء** قبل ورود الشرع لبقاء **على* إباحةٍ** شرعية **سوى الذي قد حظلا* نص من الشارع**، أي إلا ما ورد في تحريمه نص من الشارع في الكتاب أو السنة.

وهذا القول لأبي الفرجِ الأصبهاني ووافقه كثير من الشافعية، وحجته قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[2]، فمعنى الآية أن كل ما في الأرضِ مباح لبني آدم، وقوله تعالى ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾[3]. والآيتان في سياق الامتنان ولا يمتن إلا في جائز.

---

(1) في نسخة: لها.

(2) البقرة: 29.

(3) طه: 50.

قال القرافي والمازري: وتظهر فائدة الخِلاف عند تعارضِ الأدلة الشرعية في الشيء الواحد أو عدمها بعد ورود الشرع، فعلى قول الأصبهاني يكون حكمه الإباحة وعلى قول الأبهري يكون حكمه المنع وذلك كأكل التراب.

وفصَّل بعض الفقهاء فقال إن كان مُضِرا فهو منهيٌّ عنه كراهةً أو تحريما على قدر مرتبته في المضرة لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1]، أي في ديننا. وإن كان نافعاً كأكل فاكهةٍ لمجرَّد التشهي فهو مأذون فيه ندبا[2] أو إباحة على قدر مرتبته في النفع. وهذا معنى قوله: **والتفصيل* صحَّ فما ضرَّ**، من الأشياء التي انعدمت فيها الأدلة أو تعارضت **هو المحظول**، أي الممنوع.

ثم المنافع: أي ما فيه منفعة منها **على الحلِّ**، أي فهي باقية على الإباحة.

[قوله:] **وذا* أغفله الأصل**: يعني أن هذا القول المفصل تركه الأصل الذي هو إمام الحرمين في ورقاته.

وقوله: **فخذ ما أخذا**: تتميم للبيت.

(1) رواه ابن ماجه وأحمد ومالك في الموطأ.
(2) في نسخة زيادة: أو وجوبا.

[الاستصحاب]

بَابٌ ومَعْنَى الاسْتِصْحَابِ الحَالي   أَنْ تَصْحَبَ الأَصْلَ لَدَى الاشْكَالِ

وعَـــدَمِ الدَّلِيلِ شَرْعاً بَعْدَمَا   بَحْثٍ بِقَدْرِ طَاقَةٍ فَلْتَعْلَمَا

بـابٌ في الاستصـحاب، **ومعنـى استصـحاب الحال**: أي تعريفه شرعاً، هـو **أن تصـحب الأصـل**، أي العـدم الأصـلي **لدى الإشكال**: أي إشكال الحكـم الشـرعي بسبب تعارض الأدلة الشرعية فيه، **وعدم الدليل شرْعاً**، أي وبسـبب عـدم ورود الدليل الشرعي فيه **بعدما* بحث بقدر طاقة**: أي بعـد بحث المجتهد عما يزيل الإشكال من المرجحات فلم يجده (أي وبعد بحثه عن الدليل الوارد في عين الواقعة فلم يجده).

واستصـحاب العـدم الأصـلي هو البقاء على انتفاء الأحكام الشرعية حتى يدل دليل شرعي عليها. وقوله: **فلتعلما**: تتميم للبيت.

مـثال الاستصـحاب قولـه بعـدم وجـوب صـوم رجـب لأجـل استصـحاب عـدم وجوبه، وهو براءة الذمة من التكليف حتى يدل دليل شرعي على التكليف. وهذا النوع من الاستصحاب متَّفق عليه.

باب في الترجيح

أي في بيان أوجه الترجيح بين الأدلة المتعارضة

أَمَّا الأَدلَّـةُ فَقَـدِّمِ الجَـلِي   مِنْهَا عَلَى الخَفِيِّ حُكْمٌ مُنْجَلِ

ومُوجِبَ العِلمِ عَلَى مَوجِبِ ظَنّْ   وَالنُّطْقَ قَدِّمْهُ على قَيْسٍ يَعِنّْ

وقَدِّمِ القَيْسَ الجَلِي عَلَى الخَفِي   وإنْ تجدْ في النُّطْقِ شَيْئًا يَصْرِف

عَنْ صُحْبَةِ الحَالِ كَفَى وإلاَّ   فَاسْتَصْحِبِ الحَالَ الَّذي تَجَلَّى

يعني أن الأدلة الشرعية المتعارضة يُقدَّم الجلي منها، أي الواضح الدلالة، على الخفي منها في الدِّلالةِ وذلك كالحقيقة مع المجاز والظاهرِ مع التأويل.

وموجب العلم مقدم **على موجب ظن**: يعني أن الدليل الموجب، أي المفيد، للعلم يُقدَّم عند التعارض على الدليل المفيد للظن وذلك كخبر التواتر فإنه يقدم على خبر الآحاد إذا عارضه، لأن المتواتر يفيد العلم الضروري والآحاد يفيد الظن فقط.

والنطق قدمه على قيس يعن: يعني أن النطق ـ أي النص من الكتاب أو السنة ـ يقدم على القياس إذا تعارض معه، إلا إذا كان النص عاما فيخصص بالقياس.

وخالف مالك فقال إن القياس يقدم على خبر الآحاد من السنة، لأن القياس متضمن للحُكم والحِكمة معا والخبرُ متضمِّن للحكم فقط.

وقدم القيس الجلي على الخفي: يعني أن القياس الجلي، كقياس العلة، يقدم على القياس الخفي ـ كقياس الشبه ـ إذا عارضه.

وإن تجد في النطق شيئا يصرف* عن صحبة الحال..: أي وإذا وجدتَ في نص الكتاب أو السنة شيئا ـ أي دليلا ـ يصرف عن استصحاب العدم الأصلي **كفى**، أي فإن ذلك يكفي في الصرف عنه، أي فيعمل بالدليل الشرعي ويترك الاستصحاب، **وإلا* فاستصحب الحال الذي تجلَّى**: أي وإلا يوجد دليل شرعيٌّ صارف عن الاستصحاب فإنه يجب العمل به على المجتهد بأن يحكم بانتفاء الأحكام الشرعية، لأن الأصل براءة الذمة من التكليف حتى يدل دليل شرعي على التكليف.

باب[في شروط الاجتهاد]

وَمِنْ شَرَائِطِ أَخِي الإِفْتَاء أَنْ ... يَكُونَ عَالِماً بِفِقْهٍ يَجْمَعَنْ

أَصْلاً وفَرْعاً وخلافاً مَّذْهَبَا ... وَكَامِلَ الآلَةِ فِيمَا انْتَدَبَا

لَهُ مِنَ النَّقْدِ والاجْتِهَادِ ... وعَارِفاً بِمَأْخَذِ الرَّشَادِ

يَحْتَاجُهُ فِي بَابِ الاسْتِنْبَاطِ ... كَالنَّحْوِ واللُّغَةِ فِي التَّعَاطِي

كَعِلْمِ أَحْوَالِ الرِّجَالِ النَّقَلَهْ   وَعِلْمِ تَفْسِيرٍ لآيٍ مُنْزَلَهْ

وَارِدَةٍ تَخْتَصُّ بِالأَحْكَامِ   وَخَبَرٍ فِيهَا عَنِ التَّهَامِي

باب: أي في بيان شروط الاجتهاد وأوصاف المجتهد الذي تجوز له الفتوى بالمنصوص وغيره، والصحيح والضعيف إذا ترجَّح عنده بمقتضى نظره في دليله.

..ومن شرط أخي الإفتاء أن يكون عالما بفقْهٍ يجمعن* أصلا وفرعا وخلافا مذهبا: يعني أنه يشترط في المفتي، أي المجتهد الذي يفتي بالمنصوص وغيره، أن يكون عالما بجميع الفقه: أصوله ؛ وهي الدلائل الإجمالية والقواعد، وفروعه ؛ وهي المسائل المدونة في كتب الفقه والخلاف (أي مسائل الخلاف بين العلماء) والمذهب؛ أي مذهب إمامه إذا كان مجتهدا في المذهب. وفائدة معرفته لمسائل الخِلاف ليذهب إلى قول منه لئلا يخرق الإجماع بإحداث قول أجمع العلماء على نفيه.

وكامل الآلة فيما انتدبا* له من النقد والاجتهاد: أي ويشترط فيه أيضا أن يكون كامل الآلة فيما تهيَّأ له، أي مكملا لآلات الاجتهاد والانتقاد على المجتهدين قَبله ومعه، وذلك بأن يكون **عارفاً بمأخذ الرشاد الذي يحتاجه،** أي عالما بالآلات المحتاج لها التي يؤخذ منها الرَّشاد إلى استخراج الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة **في باب الاستنباط،** أي استنباط الأحكام منها.

وتلك الآلات **كالنحو**: أي معرفة ميزانه **واللغة**: أي لغة العرب، **في التعاطي**: أي المتعاطاة (أي المتداولة بين الناس). ومعنى ذلك أنه لا يشترط فيه معرفة غريب اللغة ولا غريب النَّحو.

كعلم أحوال الرِّجال النَّقَلَة: أي الرواة للأحاديث ليأخذ برواية المقبول منهم دون المجروح.

قال الحطاب: وإذا أخذ الأحاديث من الكتب التي التزم فيها مصنفوها تخريج الصحيح، كالموطأ والبخاري ومسلم، لم يحتج إلى معرفة الرجال.

وكعلم تفسير لآي منزلة* واردة تختص بالأحكام: أي يشترط فيه أن يكون عالما بتفسير الآيات القرآنية المنزلة من عند الله التي تختص بالأحكام الشرعية.

قال الحطاب: ولا يشترط فيه أن يكون حافظا للقرآن ولا لآيات الأحكام منه.

وكعلم خبر فيها عن التِّهامي: أي وكعلم الأخبار الواردة عن النبي التهامي[1] ﷺ في الأحكام الشرعية، فإنه يشترط فيه لئلا يجتهد فيما فيه نص. قال الحطاب: ولا يشترط فيه أن يكون عالما بجميع الأحاديث

---

(1) نسبة إلى تِهامة وهي مكة شرفها الله.

والآثار الواردة في الأحكام ولا معرفة غريب الحديث ولا تفسيره.

وشَـرْطُ مُسْتَفْتٍ تَأَهَّلَ لأَنْ يُقَلِّدَ المُفْـتِي بِفُتْيَا تَفْجَأَنْ

يعني أنه يشترط في المستفتي أن يكون متأهِّلاً لتقليد المفتي في الفتوى الفاجئة، أي النازلة.

والتأهل للتقليد هو أن يكون غير متأهل للاجتهاد، وعالما بمن يجوز تقليده، وهو المجتهد، وما يُقَلَّد فيه، وهو الأقوال لا الأفعال، لأنَّ من لم يتأهل للتقليد لا يجوز له الاستفتاء.

وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَا إِذْ قَدْ تَمَكَّنَ مِنَ انْ يَجْتَهِدَا

يعني أن العالِم ـ وهو من كملت فيه أوصاف المجتهد ـ لا يجوز له أن يقلِّد عالما غيرَه في نازلةٍ حدثت له، لأن قدرته على الاجتهاد تمنع ذلك. وهذا **هو الصحيح** ، وقيل يجوز له ذلك إذا كان قاضيا وضاق عليه الوقت.

تَقْلِيدُهُمْ قَبُولُ قَوْلِ القَائِلِ بِدُونِ حُجَّةٍ لِدَفْعِ الصَّائِلِ

يعني أن التَّقليد في اصطلاح الفقهاء هو قبول قول القائل بدون حجة يذكرها لدفع الصائل ، أي المخالف له فيه.

فَادْعُ عَلَى هَذَا قَبُولَ قَوْلِ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ تَقْلِيداً زَكَنْ

أي فعلى القول بأن التقليد هو قبول قول القائل بدون حجة يذكرها لمن قلَّده يجوز أن يدعى - أي يسمَّى - قبول قول رسول الله ﷺ فيما يُروى عنه من الأحكامِ تقليداً له صلى الله عليه وسلم، لأنه يجب العمل بقوله وإن لم يَذكر دليلَ الحكم.

وبَعْضُهُم يَقُولُ بَلْ هُوَ القَبُولْ   مِنْ قَائِلٍ لَمْ تَـدْرِ مِنْ أَيْنَ يَقُولْ

يعني أن بعض العلماء يقول في تعريف التقليد إنه قبول القول من قائل وأنت لا تدري من أين أخذ ذلك القول. وعلى هذا التفسير:

فَحَـيْثُ قُلْنَا كَانَ بِالْقِيَاسِ   يَقُولُ فِي الأَحْكَامِ أَزْكَى النَّاسِ

سَاغَ لَنَا تَسْمِيَـةُ الْقَبُـولِ   لِقَـوْلِهِ "التَّقْلِيدَ" فِي المَنْقُولِ

أي فإذا قلنا إن أزكى الناس، أي النبي ﷺ،كان يقول بالقياس، أي يجتهد في الأحكام الشرعية، فإنه يسوغ لنا أن نسمي قبول قوله ﷺ الذي لم نعلم مأخذه هل هو وحيٌ أو من اجتهاده ﷺ **تقليداً**. وإن قلنا إنه لا يجتهد فلا يسوغ لنا أن نسميه تقليدا لاستناده إلى الوحي.

واجتهاده ﷺ مختلف فيه. **والصحيح** جوازه ووقوعه، وهو الذي رجحه ابن الحاجب وغيره، وعليه فإنه لا يخطئ؛ وحجَّته قوله تعالى

﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾[1].

وقيل لا يجوز في حقه الاجتهاد لأنَّه متمكن من الوحي. والحجة قوله تعالى ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾[2]، فقد حصر الله تعالى ما ينطق به النبي ﷺ في الوحي، وهذا هو مذهب الجمهور.

وقيل يجوز في حقه الاجتهاد في الآراء الدنيوية والحروب ولا يجوز في الأحكام الشرعية.

وادْعُ بِالاجْتِهادِ بَذلَ الْوُسْعِ في بُلُوغِ الاغْرَاضِ لِذي التَّصَرُّفِ

يعني أن الاجتهادَ في اصطلاح أهل الشرع هو بذل ذي التَّصرف ـ أي المجتهد ـ وسعه (أي طاقته) في بلوغ غرضه الذي هو تحصيل ظنٍّ بحكم شرعي بالنظر في الأدلة الشرعية التَّفصيلية.

وإِن يَكُن مُجْتَهِدًا مُسْتَكْمِلا لآلَـةِ اجْتِهادِهِ مُحَصِّـلا

يعني أن المجتهد، سواء كان مجتهدا مطلقا أو مجتهدا في المذهب (وهو المتمكن من تخريج غير المنصوص على المنصوص لإمامه) أو مجتهدا في الفتوى (وهو المتمكن من ترجيح قول آخر)، إذا كان مستكملا لآلات

---

(1) النساء: 105.

(2) النجم: 3-4.

الاجتهاد ومحصلا لها:

فَهْوَ مَتَى اجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ وصَادَفَ الصَّوَابَ فِي المَشْرُوعِ
كَانَ لَهُ أَجْرَانِ وَهْوَ مَا اجْتَهَدْ وأَخْطَأَ الصَّوَابَ ذُو أَجْرٍ فَقَدْ

أي فإذا اجتهد في الفروع الشرعية الظنية وصادف الصواب في المشروع، أي فيما شرعه الله في نفس الأمر، فإنه يكون له أجران: أجرٌ على اجتهاده وأجر على إصابته.

وهو ما اجتهد* وأخطأ الصواب ذو أجر فقد: يعني أن المجتهد إذا اجتهد في الفروع الظنية وأخطأ الصَّواب (أي المشروع في نفس الأمر) فله أجر فقط، أي أجْرٌ واحد ؛ وهو على اجتهاده ، لقوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر[1]».

ولا يُقَالُ كُلُّ ذي اجْتِهَادِ يَكُونُ فِي أُصُولِ الاعْتِقَادِ
قَطْعاً مُصِيباً اذْ إلى تَصْوِيبِ مَنْ ضَلَّ يُؤَدِّي كالنَّصَارَى وَكَمَنْ
تَمَجَّسُوا اوَ اشْرَكُوا اوَ الْحَدُوا فِيمَا ادَّعَوْا من شِرْكِهِمْ وجَحَدُوا

(1) رواه البخاري ومسلم بغير هذا اللفظ، كما سيأتي قريبا.

أي ولا يقال إن كل مجتهد في أصول الاعتقاد القطعية مصيب، أي مُوافِقٌ لِلصَّوَاب **إذ** القول بذلك **إلى تَصويب من* ضل يؤدي، كالنصارى وكمن* تمجسوا أو أشركوا أو ألحدوا* فيما ادعوا من شركهم وجحدوا.**

أي لأن القول بتصويب كل مجتهد في الأصول الاعتقادية القطعية يؤدي إلى تصويب اجتهاد الفِرَق الضالة من المبتدعة والكفار في اعتقادهم، كالنصارى المعتقدين أن الله ثالث ثلاثة: عيسى ومريم، تعالى الله عن ذلك. وكالمجوس في اعتقادهم أن للعالَم إلهين اثنين: النور والظُّلمة، وكالمشركين في نفيهم التوحيد وبعثة الرسل والمعاد في الآخرة. وكالملحدين من هذه الأمة وهم المعتزلة[1] في اعتقادهم نفي صفات الله تعالى، والقدَرية في اعتقادهم أن للعبد قدرة يخلق بها أفعاله، وأمثالهم كالمجسِّمة والحُلُولية..

وما يؤدي إلى تصويب هذه الاعتقادات الفاسدة باطل إجماعاً، لأنها أكاذيب زينها الشيطان لهم وأثبتها في قلوبهم. تعالى الله ربنا عما يقول الكذابون علوا كبيرا ، بل هو الخالق لكل شيء وليس كمثله شيء

---

(1) ليس الإلحاد هنا بمعناه الاصطلاحي المعاصر الذي يعني نفي وجود الله وإنكار الدين كما هو الحال عند الشيوعيين والدهريين.. وإنما الإلحاد هنا بالمعني اللغوي الذي هو الميل وترك القصد. وقد دأب أكثر خصوم المعتزلة وخاصة من أهل السنة على وصف المعتزلة بملاحدة الأمة - وأحيانا بمجوس الأمة - انطلاقا من مواقفهم المعروفة من الصفات وأقوالهم في القدر والجبر.. الخ، لكن دون التصريح بتكفيرهم.

وهـو السميع البصير وهو الفاعل المختار يفعـــل ما يشاء ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾[1].

وما مشى عليه الناظم من أن المصيب من المجتهدين في الفروع الظنية واحـدٌ غـــير معين ولـــه أجْران ، وأن ما عـــداه مخطئ وله أجرٌ واحـــد **هو الصَّحيح** وهو مذهب مالك.

ثم شرع يبين دليله فقال:

دَلِيلُ مَنْ قَالَ: فَلَيسَ كُـــلُّ مُجْتَهِـــدٍ يُصِيبُ مُسْتَقِلُّ

مِنْ خَبَرٍ مُّصَحَّحٍ: مَّنِ اجْتَهَدْ ثُمَّتَ أَخْطَـأَ لَـهُ أَجْرٌ فَرِدْ

وَوَجْهُ ذَا الدَّلِيلِ أَنَّ المُجْتَبَى خَطَّأَهُ طَـوْراً وطَـوْراً صَوَّبا

يعني أن دليل القائل بأن ليس كل مجتهد في الفروع الظنية مصيب بل المصيب واحد غير معين مأخوذ من خبر، أي حديث مصحَّح وهو حديث الصحيحين: «من اجتهدَ ثم أصاب فلهُ أجران[2]».

---

(1) الأنبياء: 23.

(2) هكذا وما بعده في كل النسخ، وهو لفظ الأصل في ورقات إمام الحرمين، ولم أجده بلفظ "من اجتهد"، وإنما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر".

ولفظ الحديث: «من اجتهد وأصاب فله أجران»، أي أجر على اجتهاده وأجر على إصابته، أي موافقته الصواب عند الله.

وقال ﷺ في ذي خطأ (أي في المجتهد الذي أخطأ الصواب) **من اجتهد، ثمت أخطا فله أجر فرد.** ولفظ الحديث: «من اجتهد وأخطأ فله أجر واحد» أي أجر اجتهاده فقط.

ووجه ذا الدليل: أي وجه الدلالة منه على أن المصيب من المجتهدين في الفروع الظنية واحد غير معيَّن: **أن المجتبى ﷺ خطَّأه** ـ أي المجتهد ـ **طورا**، أي مرَّة، **وطوْرا صوبا**، أي ومرة جعله مصيبا. وفي ذلك أوضح دليل على أنه ليس كل مجتهد مصيبا.

وفي الحديث ردٌّ على القائل بذلك ، وهو القاضي منا[1] والشيخ أبو الحسن.

[خاتمة]

وَاللهُ جَلَّ بِالصَّوَابِ أَعْلَمُ مِنَّا تَعَالَى جَدُّهُ وَأَحْكَمُ
وَالحَمْدُ للهِ وَصَلَّى الصَّمَدُ عَلَى المُسَمَّى عِنْدَهُ مُحَمَّدُ

(1) أي معشر المالكية.

ثُمَّ عَلَى أَصْحَابِهِ النُّجُومِ ... نُجُومِ الاقْتِدَاءِ لِلْعُلُومِ

وَتَمَّ مَا قَصَدْتُهُ وجَا كَمَا ... أَشَا ووَافَقَ الرَّجَاءَ مُحْكَمَا

مُقْتَضِياً مِنّي مَزِيدَ الشُّكْرِ ... فَالشُّكْرُ للهِ نِهَاءَ الْكُثْرِ

يعني أن الله تعالى جده أعلم بالصواب وأحكم، أي أعلم بالحكمة؛ وهي وضع الشيء في موضعه، **منا** أي من عباده.

والحمد لله، أي لا يستحقه إلا الله **وصلى الصمدُ**: أي ونطلب من الله الصمد، أي الذي يُصمد إليه في الحوائج، دوام الصلاة ـ أي الرحمة ـ **على** النبي **المسمَّى عنده** في الأزل **محمدا**، أي محمد ﷺ، سمَّاه بذلك لكثرة محامده، لأن أهل السماء والأرض حمدوا رسالته؛ لأنه رحمة لجميع المخلوقات.

ثم نطلب الصلاة **على أصحابه**: جمع صاحب وهو من لقيه مؤمنا به، **النجوم* نجوم الاقتداء للعلوم**: أي الذين هم كالنجوم في الاهتداء بهم إلى العلوم الشرعية المنجية عند الله، لقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم[1]».

---

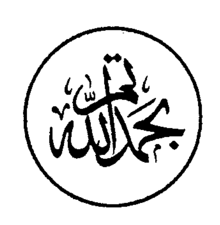
(1) تقدم الكلام على تخريجه.

وتم ما قصدته: أي من نظم الورقات **وجا كما* أشا**: أي كما يحب. **ووافق الرجاء محكما**: أي المطلوب والمأمول، حال كونه **مقتضيا مني مزيد الشكر**: أي زيادة شكر الله تعالى باللسان والجوارح لأنه من توفيقه وتسديده وفتحه **فالشكر لله نهاء الكثر**: أي منتهى الكثرة هـ.

وهذا[1] آخر ما يسر الله من شرح نظم الإمام العالم العلامة الولي العارف بالله الشيخ سيدي محمد بن العالم العارف بالله السيد الشيخ سيدي المختار الكنتي لورقات إمام الحرمين.

جعله الله خالصاً لوجهه الكريم ووصلة إلى حضرة سيد المرسلين ﷺ ونفعنا الله به كما كان نفع بأصله، إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير. وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيئين وإمام المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين وتابعيهم وتابع التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



(1) هذه الخاتمة ساقطة من بعض النسخ.

بسم الله الرحمن الرحيم

نص ورقات إمام الحرمين

مقدمة

هـذه ورقات تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه، وذلك مؤلف من جزأين مفردين أحدهما: **الأصول**. والثاني: **الفقه**.

فالأصـل مـا يبنى عليه غيره، والفرع ما يبنى على غيره. والفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.

والأحكـام سـبعة: الواجـب، والمـندوب، والمـباح، والمحظـور، والمكـروه، والصحيح، والباطل.

فالواجـب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقـب عـلى تـركه، والمـباح مـا لا يـثاب عـلى فعلـه ولا يعاقـب عـلى تركه، والمحظـور مـا يـثاب على تركه ويعاقب على فعله، والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقـب عـلى فعله، والصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتد به، والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به.

والفقه أخص من العلم؛ والعلم: معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع. والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع.

والعـلم الضـروري مـا لا يقع عن نظر واستدلال، كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس وهي: السمع والبصر والشم واللمس والذوق، أو بالتواتر.

وأمـا العـلم المكتسـب فهـو مـا يقع عن نظر واستدلال. والنظر هو الفكر في حال

المنظور فيه. والاستدلال طلب الدليل، والدليل هو المرشد إلى المطلوب.

والظن تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر. والشك تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

تعريف علم أصول الفقه

وعلم أصول الفقه طُرقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها، وأبواب أصول الفقه: أقسام الكلام، والأمر والنهي، والعام والخاص، والمجمل والمبين، والظاهر والمؤول، والأفعال، والناسخ والمنسوخ، والإجماع، والأخبار، والقياس، والحظر والإباحة، وترتيب الأدلة، وصفة المفتي والمستفتي، وأحكام المجتهدين.

الكلام

فأما أقسام الكلام، فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان أو اسم وفعل أو فعل وحرف، أو اسم وحرف. والكلام ينقسم إلى أمر ونهي، وخبر واستخبار، وينقسم أيضا إلى تمنٍ وعرض وقَسَم.

ومن وجه آخر ينقسم إلى حقيقة ومجاز؛ فالحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه، وقيل ما استعمل فيما اصطُلِح عليه من المخاطِبَة. والمجاز ما تُجُوِّز عن موضوعه. والحقيقة إما لغوية وإما شرعية وإما عرفية.

والمجاز إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة. فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى ﴿ليس كمثله شيء﴾، والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى ﴿واسأل القرية﴾، والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الإنسان. والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى ﴿جدارا يريد أن ينقض﴾.

الأمر والنهي

والأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب. والصيغة الدالة عليه: "افعل". وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة تُحمل عليه إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة فيحمل عليه. ولا يقتضي التكرار على الصحيح إلا إذا دل الدليل على قصد التكرار. ولا يقتضي الفور. والأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم الفعل إلا به، كالأمر بالصلاة أمرٌ بالطهارة المؤدية إليها. وإذا فعل خرج المأمور عن العهدة.

يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون. والساهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب. والكفار مخاطبون بفروع الشرائع وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام، لقوله تعالى ﴿قالوا لم نك من المصلين﴾ . والأمر بالشيء نهي عن ضده. والنهي عن الشيء أمر بضده.

والنهي استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب. ويدل على فساد المنهي عنه.

وترد صيغة الأمر والمراد به الإباحة أو التهديد أو التسوية أو التكوين.

العام

وأما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا (من قولك: عممت زيدا وعمرا بالعطاء، وعممت جميع الناس بالعطاء). وألفاظه أربعة: الاسم الواحد المعرف باللام، واسم الجمع المعرف باللام، والأسماء المبهمة كـ"مَن" في مَن يَعقل، و"ما" فيما لا يعقل، و"أيّ" في الجميع، و"أين" في المكان، و"متى" في الزمان، و"ما" في الاستفهام والجزاء وغيره، و"لا" في النكرات؛ كقولك لا رجل في الدار.

والعموم من صفات النطق ولا تجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه.

الخاص

والخـاص يقابل العام. والتخصيص: تمييز بعض الجملة. وهو ينقسم إلى متصل ومنفصل، فالمتصل الاستثناء والشرط والتقييد بالصفة.

والاسـتثناء إخـراج مـا لـولاه لدخـل في الكـلام. وإنمـا يصح بشرط أن يبقى من المستَثنَى منه شـيء. ومـن شـرطه أن يكـون متصلا بالكلام. ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنَى منه، ويجوز الاستثناء من الجنس وغيره.

والشرط يجوز أن يتأخر عن المشروط ويجوز أن يتقدم على المشروط.

المطلق والمقيد

والمقـيد بالصـفة يحمـل علـيه المطلـق، كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع وأطلقت في بعض المواضع، فيحمل المطلق على المقيد.

ويجـوز تخصـيص الكـتاب بالكـتاب، وتخصـيص الكـتاب بالسنة، وتخصيص السـنة بالكـتاب، وتخصـيص السـنة بالسـنة، وتخصـيص الـنطق بالقياس؛ ونعني بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول ﷺ.

والمجمـل مـا افـتقر إلى البيان. والبيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي.

والـنص مـا لا يحـتمل إلا معنى واحدا، وقيل ما تأويله تنزيله (وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي).

والظاهـر مـا احـتمل أمـرين أحدهمـا أظهـر مـن الآخر. ويؤول الظاهر بالدليل، ويسمى الظاهر بالدليل.

أفعال النبي ﷺ

فعل صاحب الشريعة لا يخلو إما أن يكون على وجه القربة والطاعة أو غير ذلك. فإن دل الدليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص، وإن لم يدل لا يختص به؛ لأن الله تعالى يقول ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا. ومن أصحابنا من قال يحمل على الندب، ومنهم من قال يتوقف فيه. فإن كان على غير وجه القُربة والطاعة فيحمل على الإباحة في حقه وحقنا.

وإقرار صاحب الشريعة على القول هو قول صاحب الشريعة، وإقراره على الفعل كفعله. وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه.

النسخ

وأما النسخ فمعناه لغة: الإزالة، يقال نسخت الشمس الظل: إذا أزالته. وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما في هذا الكتاب، أي نقلته.

وحَدُّه: هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا، مع تراخيه عنه.

ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم، ونسخ الحكم وبقاء الرسم، والنسخ إلى بدل وإلى غير بدل، وإلى ما هو أغلظ وإلى ما هو أخف.

ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالكتاب وبالسنة، ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر، ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر. ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة، ولا المتواتر بالآحاد، لأن الشيء ينسخ بمثله وبما هو أقوى منه.

تعارض الأدلة

إذا تعارض نطقان فلا يخلو إما أن يكونا عامين أو خاصين، أو أحدهما عاما والآخر خاصا، أو كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه. فإن كانا عامين وأمكن الجمع بينهما جمع، وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ، فإن علم التاريخ فيُنسخ المتقدم بالمتأخر. وكذلك إن كانا خاصين. وإن كان أحدهما عاما والآخر خاصا فيخصّص العام بالخاص، وإن كان كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فيخصص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر.

الإجماع

وأما الإجماع فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة. ونعني بالعلماء: الفقهاء. ونعني بالحادثة الحادثةَ الشرعية.

وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم "لا تجتمع أمتي على ضلالة"، والشرع ورد بعصمة هذه الأمة.

والإجماع حجة على العصر الثاني وفي أي عصر كان، ولا يشترط انقراض العصر، على الصحيح؛ فإن قلنا انقراض العصر شرط يعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد. ولهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم. والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم، وبقول البعض، وبفعل البعض وانتشار ذلك وسكوت الباقين عنه.

وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره، على القول الجديد، وفي القديم حجة.

الأخبار

وأما الأخبار: فالخبر ما يدخله الصدق والكذب. والخبر ينقسم إلى قسمين:

آحاد ومتواتر، فالمتواتر ما يوجب العلم؛ وهو أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم.. إلى أن ينتهي إلى المخبَر عنه. ويكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد.

والآحاد: هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم. وينقسم إلى مرسل ومسند، فالمسند ما اتصل إسناده، والمرسل ما لم يتصل إسناده؛ فإن كان من مراسيل سعيد بن المسيب فإنها فُتشت فوُجِدت مسانيد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والعنعنة تدخل على الأسانيد. وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوي أن يقول: حدثني أو أخبرني. وإذا قرأ هو على الشيخ يقول: أخبرني ولا يقول: حدثني. وإن أجازه الشيخ من غير قراءة فيقول: أجازني وأخبرني إجازة.

القياس

وأما القياس: فهو رد الفرع إلى الأصل في الحكم بعلة تجمعهما. وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه. فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم. وقياس الدلالة هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر؛ وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم. وقياس الشبه هو الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبها به، ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله.

ومن شرط الفرع أن يكون مناسبا للأصل. ومن شرط الأصل أن يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين. ومن شرط العلة أن تطرد في معلولاتها فلا تنتقض لفظا ولا معنى. ومن شرط الحكم أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات.

والعلة هي الجالبة للحكم، والحكم هو المجلوب للعلة.

الحظر والإباحة

وأما الحظر والإباحة فمن الناس من يقول: إن أصل الأشياء على الحظر إلا ما أباحته الشريعة؛ فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة يُتمسك بالأصل وهو الحظر. ومن الناس من يقول بضده، وهو أن الأصل في الأشياء على الإباحة إلا ما حظره الشرع، [ومنهم من قال بالتوقف][1].

ومعنى استصحاب الحال: أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي.

ترتيب الأدلة

وأما الأدلة فيقدم الجلي منها على الخفي، والموجب للعلم على الموجب للظن، والنطق على القياس، والقياس الجلي على الخفي. فإن وجد في النطق ما يغير الأصل وإلا فيستصحب الحال.

الفتوى

ومن شرط المفتي أن يكون عالما بالفقه أصلا وفرعا، خلافا ومذهبا. وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد، عارفا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها.

ومن شرط المستفتي أن يكون من أهل التقليد، فيقلد المفتي في الفتيا. وليس للعالم أن يقلد [وقيل يقلد].

---

(1) ما بين المعقوفتين زيادة في بعض النسخ.

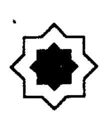
التقليد

والتقليد: قبول قول القائل بلا حجة. فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقليدا. ومنهم من قال: التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله. فإن قلنا إن النبي ﷺ كان يقول بالقياس فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدا.

الاجتهاد

وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض. فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد، فإن اجتهد في الفروع فأصاب فله أجران، وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد. ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب. ولا يجوز أن يقال كل مجتهد في الأصول [الكلامية] مصيب، لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى والمجوس والكفار والملحدين.

ودليل من قال: ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا قوله ﷺ «من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد فاخطأ فله أجر واحد». وجه الدليل أن النبي ﷺ خطَّأ المجتهد تارة وصوَّبه أخرى. [والله سبحانه أعلم].



المحتويات